

٢١٧ر٤
ف

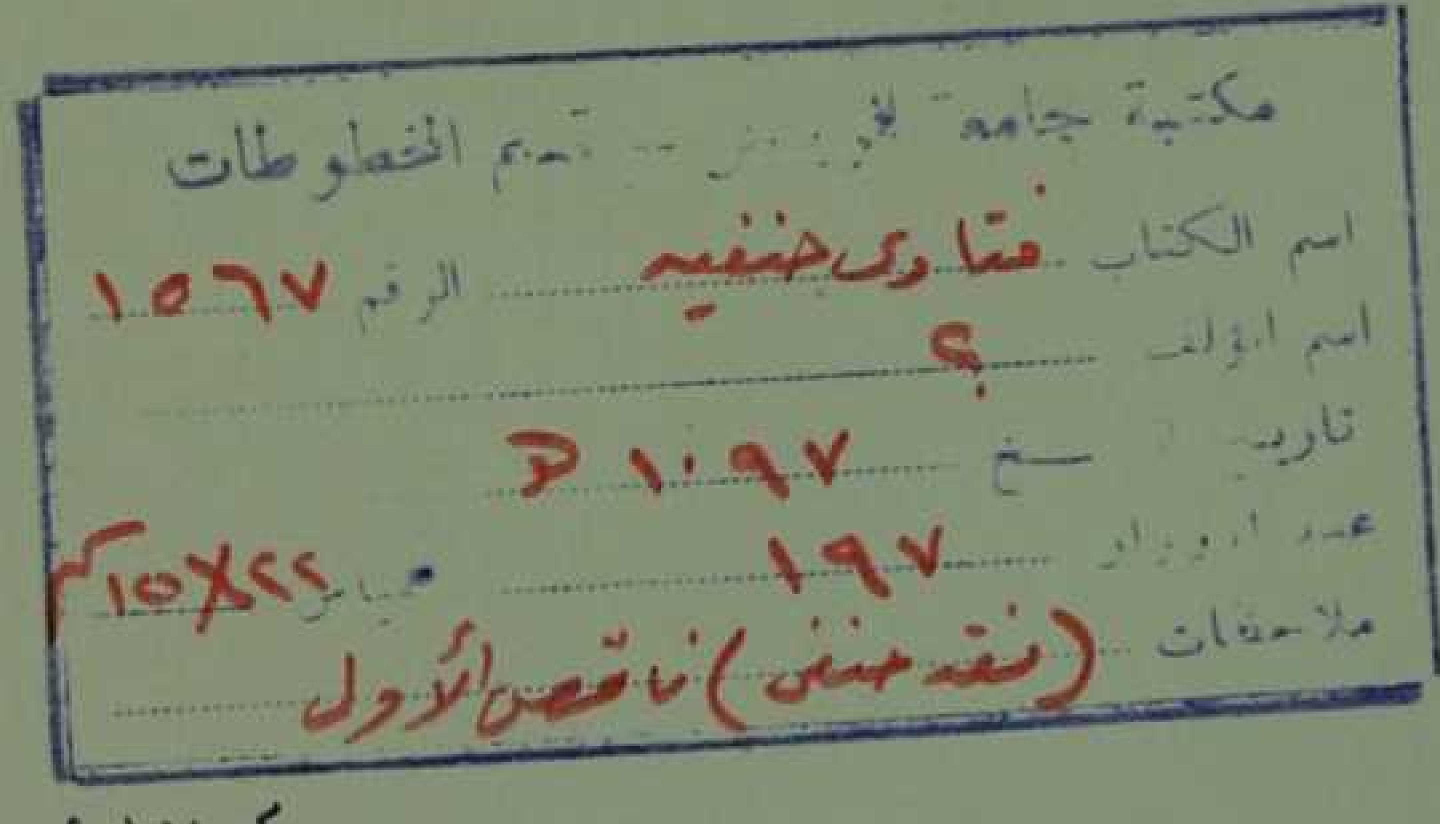
(فتاوى حنفية) . كتبت سنة ١٠٩٧هـ
١٩٨ق   مختلف المسطرة   ٢١ × ٥ر١٤ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ، ناقصة الأول وبالأثناء

١٥٦٧

١- المذهب الحنفى أ- تاريخ النسخ .

ف ٥/٥٠٤٢

١٢٩٩/٢/٩ هـ



٤(١٧)

ف .

فتاوى حنفيه

51

واخ واخت فما يخص كل واحد منهم اجاب للزوج
النصف وللام الثلث وما فضل فللاخ والاخت سئل
في العسل اذا وقع فيه فارة فما صفة طهارته اجاب
المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الما على العسل الى ان يغمره
ثم يغلي على النار حتى يذهب الما ثم يفعل به كذلك مرة ثانية
ثم ثالثة وقد طهر سئل في جارية اثبتت بعد موت
سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثته اقاموا بينة
شهدت انه اقر قبل موته بشهر في حال صحته ان كل زوجة
له تكون طالقا ثلاثا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل تستحق
الجارية المذكورة ما يليق بالنسا بيمينها او بالبينة لكونه
مات ولم تكن زوجة له وصارت اجنبية وما حكم الله
اجاب ان ثبت بالبينة العادلة انه وقع منه
ما ذكر في السؤال فلا تستحق شيا فان كان هذا الرجل يسكن
عندها ومات ولم يخالطها فالشهادة صحيحة ان شا الله سبحانه
وتعالى وان مات وهو عندها وفي بيتها فالله اعلم بحالهم
والله يعلم المفسد من المصلح في الظاهر لا تستحق بهذه الشهادة
شيا واما الباطن فيحكم الله تعالى فيهم في الاخرة سئل
رحمه الله تعالى في شخص ادعى على ثلاثة بانهم ضربوه وانهم من
اهل الشر والفساد والتزوير والباطل واقام بينة تشهد
بالضرب وبينة تشهد له بالاوصاف المذكورة فهل يعمل بهذه
البينة ويثبت الضرب وكونهم من اهل الشر ام لا واذا قلتم لا
فما كيفية الصورة التي يثبت بها كونهم بالاوصاف المذكورة
اجاب اذا ثبت بشهادة العدول انهم ضربوه



فالضرب مما يدخل تحت الحكم ويلزم من الضرب الشروع الفساد فان
من ضرب عبدا من عبيد الله فقد ارتكب ما نهى الله عنه ومن ارتكب
ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فهو اهل شر وفساد يجب عليه
التوبة واما التزوير فلا يثبت الا بالاقرار فان اقروا
بالتزوير يشهروا فان التزوير لا يثبت بالبينة اصلا
سئل في امراة وقفت بيتا على موذنين جامع والى الجهات
فاستاذن المؤذنون القاضي في استبداله فاذن لهم فاستبدل
بمبلغ معلوم فوضع الناظر على الجامع يده على مال البدل والحال
ان الواقفة لم تجعله ناظرا عليه فهل يجوز له القبض والتصرف
ام لا اجاب لا يجوز لناظر المدرسة ان يضع يده على
مال والمرجع في ذلك للقاضي لان له النظر العام فان وضع
الناظر المذكور يده على المال فهو ضامن من حيث لم تجعله الواقفة
ناظرا على الوقف المستبدل ولا نصبه القاضي فان هذا الوقف
على المؤذنين وبعدهم للفقراء وليس للمدرسة تعلق بهذا الوقف
فان اصرفه الناظر على ما يتعلق بالمدرسة فهو ضامن لمال البدل
ومتبرع فيما اصرفه على المدرسة حيث لم يكن باذن القاضي
وقد ثبت الوقف المذكور على حاكم حنفي ونفذه مالكي سئل
في رجل اقرض رجلين مثلا مبلغا معلوما فرهن تحت يد المقرض
جميع كتب علمية معلوم ذلك عندهما شرعا رهنا معادا بعد وفا
المبلغ ثم ان المقرض توفي الى رحمة الله تعالى فقام ولده وطالب المقر
له بعود الكتب العلمية المذكورة اعلاه ليوفي اليه المبلغ
المترتب في ذمة مورثه فذكر المقر له ان الكتب المذكورة اعلاه
دفعها للمقر في حال حياته فلم يصدقه ولد المتوفى على ذلك فهل

والحالة

والحالة هذه يقبل قوله في عود العين المرهونة للمقر او لا يقبل
قوله الا ببينة تشهد له بذلك مع ان المقر له اعترف انه تسلم
من المقر جميع الكتب المذكورة اعلاه بحضرة شهوده الاعتراف الشرعي
ما حكم الله اجاب القول قول الورثة في عدم قبض مورثهم
قال قاضي خان رجل رهن عند انسان شيا ثم اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
انتهى فالورثة تقوم مقام المورث ويحلفون على نفي العلم
بالقبض المذكور والله اعلم سئل في شخص ملك حصة من
بنتا بنين قدرها النصف شايعة فيه ثم ملك ذلك لولديه
ببينة شرعية من مدة عشر سنوات ثم وضع الولدين يدهما
على ذلك وتصرفا فيه ثم مات احد الولدين فورث ولد المتوفى
ما هو في ملك والده مما ملكه له والده ثم بعد ذلك اوقف
الجد المذكور ما ملكه لولديه وخصص بعضا واحرم بعضا
ثم حضر الى حاكم شرعي حنفي المذهب ومعي ولد ولد الواقف وادعى
على ولد الواقف ان جد اليتيم ملك ولديه الحصة المذكورة
من المدة المذكورة واقام بينة وحكم في ذلك الحاكم المذكور
وابطل الوقفية فهل حكمه صحيح يعمل به او غير صحيح لان تمليكه
تمليك مشاع اجاب ليس للوالد ان يرجع في الهبة
لولده خصوصا وقد استقل الملك لغير الموهوب له بالارث
فالحصة المذكورة ميراث والحرمة لوالده وولديه ووالدة
الايتام والوقفية من الجد باطلة لانه وقف ما لا يملك
والمشاع ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية وعدد والله الباقي والله اعلم

بيع

٥

سئل في رجل اشترى بضاعة من رجل بثمن معلوم وانظره
بثمنها لمجي الحاج وشهدت بينة بذلك بينهما ثم ان البايع
طلب المشتري لحاكم الشرع وادعى عليه بانه ابتاع منه بضاعة
لمجي الحاج وهذا انظار باطل وطالبه بدفع الثمن فاجاب
المشتري بانه باعه البضاعة وانظره بثمنها الى بعد مجي
الحاج فلم يصدقه على ذلك الجواب فنهى المدعى عليه عن
ذكر البينة فاستحلفه الحاكم الشرعي والزمه بان دفع ودفع
بعض شي من الثمن ثم تذكر البينة التي شهدت بينهما
بالانظار لشهر صفر في مجي الحاج فهل والحالة هذه هل تسمع
البينة بعد اليمين ويقضي بها ام كيف الحال ام البيع باطل
اجاب تاجيل الثمن المبيع الى هذه المدة المجهولة الاجال مثل
قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف فاسد قال الزيلعي
لا يجوز البيع الى هذه الاجال لانها تتقدم وتتاخر والبيع
لا يصح بثمن مجهول فكذا الى وقته واذا اقام المدعي البينة
بعد ما حلف المدعى عليه تقبل نص على المسئلة في الفيض
والمشتري يدعي تاجيل الثمن والبايع يدعي عليه وهو ينكر
التاجيل فتقبل البينة بعد حلفه سئل في حادثة
وهو ان رجلا له ابنة قاصرة خطبت منه واجاب الى ذلك
ثم وقع بين الخاطب والولي نزاع فحلف الولي بالطلاق الثلاث
انه لا يزوجها للخاطب المذكور بنفسه ولا بوكيله ولا بحيلة
من الحيل ثم رفعت القضية بعد ذلك الى حاكم حنفي فزوجها
اخو الحالف بغير اذن من اخيه الولي المذكور من الخاطب
المذكور المحلوف عليه وثبت ذلك بين يدي الحنفي المذكور وحكم

بموجبه

طلاق

بموجبه فهل حكمه بما ذكر صحيح ام لا واذا كان صحيحا هل تتوقف
الصحة على اجازة المعقود عليها بعد بلوغها ام لا واذا وقف
الامر على الاجازة هل يجوز تمكين الزوج منها قبل بلوغها وهل
بتزويج عمها لها بغير وكالة او ولاية يقع على ابيها الطلاق
الثلاث ام لا لكونه لم يزوجها من المحلوف عليه بنفسه او بوكيله
ما حكم الله اجاب لا يحنث الوالد اذا لم ينوب العقد
ولم يجزه قولا واحدا واما اذا اجازه ففي المسئلة خلاف
قال في الخلاصة وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف
بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها
رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث
لان الذي زوج غيره بغير امره ثم قال والمرأة اذا حلفت
ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت
او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية
مخالفة للرواية المتقدمة هنا كلام الخلاصة وقال
الزيلعي في شرح الكنز ولو حلف لا يزوج ابنه او ابنته يحنث
بالتوكيل والاجازة لان ذلك يضاف اليه متوقف على اذنه
لملكه ولايته انتهى كلام الزيلعي ويوخذ منه ان الوالد اذا لم يجز
لا يحنث بالاتفاق واذا اجاز ففيه خلاف المشايخ واذا لم يجز
يكون العقد الى البلوغ سئل في شخص علق على نفسه الطلاق
انه متى تزوج او تسرى بنفسه تكون طالقا منه واحدة
تملكا لنفسه ولم يذكر المعلق الوكيل والفضولي فهل اذا وكل
وكيلا في قبول النكاح او شرا امة للتسري او فعلهما فضولي
او اشترى انسان امة ووهبها منه وتسرى بها تطلق زوجته

اقرار

ام لا اجاب اذا وجه الفضولي واجاز بالفعل لا يحنث ولو اشترى جارية بنفسه وتسري بها يحنث سئل في شخص اقر لاخر بقدر معين من نقد قبضهما عليه وقع الاشهاد عليهما بذلك فترافعا الي حاكم شرعي فادعي المقر انه كاذب في اقراره وان القدر المقر به بحكم السطر مما اقر به وباقي ذلك فابتدأ القدر المذكور وعنده بينة شرعية تشهد بذلك فهل يقبل ما ادعاه وتسمع بينته بعد الاشهاد والحكم بموجبه ام لا اجاب لا تسمع بينته بعد ما اقر بذلك لكن يحلف المقر له انه ما فعله ما اشهد به عليه وان المقر ليس بكاذب في اقراره فاذا حلف المقر له لزم المقر ما اقر به

نكاح

سئل في امراة زوجت بنتها القاصرة بطريق الولاية الشرعية لشخص ثم ان البنت لما بلغت اختارت فورا فسخ نكاحها من الزوج المذكور وفسخته واشهدت على نفسها بذلك بينة شرعية وكان الزوج المذكور حين ذاك غائبا الغيبة الشرعية فرفعت الامر الي الحاكم الحنفي وثبت لديه اشهادها على نفسها بالفسخ فورا بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي واشهد على نفسه الحاكم الشرعي بذلك ثم اشهد على نفسه ايضا الحاكم المذكور اذ ثبوته المذكور خرج منه مخرج الحكم بالفسخ فهل والحالة ما ذكر ينفذ الفسخ المذكور والحكم المترتب عليه الصادر من الحاكم الحنفي المشار اليه في غيبة الزوج المذكور عملا في ذلك باظهر الروايتين واذا رفع ذلك الي حاكم مخالف او موافق واتصل به الحكم المذكور ونفذه والزم العمل بمقتضاه يكون ذلك معمولا به ام لا اجاب اذا رفعت ذلك للقاضي واقام القاضي

وكيلا

اقرار

وكيلا عن زوجها ووقعت بينهما خصومة في ذلك وشهدت البينة بالفسخ وثبت ذلك عند القاضي وفسخ النكاح المذكور صح ذلك وكان ذلك منه حكما واذا رفع ذلك لقاض اخر امضاه والزم العمل بمقتضاه سئل في رجل تصادق مع زوجته تصادقا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ان اخر ما تستحق الزوجة المذكورة بذمة الزوج المذكور من باقي صداقها عليه ومن كساوي وانفاق ومما قامت عنه باذنه في نفقة ولده منها في مدة سفرها به الي مكة المشرفة ذهابا وايابا ومن سائر الحقوق الشرعية الي تاريخه مما ذلك معلوم لهما شرعا مبلغا قدره من الفضة مائة نصف واحدة وثمانون نصفا يقوم لها بذلك عشره كل يوم يمضي من تاريخه نصف واحد وقد انقضت المدة وتوفي الزوج المذكور وطلبت الزوجة المذكورة

كورة

جميع المبلغ المعين من تركته على حكم ما شهدت به الحجة الشرعية الذي بيدها كما شرح اعلاه فهل والحالة هذه يقضي لها بذلك وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق فكيف الحال وما الجواب اجاب لها ان تاخذ ما اقر به من الديون لان المبلغ صار دينا في ذمته باذنه لها اولا باجازته ثانيا فصار كسائر الديون

وقف

سئل في رجل وقف دارا سكن على اولاده وذريته الي اخره ومات عن اولاده ومات الاولاد عن اولادهم فوضع شخص منهم يده على قطعة من ارض حوش الدار المذكورة وبنا عليها بيتا من ماله وصلب حاله وسكن فيه ثم وقف البنا على اولاده فسكنت اولاده به مدة تزيد على اربعين سنة فهل يلزم اجرة للقطعة المذكورة على تركة الباني او اولاده

لسكناهم به والحالة هذه ام لا اجاب يلزمه اجرة مثل حصته
غيره في الارض التي وضعناوه عليها مدة حياته فتوخذ من
تركته وكذلك يلزم ورثته بخلاف الملك المشترك حيث
لا يلزم الشريك اجرة سكناه فيه لشريكه سئل في امراة
اعتقت جوارها ثم احتاجت الى شهادة لها في حق شرعي فلم تجد
الا الجواري المذكورات ومعتوق ام فهل تقبل شهادتهم لها ام
وهل اذا قال الزوج لا تقبل شهادتهم لسكناهم معها فهل
يقبل منه ذلك ام لا وما الحكم في ذلك اجاب تقبل
شهادتهم في كل شي الا في الحدود والقصاص والله تعالى اعلم
سئل في شخص اشهد على نفسه ان عليه القيام لجهة وقف
اق ستقر بمبلغ قدره كذا وكذا دينار وان ذلك هو القدر الذي
تحمل للمستحقين بجامع ان ستقر الجاري في الوقف المذكور
عمن وضع يده على جهة الوقف المذكور فهل لهذا المتحمل رجوع في
ذلك ام لا وهل يقضى عليه ام لا وما حكم الله اجاب
ان كان الذي وضع يده على الوقف معلوما صح ولزمه والا
فلا قال في الخلاصة لو قال ان غصب فلان مالك او احد من
هولا القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان
شيا فانا ضامن لك لا يصح وقال ابضا رجل قال لاخر ما اقر
به فلان لك فهو علي فانه الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة
الكفيل انتهى فعلى من صيغ الالتزام ويلزمه المال اذا كان المضمون
معلوما وان كان حكم في المسئلة حاكم يراه فالمرجع فيه لحكم الحاكم
سئل في رجل ادعى على رجل بمال ثم ان المدعى عليه له شهود
يدفع ذلك المال فاتى المدعي الى احد الشهود وادعاه عليه بمال
ليخصمه

ليخصمه واتى عليه بشهود عند الحاكم الشرعي فخاف المدعى عليه
باثبات المال عليه وليس له قدرة على ذلك فقال للمدعي ليس
عليك شهادة واقر ان بينه وبينه خصومة دنيوية عند
حاكم شرعي حق فان لا يثبت عليه المال فعند ذلك ابراه المدعي
من المبلغ لما انه اشهد على نفسه بالخصومة وليس للدعوى
وانما هي لاجل دفع الشهادة فهل بعد ذلك تقبل شهادته عليه
مع وجود اكراهه خوفا ام لا اجاب اذا قال الشاهد لا شهادة
لي ثم شهد تقبل وقوله بيني وبين المشهود عليه خصومة
فان اثبت الخصومة الدنيوية لا تقبل شهادته واقراره بالخصومة
من غير ثبوت لا يبطل الشهادة وله ان يشهد على رب الدين
بالاستيفا والله اعلم سئل في امراة ماتت وتركت
بنت ابن وتركت بنت اخ شقيق هل ترث بنت الاخ مع بنت
الابن ام لا وان ورثت فما ذا يخصها اجاب الميراث كله
لبنت الابن فرضا وردا سئل في جارية اثبتت
بعد موت سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثة
الميت المذكور اقاموا بينة شهدت على اقرار المتوفي قبل موته
بشهر في حال صحته ان كل زوجة في عصمته تكون طالقا
ثلاثا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل تستحق الجارية المذكورة
ما يليق بالنسا بيمينها والحال انها لم يثبت انها زوجة له حين
وفاته او بالبينة وما حكم الله اجاب ان كان
هذا الميت مخالطا لهذه الامراة ومات عندها لا تقبل هذه
البينة بعد الموت وان كان فارقها ولم يخالطها تقبل هذه
البينة ولا ميراث لها ولكن ان كان لها حقوق الزوجية

فهذا الجواب بحث من ثلاثة
اوجه الاول وهو على حرم
المبادي في حف
انه يجب عليهم
الله تعالى ... تبطل
الشهادة بالمصيبات الثاني
الظن لا يدفع البينة
الثالث الشهادة
بالطلاق بعد الموت

من بقية صداق تاخذه ونحن لا نظن بالمسلم الا خيرا ولا
يظن بالمسلم ان يباشر امراة ويخالطها ويلقى الله سبحانه وتعالى
وامراة اجنبية مخالطة له وكان يجب على الشهود اذا وقع
ذلك ان يمنعوه من دخول البيت والدخول عليها فان لم
يفعلوا فهم بعناء عصاة

مسئلة في شخص ادعى على احر
ان من الجاري في تواجره جميع المكان الكاين بكذا من قبل رجل
اجره له بالوكالة الشرعية عن زوجته فلانة مدة معلومة
باجرة معلومة وان المدعى عليه المذكور تعدى على المكان المذكور
وفتحه ووضع فيه امتعة بغير طريق شرعي وسال سواله عن ذلك
ليترتب عليه مقتضاه شرعا فسئل عن ذلك فاجاب بالانكار
اولا ثم اعترف وذلك بحضور شهود وذكر انه هو الذي فتح المكان
ووضع فيه امتعة بمقتضى انه استاجر المكان المذكور قبل تواجر
المدعي المذكور من الموكلة المذكورة في العشرين من شهر سبحي الاول
سنة تاريخه وادعى على المدعي المذكور ان من الجاري في تواجره
جميع المكان المذكور من قبل الموكلة المذكورة من التاريخ المذكور
وسال سواله اجاب بانه لم يصدقه على انه تواجره سابقا
على تواجره وان يثبت ذلك ثم حضرت الموكلة وانكرت التوكيل
وحلفت على ذلك اليمين الشرعي وصدقت على تواجرها الثاني
فهل قول المدعي الثاني ان تواجره سابقا على تواجر المدعي الاول
يكن تصديقا منه على تواجره له ويواخذ به ويكلف هو على
اثبات تواجره من التاريخ المذكور بالبينة العادلة ولا فايدة
لانكار الموكلة التوكيل لكون ان الحق تعلق بالثالث بتصديق المدعي
اجاب على تواجر المدعي الاول للمكان المذكور وما ذا يترتب على كل منهم

اذا

اذا اقامت البينة على اسبق الاجارة فالحق للاول ولا عبرة بغير
الحكم

مسئلة في رجل تضاد فاسع زوجة احدهما تضادقا
شرعيا على انهم اخرجوا من مالهم وصلب حالهم بالتفاصيل بينهم
على ما يبين فيه ما جملته من الذهب السلطاني الجديد ثلثمائة
دينار او ثمانون دينار على ما اخرجاه ثلثمائة دينار وسبعون
دينارا وما اخرجته المراة باقي ذلك عشرة دنانير وخلطوا ذلك
حتى صار مالا واحدا وعقدوا على ذلك عقد شركة جايزة
شرعا ونسلم ذلك الرجلين المذكورين اعلاه على ما يشتريا بذلك
ما احبا واختارا من اصناف اللولو والمرجان والمعادن والبضايع
وغير ذلك ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ويديرا ذلك جميع
ابديهما حالا بعد حال ومهما اظهره الله تعالى في ذلك من ربح
وميسرة من فايدة بعد اخراج راس المال والمون والكلف وحق
الله ان وجب يكون مقسوما بينهم اثلاثا لكل واحد منهم الثلث
وتبرع الرجلان بالعمل في حصة شريكتهما التبرع الشرعي وشمل
ذلك ثبوته وحكم من قبل حاكم حنفي فهل والحال ما ذكر يكون الربح
على ما شرطوه او على قدر الاموال لكون ان العاملين اكثر مالا واهل
اذا اعترف العاملان المذكوران بعد ذلك ان الذي حص شريكتهما
من ربح الشركة المذكورة مايه مثقال وسبع مثاقيل يواخذا بما اعترفا
به او يكون الربح على قدر الاموال وما الحكم في ذلك

اجاب الربح على ما شرطوا والله اعلم

مسئلة في شخص وصي على ايتام
بتمسك من حاكم شرعي وثم شخص ادعى انه يستحق في ذمة المتوفي قدرا
معلوما فسال الوصي عن ذلك فاجاب ان المدعي اقر بعد موت المدعي
على تركته انه لا يستحق في ذمته حقا مطلقا ولا في تركته واحضر

اجاره

شركة

صلح

بينة شهدت عليه بذلك مع ان الشهود تنوابهم الذمة فاحضر
المدعي في الشهود ولم يثبت ماطعن به في حقهم وتكلم بينهم
متكلم على قدر معلوم من مال الايتام ووقع الصلح على ذلك وكتب
براة لبعد الصلح بعدم استحقاق فهل الصلح صحيح وساد على الايتا
اولا وما حكم الله في ذلك وهل يبرا المدعي من دين عليه كان للمتوفي
بمقتضي التباري ام حق الايتام باق وما الحكم في ذلك اجاب
اذا كان ثم بينة تشهد بالابرا المذكور لا يصح الصلح في حق
الايتام والطعن الذي لم يوجب خفا العدالة ولا الشرع
لاعبرة له وشهادة الشهود جايزة والله اعلم سئل
في شخص استاجر من شخص ارضا خراجية مدة ثلاث سنوات
باجرة مبلغها في كل سنة كذا ثم بعد مضي السنة الاولى صدر
بين الموجر والمستاجر تفاسخ وقع على مبلغ معلوم في ذمة المستا
للموجر واحاله به على شخص وصدر بين الموجر والمستاجر والمحال
عليه تبادي الموجر فريق والمستاجر والمحال عليه فريق واقر ان
بعده استحقاق عام مطلق من الجانبين سوي علقة ما ذكر
فيه ولا سهوا ولا نسيانا ولا اماقل ولا ماجل وحكم بذلك حاكم شافعي
المذهب فهل يكون ذلك مسقطا لحق المستاجر وما بقي من مدة التوا
وهي السنتان ام يستحق ما بقي من مدة التواجر وما الحكم
اجاب يواخذ باقراره انه لا استحقاق له في ذلك وانه
لم يستحق سوي العلقة المذكورة سئل في رجل استاجر
ارضا من ناظر شرعي عند حاكم شافعي المذهب باجرة معلومة وشهد
بذلك بينة شرعية ان ذلك اجرة المثل وعمر المستاجر المذكور
بناء على تلك الارض وحكم بذلك الحاكم الشافعي بالموجب فهل لحاكم

نقض

اجاره

اجاره

نقض حكم الشافعي وهل تقبل الزيادة في الارض المستاجرة
بعد البنا وطول المدة وما الحكم اجاب المرجع في ذلك
الحاكم الشافعي وما يفتي به علما مذهبه وليس للحنفي التعرض
له سئل في رجل ملتزم بخراج بلدة من بلاد السلطان
وظلم الفلاحين والبطالين واخذ منهم ظلامات كثيرة بحضور
جماعة من اهل البلد مشايخ وفقها وفقرا لم يظلمهم ولا اخذ
منهم شيا فهل تصح شهادة الجماعة المذكورين عليه ام لا وما
الحكم اجاب تصح شهادتهم عليه سئل في رجل عامل
ملتزم من الديوان الشريف ببلاد من قري الريف ويستخلص
مالهم وما يصيبها في المال من العمالة والمغارم والمصاريف
وهو متولي القضا فهل تصح اقضيته واحكامه ام لا ويسيل
منه عن مذهبه الذي يقضي به فقال ليس لي مذهب
فماذا يترتب عليه وهل يفسق بذلك ام لا واذا قلتم بفسقه
وعدم صحة ولايته فهل يثاب ولي الامر على ذلك وعلى ردعه
وامثاله زجرا عن الوقوع في مثل ذلك وما الحكم اجاب
لا يجوز ولايته من لم يعرف فروع مذهبه ولا يعلم مذهب امامه
ويجب منعه عن الحكم بين الرعايا ولولي الامر تاديبه
واستتابته سئل في شهادة المستحق على مثل الوقف
هل هي مقبولة ام لا اجاب تقبل على الصحيح نص على ذلك
في الفصول العمادية سئل في شخص اسلم اخر على سكر خام
في عسل بوزن معلوم في محل وعليه تسليمه بمحل كذا فجاوز
التسليم فتوقف مدة ولم يرفع له العين المسلم فيه الي ان مضي
مدة مديدة وطالبه رب المال بالمسلم عليه فماذا يلزمه

شهاده

قضا

شهاده

سلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مع ان العين موجود مثله وان زاد في الثمن فيلزمه مثلها
او قيمتها لو عينه او يلزم صاحب المال بالصبر الى ان ياتي اوان
السكر فيما ياتي ام كيف الحال — يلزم المسلم اليه
السكر المسلم فيه غلا او رخص لان السكر المسلم فيه لم ينقطع وهو
موجود ويجبر المسلم اليه على الاتيان بالمسلم فيه فان امتنع
حبسه القاضي حتى يودي الحق الواجب عليه فان مطل
الغني ظلم ولو فرضنا ان السكر كان رخيصا وعند طول الاجل
ارتفع سعره جدا يلزم المسلم اليه ان ياتي بالمسلم فيه جبرا ولا
يلزم رب السلم الصبر الا برضاه — في شخص له ابنة
عم بلغت من العمر اثني عشر سنة ولها وصي عم لابيها فاراد ان العم
المذكور ان يرفع امره الى حاكم شرعي في تزوجها في غيبة الوصي
المذكور لبعده في بلاد السود ان هل الشرع الشريف يجوز ذلك
ويزوجها بابن عم ولا يفتقر الى اذنها ورضاها مع وجودها
بالبلد وعدم علمها بذلك — ان كانت المذكورة بلغت
لابد من استيذانها وان لم تكن بلغت فللقاضي ولاية
التزويج ولا يفتقر الى الوصي فان الوصي ليس له ولاية التزويج
ولها الخيار اذا بلغت ان شاءت اختارت نفسها وفسخت
النكاح — في وصي من قبل الشرع الشريف اذا سمع ببيع
العقار الذي فيه شفعة لليتيم وسكت ثم طلب الشفعة
لليتيم هل له ذلك ام لا — للوصي الطلب على الاصح
ولا تبطل شفعته — في امراة وقفت وقفا على نفسها
مدة حياتها ثم من بعدها على اختيها فلانة وفلانة مدة
حياتهما من غير مشارك لهما من بعدهما على اولادها الموجودين

بعد

شفعة

وقف

في المدة مشمول التواجر بثبوت وحكم حاكم حنبلي والحال ان سنة
سبعين وتسعمائة الخراجية لم يكن لها غلال كون انها محولة
في سنة احد وسبعين وتسعمائة ووافقت السنة العربية القبطية
فهل يكون مدة التواجر الاول مصادف للمحل وهل ينفسخ التواجر
الاول لكونه لم يصادف المحل وكون ان التواجر الثاني اكثر منه مبلغا
من التواجر الاول واذا قلتم بعدم الانفساخ للتواجر الاول
فمن المستحق للانتفاع بالزراعة بالطين المذكور الذي شمله
الري في سنة احد وسبعين وتسعمائة المستاجر الاول او الثاني
— اذا استاجر ثم اجر لشخص اخر مدة المنفعة فان
اجرها باقل من اجرة المثل لم تصح اجارته فانه مالك للمنفعة
ويلزمه للموقوف اجرة المثل وتصح اجارته فيما عدا السنة الموجرة
والله اعلم — رحمه الله في رجل تعرض لواحد على الطريق
وقال له علي الطلاق الثلاثة انت نتاك وامك نتاك وانت حرامي
ولم يثبت ما قاله فما ذا يلزمه وهل تطلق امراته ثلاثا
— حيث لم يثبت على القول له شي مما ادعاه القايل
حد القايل حد القذف وطلقت زوجته الطلاق المذكور
— فيما اذا اختلفت الروايات عن الامام الاعظم ابي
حنيفة رحمه الله في مسئلة ولها ادلة متعددة يقتضي
بعضها قوة الحجة بعل بايها وهل اذا كان معه ابو يوسف
ومحمد موافق قوله لقولهما هل يتعدى عنه ويعمل برواية منفردة
عن ابي حنيفة وكذا اذا كان معه احد صاحبيه وهل اذا خالفاه
يوخذ بقول ابي حنيفة او بقولهما وهل يخير المفتي بين الاقوال
حتى يفتي بايها شا ام ينظر لقوة الدليل وهل اذا لم يجد في المسئلة

حد

قضا

نص عن ابي حنيفة ودار الامرين احد اقوال اصحابه كابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد يؤخذ بقول من وهل اذا لم يوجد
في الحادثة عن واحد من هولا المذكورين لكن تكلم فيها
المتاخرون قولا واحدا يوخذ به وهل اذا اختلفوا في
تلك الحادثة لكن بعضهم اكثر من بعض هل العبرة للاكثرين
من الاشياخ المعتبرين وهل اذا لم يجد لهم نص ولا جواب ينظر
المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ام يترك المفتي الجواب
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام اجراكم على الفتيا اجراكم على
النار وهل اذا كان المفتي ذا وجاهة وافتى في الحادثة التي ليس
فيها نص لا عن ابي حنيفة ولا عن اصحابه ولا عن الكبار من المشايخ
المشهورين كابي حفص الكبير وابي جعفر الهندواني وابي
الليث السمرقندي والطحاوي وامثالهم وانما افتى صيانة
لوجاهته ومنصبه يكون ماجورا ام اثما كفورا وهل اذا وجد
رواية عن الاصحاب كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن يعتقدها
في ذلك ان هذا القول هو قول ذلك القائل ام يجب عليه
قطعا ان يعتقد ان القول هو قول الامام وانما هو ناقل عن
ابي حنيفة وهل للقاضي ان يفتي مطلقا
بما نصه في الخلاصة معزيا الى شرح الطحاوي ومما هو عن قاضي
خان ومما نقله الحاوي القدسي وغيرهم فيما نقله الحاوي
فصل اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في مسئلة
فالاولى ان ياخذ باقواها حجة ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد
موافق لقول الامام لا يجوز العدول عنه والعمل برواية مخالفة
عند الاقل فيما مست الضرورة اليه وعلم انه لو كان حيا وراى

ما راي

ما راي لافتى به فحينئذ يعمل بتلك الرواية واذا كان معه
احد صاحبيه كابي حنيفة وابي يوسف مثلا او كابي حنيفة
ومحمد هو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة بين الكل وان حصلت
المخالفة منهما لم يوخذ بقوله ولا يخير في ذلك المفتي وفي
شرح الطحاوي المفتي بالخيار وان شا اخذ بقولهما قال عبد
الله بن المبارك ينبغي ان يوخذ بقول ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضي خان
ان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يوخذ بقولهما لوفور
الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالفاه فلا يخلو اما
ان تكون المخالفة بحجة وبرهان فيوخذ بقول الامام او مخالفة
عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة فيوخذ بقولهما لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المفتي المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رايه وقال ابن المبارك يوخذ بقول ابي
حنيفة والاصح ان العبرة لقوة الدليل ومتى لم يوجد في المسئلة
رواية عن ابي حنيفة يوخذ بظاهر قول ابي يوسف ان كان
ثم بظاهر قول ابي محمد ان كان ثم بظاهر قول زفر كذلك ثم بظاهر
قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهولا نص في المسئلة ولا لمن شاكلهم
من كبار الاصحاب ينظر فان تكلم فيه المتاخرون واتفقوا قولا
واحدا يوخذ به وان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين وما اعتمده
الكبار من المشايخ المعروفين كابي حفص وابي جعفر وابي الليث
والطحاوي وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد منهم جواب ولا تكلم
ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر فيتوقى لعله ان يتحقق في التحقيق
ويقرب الى الرشد والسداد لينال درجة الراسخين

الامجاد والمراد بالمفتي الذي يتخير بين الاقوال هو المجتهد
الذي له قوة نظر واستنباط واما اهل زماننا واشياخهم
واشياخ اشياخهم لايسمون انهم مفتيون بل ناقلون حاكون هكذا
هكذا ما رايت عليه مشايخي كمولانا الشيخ برهان الدين الكرخي
ومولانا الشيخ عبد البر بن الشحنة والشيخ محب الدين بن
جرباش ومن شاكلهم ولا يحل لاحد ان يتكلم جزافا او جاهلية
او خوفا على منصبه وحرمته ويخشى الله تعالى ويراقبه
فانه عظيم لا يتجاسر عليه الا كل شقي جاهل وليحذر من قوله
صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وشتى اخذ المفتي بقول واحد من
اصحاب ابي حنيفة فان روي عن جميع اصحاب ابي حنيفة
من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا
ما قلنا في مسئلة قولا الا وهي روايتنا عن ابي حنيفة
واقسموا عليه ايمانا غلاظا فاذا كان الامر كذلك والحالة
هذه لم يتحقق بحمد الله اذا في الفقه جواب ولا مذهب
الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول
القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه واما القاضي فقال
في الخلاصة هل فساقا ويرد والصحيح انه لا باس به في محل
القضا وغيره من المعاملات والديانات هذا اخر ما اردنا
ارشدك الله س عن فسقية صغيرة يتوضا
الناس منها وينزل فيها الما المستعمل لكن ينزل فيها ما جديد
في كل يوم ايجوز الوضو فيها ام لا اجاب يجوز الوضو
من الفسقية المذكورة اذا لم يقع فيها الا الما المذكور قال

طهارة

الكمال وعليه الفتوى س هل يجوز الرهن بالاعيان
اجاب بما نصه في الرهن الفيض الرهن بالاعيان على
وجهين رهن باعيان هي امانة كالوديعة باطل ورهن باعيان
مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجوز عند البعض
وهو قول الكرخي لو هلك هلك مجانا والاصح جوازه
س هل الاقتدا بالامام في المسجد والصحرا على حد
سوا حتى يصح الاقتدا بالامام ولو تخلل بينهما فرجة
ام بينهما فرق اجاب بما نصه عن مشايخنا الاقتدا
بالامام في الصحرا يشترط لصحته ان تكون الصفوف متصلة
او يكون بينه وبين امامه مقدار ثلاثة اذرع كذا في الاجناس
وقال بعض مشايخنا يقدر بممر العجلة واما الاقتدا به
في المسجد فصحيح بكل حال لان جميع بقع المسجد كبقعة
واحدة كما في الاعتكاف وسجدة التلاوة س في
شخص اودع عند اخر وديعة فمات المودع ولم يبين الوديعة
ايضمن ام لا اجاب بما نصه في الخلاصة وعزاه
الى صاحب الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الضمان
في تركته الا في ثلاث مواضع احدها متولي الوقف
اذا مات ولم يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن الثاني
السلطان اذا خرج الى الغزو واودع عند بعض الناس
ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث القاضي
اذا قبض مال اليتيم ولم يدر اين المال ولم يبين لا يضمن
س في شخص دفع ثوبا الى القصار فجا شخص مدع انه لك
وانكر رب الثوب ان يكون الذي جا به القصار ثوبه فما الحكم في

رهن

صلاة

وديعة

اجارة

صلاة

طهارة

ذلك اجاب بما نصه في الفتاوى القصار اذا جاء بثوب
فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هو ثوبك
فالقول للقصار ولا يستحق اجرة ذلك سئل
في صغير مميز فعل شيئا من انواع القرب من يستحق ثواب ذلك
القرب اجاب بما نصه قال قاضيخان قد اختلفت العلما
في ذلك قال ابو بكر الاسكاف ثواب ذلك للصغير دون
ابويه والما لابويه اجر التعليم والارشاد وقال بعض
مشايخنا يكون لابويه لما روي عن انس ان مالك انه
قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان
ينقص من اجر الولد شيئا فعلى هذا يكون الاجر مشتركا
سئل في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب
او ثعلب فهي صحيحة ام فاسدة اجاب قال
في الفتاوى صلاتها تامة لان العظم لا يحله حياة فلا يحله
الموت وهذا بناء على ان الكلب ليس بنجس العين عندنا ومحل
ذلك في غير المزكي واما المزكي فلا كلام في طهارته ما عدا الادمي
والخنزير فالادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وفي
الفيل خلاف محمد سئل في شخص متوضي مصه قراد
فامتلا دما هل تنتقض بذلك طهارته وبعض امثال
ذلك وما حكم الله اجاب بما نصه في فتاوى
تاترخان القراد اذا مص عضو انسان فامتلا دما ان كان
صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا انقض وكذلك الحكم
في العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان فمصته حتى امتلات
من

١٣ ١١

طهارة

صلاة

متفرقات

من الدم بحيث لو سقطت لسال انتقض وضوءه وكذلك
الذباب والبعوض بخلاف الزنبور اذا عض عضو انسان وامتلا
دما حيث لا ينتقض وضوءه والفرق ظاهر القراد اذا عض عضو
انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا
ينتقض وكذلك الحكم في العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان
فمصته حتى امتلات وفي النوادر اذا بزق او تنخم او امتخط
فكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي
الخانية وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان كان
الذي يراه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء
عليه سئل رحمه الله ايباح للمحدث مس كتب الفقه
والسنن مع انها لا تخلو غالبا عن ايات من القران اجاب
بما نصه في الخلاصة انه لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره
والصحيح انه لا يكره وكذلك الحكم في مس المصحف بالكم للمحدث
من غير كراهة في الصحيح وفي مس المصحف بالجلد المتصل
قولان قال في الكافي الصحيح انه لا يكره وقال في المبسوط
الصحيح انه يمنع من مس الجلد لانه كان متصلا به بخلاف
المنفصل عنه قاله الشيخ قاسم وهذا اولى سئل
في شخص قد صلى ولم يضع ركبتيه على الارض اتكون جايزة
ام لا اجاب بما نصه في الغاية وعزاه الى
الواقعات رجل صلى رافعا ركبتيه عن الارض لا تجوز صلاته
ما لم يضعهما على الارض والفتوى على الجواز حتى لو كان الموضع
نجسا صحت صلاته وبه اخذ ابو الليث سئل
عن معنى قولهما التحيات لله اجاب بما نصه

في الفتاوي الصغري عن معني التحيات اي الاعمال القولي
والصلوات اي الاعمال الفعلي والطيبات اي الاعمال المالي
السلام عليك يعني السلام الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج او اسم من اسما الله يعني عين الله عليك
ناظرة او حافظة سيل عن معني قوله واكتفي الامام
بالتسميع والمنفرد والموتم بالتحميد اجاب بما نصه
في العاكنة من ان الامام اذا رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويقول المنفرد والموتم ربنا لك الحمد
ولا يجمع الامام بين الذكرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه قال شمس الايمة
الايمة الحلوائي كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن شيخه
الاستاد محمد بن الفضل انه كان يميل الي قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما
للفتوي وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين ذكره في الذخيرة
وقال في المحيط قوله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهدا
وهي اظهر الروايتين سيل بكم يبطل حكم السفر ويحكم
اقامته اجاب بما نصه في الغاية ان حكم السفر
واستحكام الاقامة بستة اشيا الاولي نية الاقامة
مطلقا الثانية دخول مصره الثالثة دخول بلده
ينوي خمسة عشر يوما فصاعدا الرابعة التبعية
للمسافر وان اقام كالجندي مع الامير والمراة مع زوجها
والعبد مع سيده والتلميذ مع شيخه الخامسة رفض السفر
قبل استحكامه السادسة عزمه علي العود الي مصره

سيل

سيل في شخص جا الي مصلي العيد فوجد الامام قد فرغ
من صلاته واحب ان يقضي لينال بذلك فضل صلاة العيد
الذي لك ام لا اجاب بما نصه بكفاية المحول رجل
جا الي مصلي العيد ليدرك الجماعة فوجدها قد انقضت
لم يصح قضاوه لانها لا تقام الا بشرايط الجمعة ولم توجد
لكن ان احب ان يصلي لينال ثواب صلاة العيد قال في
المحيط معزيا الي ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة
العيد يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرا في الاولي
سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية والشمس وضحاها وفي
الثالثة والليل اذا يغشي وفي الرابعة والضحي فقد روي
في ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعدا جميلا واجرا
عظيما وثوابا جزيلا سيل ما معني قولهم الشروع
ملزم وما كيفية الالزام وان قلتم به في كل الافعال
ام في افعال مخصوصة اجاب بما نصه في الكفاية
شرح الهداية معني اللزوم انه اذا افسد ذلك العمل ومعني
قطعه وجب عليه قضاوه واللزوم في سبعة اشيا في الصلاة
والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام
وطواف التطوع هكذا وقفت عليه من كلام مشايخنا
سيل في شخص موسر دفع الي اخر ماية درهم معتبا في
بلده من كثرة الفقرا ايباح له ذلك ام يكره وان كان الاخذ
ذو عيال او عليه ديون ايباح له الاخذ من غير كراهة للمعطي
والاخذ ام لا وهل اذا اراد ان يفرق المال الذي في يده
علي عياله يخرج عن عهدة الزكاة اله ذلك ام لا وهل الافضل

صلاة

صلاة

صلاة

صلاة

صلاة

زكاة

دفع زكاة الفطر الى فقير واحد ام دفعها الى جماعة وهل زكاة
المال كذلك ام لا وهل اذا وجب على شخص درهم مثلا في زكاة
المال واراد ان يشتري به فلوسا ليفرقها فالافضل في
حقه وهل اذا دفع الزكاة الى شخص ظن انه من غير تحر فتبين
انه غني او تحرى وفي اكبر رايه انه غني ثم ظهر بعد فقره
اتجزي ام لا اجاب يكره للمزكي ان يدفع الى الواحد
ماتي درهم فصاعدا قاله في خزانة الاكمل والوبري
هذا اذا لم يكن على الاخذ دين اولم يكن له عيال اما اذا
كان له عيال او عليه دين فله ان يأخذ بقدر دينه
وزيادة على دينه اقل من ماتي درهم من غير كراهة عليها
واذا قسم المال بين عياله ان اصاب كل واحد منهم اقل
من ماتي درهم فلا باس به قاله قاضي خان وهو اختيار بعض
المتاخرين وغيره اطلق الحكم واما دفع الزكاة من غير تحر
قال في جوامع الفقه للعتابي انه دفع من غير تحر واصاب
جاز وان تحرى وفي اكبر رايه انه غني ثم ظهر فقره جاز وزعم
بعض مشايخنا انه لا يجزيه والصحيح انه يجزيه وان كان
غنيا واما زكاة الفطر فقد ذكر الحلاوي القدسي ان دفعها
الى فقير واحد افضل من تفريقها الى جماعة لحصول المقصود
وهو الاغنا للواحد دون الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واما دفع الدرهم
للفقير فقد قال قاضي خان التصدق بالدرهم على واحد
افضل من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة
من الفقرا وهذا ما عليه مشايخنا فيمن انشا سفرا

صلاه

واراد

واراد قصر السنة فهل ورد بذلك دليل مقتض لقصر السنن
واذا قلتم بعدم القصر فهل الافضل الاتيان بالسنة افضل
ام الترك وهل ما تاكد من السنة في الحضر كذلك في السفر
يستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها وما الحكم في ذلك
اجاب بما نصه في الغاية معزيا الى المبسوط
والمرغيناني قال الامام السرخسي لم يرد دليل لقصر السنة
والاظهر عدم قصرها لكن تكلموا في الافضل قال بعضهم الترك
ترخصا وقال بعضهم الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل في حالة النزول والترك افضل في حالة التسيير
قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر
ولا بعده ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع
قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر
في جماعة بجامع في بلدة كبيرة كغزة وما شاكلها يصنعون
يوم عرفة كما يصنع اهل عرفات بعد العصر من الدعا
والبكا والتضرع ورفع الايدي فهل ورد بذلك نقل في السنة
حتى يثاب فاعله ويلام تاركه اجاب بما نصه
في الكفاية شرح الهداية ان التعريف الذي يصنعه
الناس في مساجدهم يوم عرفة ليس بشي ولا يتعلق
بفعله ثواب ولا يلام تاركه وعن ابي يوسف ومحمد في غير
رواية الاصول ان التعريف مكروه حتى اذا اجتمعوا للتشرف
ذلك اليوم لا لكونه سنة جاز وفي النفائس ذكر عن ابي يوسف
يكره ان يجتمع قوم فيتعرفون وما ورد في ذلك من فعل ابن
عباس عن اجتماع الناس يوم عرفة فهو محمول على الاجتماع للاستسقا

طلاق

سئل في شخص علق طلاق زوجته بدخولها الدار مثلا
بالطلاق ثلاثا فدخلت من غير علمه ومنعت نفسها عن الزوج
ثلاثة اقراء وتزوجت باخر واصابها وطلقها وانقضت عدة
الزوج الثاني وطلبت من الاول تجديد النكاح ايجوز لها
ذلك ام لا وما الحكم اجاب بما نصه في القنية قع عك
قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلاثة قروء وتزوجت باخر وطلقها وانقضت
عدتها ثم طلبت من الاول التجديد لها نكاحا فعلم بما
صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول عم عد
لا يصدق فان في حق اسقاط العدة فعلى يصدق فان ديانة
تم طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر
بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف
بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته
به ينكر اليمين فاذا غاب بسبب من الاسباب فلها التحليل
ديانة لا قضاء سئل امراة سمعت زوجها يطلقها ثلاثا ثم جحد
وحلف انه لم يفعل فردها القاضي الفا عليه لم يسعها المقام معه
ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا سئل في رجل خطب امراة

نكاح

من نفسها وكرهت ان يذكر اسمها عند الشهود او يعلم اولياؤها
نكاحها فجعلت امرها اليه بعد اتفاقهما على قدر المهر فعقد بحضرة
شاهدين من غير حضورها فهل يكون ذلك نكاحا صحيحا ام لا وما
الحكم اجاب بما نصه في الكمال معزيا الى الخصاف
رجل خطب امراة فاجابته الى نكاحها لكن كرهت ان يعلم اولياؤها
نكاحها فجعلت امرها في نكاحها الى الخاطب واتفقا على المهر وكره

الزوج

الزوج تسميتها عند الشهود يكفيه ان يقول عند الشهود
اني خطبت امراة بصداق قدره كذا ورضيت به وجعلت
امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني تزوجت المراة التي امرها
الي على صداق كذا فينعقد بذلك النكاح قال شمس
الائمة الحلواني في ذلك الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن
يقتدى به انتهى سئل في شخص تزوج بامراة وهما

طلاق وغيره

مقيمان بمنزل واحد فاقر بطلاقها منذ ستة اشهر فهل
عدتها من وقت الطلاق او من وقت الاقرار واذا قلتم من
وقت الاقرار هل يجب نفقة العدة والسكنى لها عليه وهل
اذا صدقته في الاسناد من وقت الطلاق يجب عليها
العدة ويجب عليه النفقة لكونها محتبسة بحقه ايضا ام يسقط
كل من العدة والنفقة لصدقها وهل يحل ما اخذته الزانية
بعقد الاجارة وهل اذا وجد قتيل في ارض رجل الى جانب
قرية وليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فضمانه على
اهل القرية ام على مالك الارض وهل اذا غصب ارضا وزرع
فيها بذرا ونبت لكن قبل ان يدرك ازاله مالك الارض وزرعها لنفسه
فهل ضمان ما افسده على مالك الارض ام يكون هدرا وهل اذا
استاجر ارضا للزراعة فغصبها ذو شوكة لا يستطيع مخاصمته
اتسقط عنه الاجرة وهل اذا مات في ماء او نار او اكله سبع او طير
ينال من العذاب ما يناله المقبور وهل اذا قال لزوجته انت طالق
لولا كذا وكذا يكون استثناء وهل اذا قال لزوجته شاء الله
طلاقك او شئت او طلقك الله او اعتقك الله لامته يقع اولا
وما الحكم اجاب بما نصه من شارح المجمع هو ابن فرشته

معزيا الي صاحب المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة فان كذبته
في الاسناد وجبت العدة من وقت الاقرار فتجب نفقة العدة
لها من وقت وجوبها وان صدقته تعتد من الطلاق كذا ذكره
محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان
في الاسناد ومشى مشايخ بلخ على وجوب العدة في هذه الصورة
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق من غير وجوب
نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافهما بسقوطها واما الزانية
فقد قال في المحيط حل لها ما اخذته بعقد الاجارة عند ابي
حنيفة واما مسئلة القتيل فقد قال في الكافي واذا وجد
رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
من اهل القرية فالضمان على صاحب الارض لان التدبير
في حفظ الملك الخاص الى المالك دون غيره فيجعل كان المالك
هو القاتل واما مسئلة الغصب فقد قال صاحب الفصول
العمادية غصب ارضا وزرع فيها القطن فانتزع المالك الارض
وزرع فيها شيئا اخر لا ضمان عليه في ذلك لانه فعل فعلا لو رفع
الامر فيه الى القاضي لفعل ذلك وان كان الغاصب صاحب
شوكة لا ينقاد الى الشرع ويخشى منه الضرر تسقط الاجرة والاولى
واما مسئلة ما اذا مات في ما او غيره فقد قال صاحب
الكشاف ومن مات في ما او نار او اكلته السباع او الطير
اصابه ما يصيب المقبور من العذاب واما مسئلة الاستثنا
فقد ذكر صاحب القنية لو قال لزوجته انت طالق لولا كذا
حسنك او لولا بوك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل

استثنا

استثنا واما مسئلة ان شا الله طلاقك الخ قال صاحب البزازية
طلقك الله لزوجته يقع او قال لامته اعتقك الله تصير
حرة وفي ان شا الله طلاقك او شيئت لا يقع — هل الوتر
واجب ام سنة واذا قلتم بوجوبه هل يراعى فيه احكام المكتوبة
من الاذان والاقامة ووجوب القراة في بعضه والاداء بالجماعة
او يراعى فيه احكام السنة وهل الاتيان به في منزله افضل
ام في المسجد الجامع واما الحكمة في اتيانه بجماعة في رمضان
ومنفردا في غيره وهل اذا تلبس في الصلاة فوضع شخص في فمه
فانيدا او سكرا ولم يمضغه لكن ذاق حلاوته في جوفه
تفسد صلاته ام لا وهل قال احد من مشايخ المذهب
بالقراة للموتم في السرية او الجهرية وهل تكره ام تحرم ويتحمل
الامام القراة عن المقتدي ام لا وما الحكم — اما
نصه في الخلاصة معزيا الى النهاية الوتر واجب عند ابي
حنيفة دون وجوب الفرض ولا يصلي بجماعة لانه نفل
من وجه حتى وجبت القراة في كعاته كلها ويودي بغير
اذان واقامة وصلاة النفل بجماعة ليست بمستحبة
اذ لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
الولوالجي في فتاويه واما الوتر في رمضان بجماعة فقد قال
به جماعة من علما المذهب كابي علي النسفي وقال جماعة الاتيان
به في منزله افضل وذكر قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل
اعتبارا بالمكتوبة واختار علماونا المتاخرون ان الاتيان
بالوتر في رمضان وغيره في منزله افضل لان الصحابة لم

يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح
فيه وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام خير صلاة المرء
في منزله الا المكتوبة واما مسئلة ادخال السكر والفانيد
فقد قال في الخلاصة لو ادخل الفانيد او السكر في فيه
ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
واما مسئلة القراءة خلف الامام فقد قال في الغاية
شرح الهداية تستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد في صلاة السرية دون الجهرية وعندهما
تكره القراءة كراهة تحريم لما فيه من الوعيد وذكر في شرح
الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام علي السعدي ان الامام
لا يتحمل عن المقتدي القراءة في صلاة المخافتة والجمهور
قوله عليه افضل الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة
امامه له قراءة فصلى هذا فهي متحملة في السرية والجهرية
واليه اشار رحمه الله في متن الهداية ولا يقرأ المؤتم الا فيما روي
عن محمد وقد تقدم ذكره سئل في شخص ناظر على وقف
قبض غلات الوقف وقسمها على مستحقيه واحرم واحدا منهم
وتصرف في نصيبه فلما ادركت غلة السنة الثانية اراد
المحروم مطالبة الناظر بغلتين هل له ذلك ام لا وهل
للمحروم مطالبة على المستحقين بما اخذوا بقدر نصيبه
ام لا وهل اذا استهلك الناظر مال الوقف حتى صار ضامنا
لكن دفع لجهة الوقف بقدر ما استهلك لكن يخرج عن عهدة
مال الوقف ام لا وهل اذا عجلت الغلة وفرقها الناظر على
المستحقين ثم مات احدهم واخذ الوظيفة غيره واراد
ان

وقف

ان ينقض القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا وما الحكم
الجواب بما نصه في الذخيرة وعزاه الى فتاوى ابي الليث قيم
وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها واحرم واحدا منهم وصرف
نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة اراد المحروم
ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى
فهذا على وجهين ان اختار المحروم تضمين القيم ليس له ان ياخذ
من الغلة ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا
من جهة القيم ولم يتبين انهم اخذوا من نصيب المحروم
شيا وان اختاروا الشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ من
انصبائهم مثل ذلك لانه من جنس حقه فاذا اخذ رجعوا
على القيم بما استهلكه من حصة المحروم في السنة الاولى
فانه صار حقا للجميع واما مسئلة استهلاك الناظر مال الوقف
قال في العمادية ولو استهلك مال الوقف حتى صار ضامنا
ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة
لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا واما مسئلة تعجيل الاجرة
قال في القنية وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة
ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش
والاستحسان ان لا تنتقض القسمة ويكون للمقرر في وقف
تقريره هكذا صح مسئلة بحثنا في عامة كتبهم
سئل في رجل غصب من رجل دراهم ودنانير في ثغر من ثغور المسلمين
فلقيه في ثغر اخر وقيمتها انقص هل يطالب الغاصب بتسليمها
ام بقيمتها في مكان غصبها وهل اذا غصب عينا في مكان

غصب

ثم وجد المغصوب منه الغاصب في مكان اخر والعين والقيمة
في ذلك المكان متحدة كمكان الغصب فدفع العين فابى
الا القيمة يجاب لذلك او يقضى له بالقيمة وهل اذا كانت
قيمتها في ذلك المكان اقل من مكان الغصب ودفع الغاصب
قيمتها له فابى ان يقبل قيمتها في ذلك المكان وقال لا اخذ
القيمة الا بسعر البلدة التي وقع الغصب بها او اصبر حتى
اخذ العين في مكان غصبها له ذلك وهل اذا كانت العين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال او من ذوات القيم
على حد سوا حتى تخرج على ما تقدم ويكون القول في ذلك
قول الغاصب وما الحكم في ذلك اجاب بما نصه
في الفيض وعزاه الى صاحب التجريد لو غصب دراهم
او دنانير في بلدة فطالب المالك الغاصب بالدراهم او الدنانير
المغصوبة ببلدة اخرى فعليه تسليمها وليس للمالك ان يطالب
بالقيمة ان اختلف السعر هذا في الدراهم والدنانير واما
اذا كانت المغصوبة عينا فهو لا يخلوا اما ان تكون العين والقيمة
في تلك البلدة التي وقعت الخصومة فيها كقيمتها في بلد
الغصب او اكثر وهي قايمة في يده فعليه للمالك ان ياخذها
وليس له مطالبته بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من مكان
غصبها فالمالك بالخيار ان شا اخذ قيمتها على سعر مكان
الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ العين في مكان غصبها
فاذا انتظر وجد قيمتها في مكان الغصب انقص لم يكن له خيار
هذا اذا كانت العين قايمة وان كانت هالكة فهو لا يخلوا
اما ان يكون من ذوات الامثال او لا فان كانت من ذوات الامثال

فهو

متفرقات

فهو لا يخلوا اما ان يكون السعر في مكان الخصومة كسعرها
في مكان غصبها او انقص فان كان مثله من غير تفاوت
يرد المثل وان كان انقص فهو بالخيار ان شا اخذ القيمة
وقت الغصب وان شا انتظر وان كانت القيمة في مكان
الخصومة اكثر فالخيار للغاصب ان شا اعطى مثله في مكان
الخصومة وان شا اعطى قيمته في مكان غصبه الا ان يرضى
المالك بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمالك
ان يطالبه بالمثل ان كان موجودا والا فبالقيمة والقول
في مقدار القيمة للغاصب بيمينه الا ان يقيم المالك
ان قيمتها اكثر والله اعلم سئل رحمه الله ما يقول مولانا
شيخ الاسلام فيما يفعله الناس من الادعية عند روية
الهلال هل ورد بذلك شي من السنة او من الاثار او هو
مستحب او هو بدعة وهل اذا علق رجل طلاق زوجته
بالطلاق ثلاثا لا تفعل كذا فطلقها ثلاثا قبل ان تفعل
ذلك المعلق ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم فعلت ذلك هل
تطلق ثانيا او ينحل يمينه بايقاعه الطلاق والثاني عقد
جديد وهل اذا تيمم رجل لجنازة فبعد فراغه جاءت اخرى
ايجوز له ان يصلي على الثانية بذلك التيمم والحال انه لم يكن
بين فراغه ووقت مجيها مدة ما يذهب ليتوضا وهل اذا قال
رجل لاخر يا كشخان ما معنى ذلك اللفظ وما يترتب على قايله في ذلك
وهل المسح على الخفين ثابت بالمجتهدين ام بخبر الاحاد المسند
الى صاحب الشريعة عليه افضل الصلاة والسلام وماذا يجب على من انكره وهل
هو رخصة او عزيمة وهل الاتيان بالعزيمة افضل ام بالرخصة وما الجورب المجلد

والمنعل والتحير وهل يفرق بين الغسل والمسح وهل المسح
علي الجبيرة كمسح الخفين ام يفترقان وما ذكرن التيمم وشرطه
وهل الحكم في الوضوء كالتيمم من حيث اذا اخذ الماء والتراب
بعد الحدث يجوز استعمال كل واحد من البلة في الوضوء والتراب
في التيمم حتي لا يجوز استعمال كل منهما بعد الحدث وهل يعتبر
اختلاف المطالع حتي اذا راي الهلال اهل بلدة مثلا وصاموا
ثلاثين وراي اهل بلدة اخري فصاموا تسعة وعشرين
يوما يلزمهم قضا يوم وهل اذا ثبت الهلال الرمضانية
بمصر من امصار المسلمين مثلا يثبت في ساير الامصار الاسلامية
وهل اذا شهد جماعة في التاسع والعشرين ان اهل بلدة
كذا راوا الهلال في ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين
فلم ير الهلال في تلك الليلة ايباح لهم الفطر من الغد وترك
التراويح سوا كان بالسما علة اولا وهل تكفي الاشارة الي
الهلال عند رويته اولا ــــــ اما ما ذكرتم من الدعا
عند روية الهلال فهو مستحب وليس ببدعة لما ثبت
في كتاب الدعوات لابن بطال انهم كانوا يقولون عند روية
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية الدايمة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وقراءة القران اللهم سلمنا فيه وسلمه
منا واما مسيلة التعليق فقد قال الامام فخر الدين الزيلعي
ماصورته لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر
فدخلت الدار تطلق ثلاثا لعدم انحلال اليمين واما مسيلة

الجنازة

الجنازة فقد ذكر في خزانة الفقه ما نصه رجل تيمم في المصر
لاجل صلاة الجنازة صلي علي الميت ثم اتي بجنازة اخري فهو
لا يخلوا اما ان يكون بين الاولي والثانية زمنا يسع الوضوء
ان كان بينهما زمنا يسع الوضوء فلا شك في عدم الصلاة
بذلك التيمم ولا بد من اعادته لانه لم يبق طهورا وان لم يكن
بينهما مقدار ما بالوضوء ما يصدق يتوضا يسعه ان يصلي
بذلك التيمم وعليه الفتوي واما مسيلة قوله يا كشحان
فقد ذكر في المغرب انه بشين معجمة وحا مهملة هو الذي يري
عبده يخلوا بزوجته فاذا كان كذلك هذا سب في قايله فاذا
رفع الي الحاكم وثبت عليه عزره الحاكم تعزيرا يليق بحاله لكي
يرتدع وامثاله لتجريه علي اعراض المسلمين واما مسيلة
المسح علي الخفين فقد قال مولانا العلامة الشيخ كمال
الدين بن الهمام شرعية المسح ثابتة بالسنة لا بالكتاب
خلافا لمن حمل قراءة الجر في ارجلكم عليه ولان المسح علي الخفين
لا يجب الي الكعبين اتفاقا وهو جايز للرجال والنسا اطلاقا
والاخبار فيه مستفيضة حتي قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح
حتي جاني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر علي من لم ير المسح
علي الخفين لان الاثار فيها التي جاءت فيه في حد التواتر وقال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وعنه
انه قال ما قلت بالمسح حتي قال به تسعون صحابيا كابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وما شاكلهم من كبار الصحابة وعن
احمد ليس في قلبي من المسح شيا فيه اربعون حديثا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وانه رخصة ومن راي جوازه ثم لم يمسح احد

بالعزيمة كانه ماجورا واما جواز المسح على الجورب المجلد والمنعل
والثخين هو مذهبهما وروي رجوع ابي حنيفة لجواز المسح على الجورب
الى اخره قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وعليه الفتوى
والمراد بالجورب المجلد قال في الجوهرة ما وضع الجلد على اعلاه
واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله
جلده كالجلد للقدم والثخين ما يستمسك به على الساق من
غير ربط واختلف في النعل هل هو الى الساق ام الى اسفل الساق
قال في امالي قاضيخان في رواية الحسن الى اسفل الكعبين
وفي ظاهر المذهب الى اسفل القدم واما ما ذكرته من المسح والغسل
فلا فرق بينهما حتى يجوز اقتدا غاسل بماسح واما ما ذكرته من
الفرق بين المسح على الخف وثمرته تظهر في عشرة احدها اذا شد
الجبيرة غير موقت بوقت بخلاف المسح على الخفين فانه يبطل بنزع
او نزع احدهما رابعها اذا غصب جراحته ثم شد عليها اخرى الوظيفة
للفوقانية بخلاف الخف فانها للتحتانية خامسها اذا غصب
رجليه ثم لبس خفيه مسح عليهما بخلاف الخف فان المسح عليه لا يتغير
سادسها انه يشترط استيعاب الجبيرة على احدى الروايتين
بخلاف الخف فان الكافي فيه ظاهر القدم سابعها ان دخل
الماء تحت العصابة ووصل الى الجراحة لا يبطل المسح بخلاف
الخف فانه يبطله ثامنها انه لا تشترط النية في المسح على
الخفين في جميع الروايات بخلاف المسح على الجبيرة على ما قيل
تاسعها اذا زالت العصابة الفوقانية لا يعيد المسح
على التحتانية بخلاف الخف فانه يشترط الاعادة عاشرها
اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل من ثلاثة اصابع

فان

فان المسح باق بخلاف الخف فانه يشترط ان يبقى اكثر القدم
والا يبطل واما مسئلة التيمم فلا فرق بينه وبين الوضوء
وشرطه الحدث كما في الوضو وركنه ضرب اليدين لا الوضع قال
في الخلاصة الضرب ركن في التيمم وهو الاصح واختاره
السرخسي في مبسوطه وقال الاسبيجابي الضرب ليس بركن
بل الوضع كاف واليه اشار صاحب الغاية المستصفى وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث قال الكمال مقتضى ما في
الخلاصة الضرب ركن في التيمم وهو الاصح واختاره فاذا
ضرب يديه قبل ان يمسح احدث فانه لا يجوز المسح بتلك الضربة
لانها ركن فصار كما لو احدث في اثنا الوضو بعد غسل بعض الاعضا
وبه قال السيد ابو شجاع وعلى ما في الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه
ما فاحدث جاز له استعماله فهذا يظهر لك الفرق واما ما ذكرته
من مسئلة اختلاف المطالع فقد ذكر في الخلاصة لو صام
اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة تسعا وعشرين
لرؤية فعليهم قضا يوم على قول من لم يعتبر اختلاف المطالع
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن يعتبر اختلاف
المطالع لا يلزمه قضا يوم لان السبب الشهر وانعقاده في حق
قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق اخرين وقد ظهر
لك الراجح من المرجوح واما مسئلة ثبوت الرمضانية في مصر
من الامصار ثبت في حق الكل فحتى لو راه اهل المغرب وجب
برؤيتهم على اهل المشرق ومما يبتني على من اعتبر اختلاف
المطالع ما ذكره صاحب التجريد اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع

اختلاف المطالع

والعشرين اذا اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا
فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم
يروا الهلال في الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر ولا ترك
التراويح في هذه الليلة قال الامام النسفي هذا جوابي
وفي الهلال ثم انما يلزم مقتضى الروية اذا ثبتت عندهم روية
اولئك بطريق موجب لا اذا شهد وان قاضي بلد كذا شهد
عنده اثنان بروية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة
قد شهدوا به فيجب يلزم الفطر في غد وترك التراويح
واما اذا لم تكن موجبة بان شهد جماعة ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان فحكم بيوم وصاموا وهذا اليوم يوم
الثلاثين بحسابهم ولم يروا هذا الهلال لا يباح فطر غد
ولا ترك التراويح هذه الليلة لان هولا الجماعة لم يشهدوا
بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم
واما ما ذكرته من كراهة الاشارة للهلال فقد صرح به صاحب
الخلاصة بالكراهة وعلله بانه فعل اهل الجاهلية هذا ما تيسر
من كتب اصحابنا سيل فيمن بنا سقاية او صهريجا على
الطرقات او في الربط والزوايا والترب هل يمنع وجوده
التيمم حتى يباح له استعماله ام لا وهل اذا ابيح ما الجماعة
وهم في تيمم ينتقض تيممهم وهل اذا وجد واحد ما يكفي واحدا
وهم جماعة كان الحكم كمسالة الاباحة وهل اذا امر المتيمم
على الما بانه ينتقض تيممه وهل الجنب والمحدث في اباحة
الما على حد سوا وهل الميت اولى من الجنب الحي وهل الابن او الاب

طهاره

مما

بما في يده من الما او الاب وهل اذا كان الما مشتركا بين الابن
والاب ايهما اولى به وهل الحايض والجنب في الحكم سوا وهل
اذا قال رجل لجماعة هذا الما توضوا به كلكم شيا او هذا الما لكم
اذ كانوا في الصلاة فقال رجل من بريد الما يا بني اجاب
بما في نفسه في الجوهرة الما الموضوع في الفلوات في الحباب
فهو لا يمنع التيمم فانه معد للشرب واما ما الصهريج الذي
على الطرقات الخ ينبغي ان ينظر الى شروط الواقفين اذ هم
اباحوه للشرب والغسل والوضو لا كلام في عدم التيمم معه
وان منعوا اجاز التيمم واذا ابيح الما لجماعة بان قال
هذا الما لكم وهم متيممون لا ينتقض تيممهم عند ابي حنيفة
لفساد الهبة وعندهما الغلة التعصيب بخلاف ما اذا
وجدوا ما يكفي احدهم حيث ينتقض لعدم الروية وكذا اذا
قال رجل هذا الما يتوضا به ايكم شا ولو كانوا في الصلاة
فقال رجل من بريد منكم الما فسدت صلاة الكل
ولو كان بعض القوم متيمما من جنابة وبعضهم من حدث
فانه ينظر الى الما ان كان يكفي للغسل انتقض تيممه والا
فالمحدث ولو مر المتيمم بالما وهو نايم قال بعضهم
بطل تيممه والاصح انه لا يبطل عند الكل واما مسالة
الحي والميت اذا وجد ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى من الميت
وهو اولى من المحدث والحايض والجنب سوا وفي المتيمم
الجنب اولى وهو الاصح واما الما الذي هو ملك الابن لا شك
انه اولى به من ابيه واما الما المشترك بين الابن والاب
الاب اولى به لانه يتملك مال ابنه عند الحاجة كما في

غصب

مسئلة الجارية — سئل — في رجل غصب شيا او غيره حتي سمي
بغير اسمه الاول هل يتملكه بذلك ويحل له ان يتناوله ام
يتوقف ثبوت الحل علي الضمان وهل اذا قضي القاضي يفيد
الحل له وهل اذا علم المغصوب بفعل الغاصب بعد اتلاف
العين فجعله في حل منها يرتفع به ما حل به من الاثم وهل هي
بعد اداء الضمان علي حد البيع الفاسد حتي يكون ملكا
خبيثا وهل يجوز اخذ الاجرة في كتاب الله كما يفعله
الغزا اليوم وهل هذا كان في الصدر الاول كذلك وكم يوخذ
من الاجرة وهل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا
وهل وقع في ذلك اتفاق بين العلما وما الحكم — اجاب —
بما نصه في الخلاصة وعزاه الي النوازل لو غصب لحما فطبخه
او حنطة فطحنها يملكه بهذه الثلاثة اشيا باداء الضمان او بقضا
القاضي او برضي الخصم فاذا ثبت الملك للغاصب
باخذ هذه الاشيا لا يحل له تناولها لانه استفاده
بفعل لا يحل فسبيله التصدق كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل وحكي الامام
الزاهد الشيخ نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يفتي بما ذكر
عن ابي حنيفة في هذين المسئلتين وكان ينكر
ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الاصح عند
المحققين من مشايخنا ان الغاصب لا يملك المغصوب
الا عند اداء الضمان او قضا القاضي بالضمان او تراضي
الخصمين علي الضمان فاذا وجد شيا من هذه الاشيا الثلاثة
ثبت الملك والا فلا ومما يدل علي هذا التقرير
ما في

٢١

ما في المستصفي في غصب رجل لحما فشواه او طبخه كره ان ياكله
حتي يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ابي ان ياكل من الشاة التي ذبحها الرجل علي
قصد ان يودي ثمنها وقال عليه افضل الصلاة والسلام
اطعموها الاساري واما ما ذكرته من اخذ الاجرة علي كتاب
الله فمن ذلك ما ذكره الامام البزدوي جواز اخذ الاجرة
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده
اربعة دنانير ونصف كل دينار عشرة دراهم وهو مروي
عن ابن مسعود وانس بن مالك واما في زماننا خمسة
واربعون درهما واتفق العلما المتاخرون علي ذلك ونظير
ذلك ثمرة ذلك فيمن قرا بالاجرة لا ثواب للقاري
ولا للميت ولو اما ما ذكرته من وصول ثواب الاعمال للغير
فصحيح فمن ذلك ما ذكره الامام فخر الدين الزيلعي في باب
الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او ذكرا
او صدقة او برا ويصل اليه وينفعه ورايت مشايخي علي
هذا — سئل — في صبي وصبية ورثا مالا عظيما

زكاة

وحال عليه الحول فادعي علي وليهما بدفع ما عليهما من الزكاة
فترافعا الي قاض حنفي المذهب فحكم بسقوطها فهل حكمه
صحيح يرفع الخلاف ام خارج بمخرج الفتوي وهل اذا ادعي
الفقير علي الغني بانه لا يدفع الزكاة عند حاكم شرعي هل
يجاب لذلك ويستنصب خصما وهل للامام ان ياخذ
الزكاة من الاموال الباطنة جبرا او تسقط عن اربابها

اذا اخذ وهل اذا امتلك رجل نصابا وحال عليه الحول واستمر
في يده اعواما كثيرة لم يود زكاته فهل الوجوب للجميع او للحول
الاول وهل للموقوف عليهم قسمة العين الموقوفة ام حقهم
في الريع خاصة وهل اذا علم من شخص عدم اداء الزكاة
هل للفقير ملازمته او السرقة من ماله اذا ظفر وابه وهل
اذا اخذ الفقير بغير علم من صاحب المال يحل له ذلك ام يحرم
عليه او يصير ضامنا وما الحكم اجاب ـــ ما نصه
في الهداية وليس على الصبي والصبية زكاة واما اذا
جا الفقير وادعى على ولي الصغير بدفع ما عليه من الزكاة
فهي غير صحيحة لعدم الولاية له شرعا واما حكم القاضي
بسقوطها فهو حكم صحيح يرفع الخلاف بعد دعوى صحيحة
من خصم شرعي واما دعوى الفقير فهي دعوى ليست بصحيحة
فالحكم المرتب عليها خارج مخرج الفتوى فهو لا يرفع الخلاف
بلا خلاف واما رفع الفقير الغني الى الحاكم ومطالبته فقد
قال كثير من مشايخنا ان الفقير ليس مطالبته في الزكاة
وصورة ذلك ما ذكره في البدايع لو جا فقير الى غني كبير
ورفعه الى الحاكم وطلب منه زكاة ماله الذي حال عليه الحول
وادعى بذلك لديه واجاب ـــ بالغني ما لحول وادعى
بذلك لديه وقال المعطي شيا ليس للحاكم ان يجيبه لذلك ولا
يامره بالدفع لعدم صحة الدعوى فلا ينتصب خصما واما اخذ
الامام الاموال الباطنة فقد ذكر في البدايع ما نصه ليس
للامام ان ياخذ الزكاة من صاحب المال من غير اذنه جبرا
فيه من مخالفة اجماع الصحابة ولو اخذ الامام الزكاة جبرا

لا تسقط

لا تسقط عن الغني قضا وهذا قال اصحابنا ان الامام اذا علم ان
اهل بلدة يتركون الزكاة في الاموال الباطنة فانه يطالبهم
بها ويدفع ما اخذه للفقرا واما لنفسه فليس له ذلك وقد
تقدم فاما العين الموقوفة على جماعة قال مشايخنا حقهم
في الريع لا في الرقبة حتى لا تصح لهم الدعوى في اموال
الوقف ولا في ولاية اجارته ولا مزارعته وامثال ذلك كله من
توابع قيم الوقف واما اذا اشتهر بين الناس ان فلانا الغني
لا يودي زكاته قال في الفتاوي الكبرى للخاصي ليس
للفقير ان يطالبه ولا ان يلازمه ولا ان ياخذ من ماله بغير
علمه ويصير ضامنا فان كان ما اخذه قايما كان عليه ان
يرده وان كان هالكا فعليه ضمانه لان الحق ليس لهذا
الفقير بعينه حتى اذا ظفر بقدر ما على الغني من الزكاة
يحرم عليه اخذه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سُئل
في الميت هل يجوز نقله من قبر الى قبر اخر لغير ضرورة ام لا
وهل يجوز دفن الاجنبية على الاجنبي في قبر واحد لغير
ضرورة ام لا وهل يغسل الميت اذا تورم او تفسخ ام لا وهل
يغسل الكافر ويكفن ام لا وهل يكره دفن الميت في
الفسقية او يحرم ام لا وهل يكره بياته في منزله لغير
ضرورة ام لا وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ام لا وما فايدة خطابهم بها في الدنيا وهل تجوز الصدقة
عليهم ام لا وهل اذا فعل خيرا من صدقة يجازى بها في الدنيا
فقط او يخفف عنه من العذاب في الاخرة ام لا وهل
يغفر ما سلف من المعاصي بالاسلام حتى التبعات ام لا

صلاه جنايز

وما المراد بقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف وهل اطفال
الكفار غير البالغين في الجنة او في النار وما المراد بقوله
تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون واذا قلتم يكونوا
خدما لاهل الجنة لهم في الخدمة تعب ام لا وهل
اذا تناكح اهل الجنة يحصل انزال ام لا وهل اذا اشتهت
المراة الولد يحصل لها ذلك وما المراد بقوله تعالى وفيها
ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهل يقومون من
قبورهم على صورتهم في الدنيا ثم يتحولون الى صورة
ادم عليه افضل الصلاة والسلام عند دخولهم الجنة
او قبل ذلك وهل يقومون من القبور باكفانهم ام لا كما
في الحديث وهل السقط الذي لم يستهل صارخا كذلك
يبعث ويدخل الجنة ام لا وكم يتزوج الرجل في الجنة
من الحور العين وهل الروح والنفس واحد ام متغايران
وما حقيقتهما وهل تكون ملازمة للبدن الذي دفنت
فيه او كما قيل تكون بازا القبر من ليلة الجمعة الى يوم السبت
قبل طلوع الشمس قال ابن عماد الاقفهسي رحمه الله تعالى
يوم الجمعة ويوم السبت تعود لهم ارواحهم فيروا من زار
بالبصر بطرف قد راهم جالسين على قبورهم حيثيا بالتشكل
والصور وهل زيارة القبور للرجال سنة دون النسا
وهل يكره ذلك للنسا والمشي مع الجنازة او يحرم وهل
يصل ثواب القراة للميت والدعا فقط وهل ثواب الصدقة
كذلك يصلان ام لا وسوا كانت اذا قرا القران يحصل للميت
اجر سامع القران ام لا وهل يحصل للميت راحة بوضع الجريد

على

على القبر وكذلك الرياحين ام لا وهل اذا تصدق تخص
كل ميت بشي وتسميه ام لا وهل اذا تصدقت المراة
من مال زوجها غير مفسدة بغير اذنه يجوز لها وتوجر
او يكون له فقط ولا بد من اذنه وهل اذا قال الرجل
لام ولده انت حرام علي كابي واختي هل يجوز له وطيها
ام لا وما الحكم اجاب لا يجوز نقل الميت
من قبر الى اخر لغير ضرورة ولا يجوز دفن الاجنبي مع
الاجنبية في قبر واحد بغير ضرورة وفي الفسقية
الواحدة يكره دفن ميت على ميت بعد ما اهيل عليه
التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز قال الحدادي
ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون
ما حفروه ويحفروا غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر
فيه عظاما فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن
الميت معه واذا انتفخ الميت او تفسخ ولم تنفصل اعضاؤه ٥
يصب عليه الما قال في شرح الهداية واذا وجد
اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن
الا ان وجد اكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى
عليه او وجد النصف ومعه الراس فحينئذ يصلى عليه
ولو كان مشقوقا نصفين فوجد احد الشقين لم يغسل
ولم يصل عليه والكافر اذا كان له مسلم يغسله ويكفنه
ويدفنه واللحد اولى من الفسقية لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كان في موضع سهل
القبر فلا باس بان يجعل فيه الشق للضرورة واما الحرمة

من هنا

ص اللحد اولى من الفسقية

قال الحرمنه لا تثبت الا بدليل قطعي ولم يرد وبكره بيانه
في منزله بغير ضرورة والكفار يخاطبون بالامر بالايمان
وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات في حكم المواخذة
في الاخرة وفايدة الخطاب زيادة العقوبة عليهم
زيادة على تركهم الايمان ولا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز دفع سائر الصدقات الواجبة والتطوع والكفارة
وصدقة الفطر والنذر وصدقة النفل لقوله عليه
الصلاة والسلام قال في شرح العمدة فان قيل
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية
جملة شرطية وكلمة من في معرض الشرط تفيد العموم فيلزم
ان الذمي اذا كان صالحا واتى مثقال ذرة خيرا ثم
مات فلا بد ان يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع
والجواب قيل معناه يره في الدنيا ليرد الاخرة ولا خير
له كان من ما ت مؤمنا تائبا فانه يرى في الدنيا خيرا
مما ارتكبه من سيئة بان يصيبه بعض مصائب الدنيا
ليرد الاخرة بريا من الاخرة نقيا من الذنوب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر
عمل خيرا او شرا الا اراه الله اياه فاما المومن فيغفر
له سياته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرد حسناته
ويعذب بسيئاته واما الكافر اذا اسلم يغفر الله له كل شيء
حتى التبعات عند بعض العلماء وقال في الكشاف وقيل
معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا غفر لهم ما سلف
لهم من الكفر والمعاصي وخرجوا منها كما تنسل الشعرة من العجين

ومنه

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وقالوا
الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة واما الذمي فلا يلزمه
قضا حقوق الله تعالى ويبقى عليه حقوق الادميين
والامام الاعظم توقف في اطفال المشركين وقال في شرح
العمدة واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا
ففيهم خلاف عند اهل السنة والجماعة قال محمد رحمه
الله انا اعرف ان الله تعالى ان الله لا يعذب احدا بغير
ذنب وقال بعضهم انهم خدم اهل الجنة وليس في الجنة
تعب ولكن الخدمة لكن باب اكرام المومن واما المناكحة
في الجنة عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ايجامع في الجنة قال دحاما دحاما ولكن لا مني ولا منية
اي ولا موت وهل اذا اشتهى الولد يحصل فقد روى
الترمذي في جامعه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اذا اشتهى
الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة واحدة كما يشتهي
وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال في الجنة جماع ولا
يكون ولد هكذا روي عن جماعة من السلف واحسن حديث
الباب حديث عن ابي سعيد لكنه غريب جدا وقال
في حادي الارواح الباب السادس والاربعون في ذرع
الجنة قال تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن
ربه عز وجل في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت

فقال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف
نباته واستواوه واستحصاده وتكويره امثال الجبال
فيقول الله عز وجل دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء
فقال يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم
اصحاب زرع اما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال البغوي
في التفسير وساق السند قال قال رجل يا رسول الله
افي الجنة خيل فاني احب الخيل فقال صلى الله عليه وسلم
ان يدخلك الجنة فلا تشاء ان تركب فرسا من ياقوتة
حمرا فتطير بك في اي الجنة شئت الا فعلت فقال اعرابي
يا رسول الله افي الجنة ابل فاني احب الابل فقال يا اعرابي
ان يدخلك الله الجنة اصبت فيها ما اشتهت نفسك
ولذت عينك ويقومون من قبورهم حفاة عراة غرلا
قال في تذكرة القرطبي عن ابن عباس قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا ايها الناس
انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق
نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول
من يكسى يوم القيامة ابراهيم الا وانه سيجاء برجال
من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال
العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله
العزيز الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم اخرجه البخاري ثم قال في الباب
الذي

الذي بعده وذهب ابو حامد في كتاب كشف علم الاخرة
الى حديث ابي سعيد الخدري قال انا الغوا في اكفان موتاكم
فان امتي تحشر في اكفانها وسائر الامم عراة رواه ابو
سفيان مسندا قال الشيخ رحمه الله وهذا الباب
لم اقف عليه فالله اعلم بصحته وان صح فيكون معناه
فان امتي الشهدا تحشر باكفانها حتى لا تتناقض الاخبار
ولا بعد ان في هذا الباب ما تقدم اول الكتاب من ان
الموتى يتزاورون في قبورهم باكفانهم وان ذلك يكون
في البرزخ فاذا قاموا من قبورهم خرجوا عراة ما عدا
الشهدا والله اعلم قال في شرح العقايد يعيد
الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاوهم الاصلية واما
السقط الذي لم تتم اعضاوه هل يحشر روي عن ابي
حنيفة انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه
مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر
وهو قول الشعبي وابن سيرين قاله في شرح العمدة للمؤلف
وقال في حادي الارواح والاحاديث الصحيحة انما فيها
ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك
فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد لها
ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين ويكونون
في ذلك على حسب منازلهم في القلة والكثرة كالخدم والولدان
واما ان يراد به انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد
ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هولا بالمعنى فقال
له كذا وكذا زوجة وقد روى الترمذي في جامعه

من حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة حديث صحيح فلعل من
رواه يقتضي الى مائة عذرا رواه بالمعنى او يكون تفاوتهم
في النسا بحسب تفاوتهم في الدرجات والشيخ رحمه الله
تكلم على هذه الاحاديث بعد ان ساق احاديث كثيرة في عدد
الزوجات في الجنة والذي صححه هذا وضعف تلك
الاحاديث واولها على تقدير الصحة قال ابن القيم
فصل واما المسئلة المتوفية عشرون وهي هل
الروح والنفس شي واحد او شيئان متغايران فاختلف
الناس في ذلك فمن قايل انهما واحد وهم الجمهور ومن قايل انهما
متغايران ونحن نكشف سر المسيلة بحول الله وقوته
قال الجوهري النفس الروح قال خرجت نفسه ثم قال
قلت والنفس في القران تطلق على الذات بجملتها بقوله تعالى
فسلموا على انفسكم وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى وقوله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء واما الروح فلا تطلق على
البدن لا بانفراده ولا مع النفس وسميت الروح روحا
لان بها حياة البدن ولذلك سميت الريح لما يحصل بها
من الحياة فسميت النفس روحا لحصول الحياة بها وسميت
نفسا اما من الشي النفيس لنفاستها وشرفها واما من نفس
الشي اذا خرج فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت
نفسا ومنه النفس بالتحريك فان العبد كلما نام خرجت
منه فاذا استيقظ رجعت اليه فالفرق بين النفس والروح
فرق

فرق بالصفات لا فرق بالذات ويقال فاضت نفسه وخرجت
نفسه وفارقت نفسه كما يقال خرجت روحه وفارقت روحه
ثم اطال الكلام ونقل اختلاف الناس الى ان قلت اما الروح
الذي تتوفى وتقبض فهي روح واحدة هي النفس واما حقيقة
الروح فلا يعلمها الا الله فان الله اخفى حقيقتها وعلمها عن الخلق
واما مستقر الارواح بعد الموت فقد ذكر ابن القيم فيه
اختلافا كثيرا الى ان قال فاذا قيل قد ذكرتم اقوال الناس
في مستقر الارواح وماخذهم فما هو الراجح من هذه
الاقوال حتى نعتقده قيل الارواح متفاوتة في مستقرها
في البرزخ اعظم تفاوت فمنها ارواح في اعلا عليين في الملا الاعلى
عليين في الاعلا وهي ارواح الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وهم متفاوتون في منازلهم كما راهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسرا ومنها ارواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة
حيث شات وهي بعض الشهدا لا جميعهم بل من الشهدا من تحبس روحه
عن دخول الجنة لدين او غيره ومنهم من يكون محبوسا في قبره
ومنهم من يكون مقره بباب الجنة ومنهم من يكون محبوسا في الارض
لم تعل روحه الى الملا الاعلى فالروح بعد المفارقة تلحق باشكالها
واخواتها واصحاب عملها فتكون معهم هناك وانت اذا تاملت
السنن والاثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتنا عرفت حجة
ذلك ولا تظن ان بين الاثار الصحيحة في هذا الباب تعارضا
فانها كلها حق يصدق بعضها بعضا لكن الشان في فهمها ومعرفة
النفس واحكامها وان لها شانا غير شان البدن وانها مع كونها
في الجنة فهي في السما وتتصل بفنا القبر وبالبدن فيه وهي اسرع

حركة واستقالا وصعودا وهبوطا وتنقسم الى مرسلة
ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض
وسقم ونعيم والم اعظم اعظم مما كان لها في حال اتصالها
بالبدن بكثير فهنالك الحبس والالم والعذاب والمرض والحسرة
وهنالك اللذة والراحة والنعيم والاطلاق وما اشبه
حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن امه وحالها
بعد المفارقة بحالها بعد خروجه من البطن الى هذه
الدار التي نشات والفتها واكتسبت فيها الخير والشر واسباب
السعادة والشقاوة هذا كله كلام ابن القيم في كتاب
الروح ونقل ابن القيم في اول كتابه عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر
اخيه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وعن
ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه
السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
حدثنا محمد بن الحسين حدثني يحيى بن بسطام حدثني رجل من ولد
عاصم الجحدري قال في منامي بعد موته بسنتين فقلت اليس
قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة
من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة
وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى
اخباركم قلت اجسادكم ام ارواحكم قال هيهات بليت الاجساد
وانما تتلاقى الارواح قال قلت هل تعلمون بزيارتنا
اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم
السبت الى طلوع الشمس قال قلت كيف ذلك دون الايام
كلها

كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته واما زيارة القبور للنسا
فان كان لتجديد الحزن والبكا فلا تجوز لهن الزيارة وعليه
يحمل الحديث لعن الله زايرات القبور وان كان للاعتبار والترحم
من غير بكا والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن
عجايز ويكره اذا كن شوابا ويكره لمن المشي مع الجنازة وقراة
القران عند القبور كره هذا ابي حنيفة لانه لم يصح عنده في ذلك
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكرهه محمد قال مشايخ الحنفية
وبقول محمد لورود الاثار بقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب السنة والجماعة
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل واما ان يجعل
لدا جر سامع فلا علم لي في مذهب ابي حنيفة واما وضع الجريد
على القبر وكذا سائر الرطاب قال ابن حجر الاصل فيه وضع الجريد
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه الرياحين والبقول وقال
ابن الحاج الراحة التي حصلت للميتين ببركة يد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مشايخ الحنفية شوك او حشيش
ينبت على القبران كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس
به واما تعيين المتصدق عنه فظاهر عباراتهم انه لا يحتاج في
القراة فانهم قالوا ان القراة على القبر اذا اخفى ولم تجهر
لا يكره ولا باس به واما فيما عدا القراة قال في الاختيار انه
عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته ان يجعل ثوابه عن امته انتهى قال الزيلعي
ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي يسير كرغيف
ونحوه بدون استطلاع الى الزوج لان ذلك ماذون فيه

عادة انتهي ويحصل لها الاجر والثواب وله قال في مجمع البحرين
ومن حرم على نفسه شيا مما ملكه كان يمينا فحينيذ لا يكون
ظهارا ويطاها ويكفر عن يمينه انتهي في رجل
غصب عبدا صغيرا وامسكه الى ان صار شيخا وقد اتخذه
مدة ووضع يده عليه بعيرا بردة من غير زيادة ام يصير
ضامنا المنافع الخدمة منه وهل اذا غصب عبدا وفي يده
صنعة فامسكه حتى نسي ما كان يحسن هل يجبره الحاكم
الصنعة ويرده كما غصبه ام كيف الحال وهل اذا غصب
جارية مغنية فهلكت عنده ماذا يلزمه وهل اذا استهلك
انا فضة وعليه تماثيل ايضمن الانا بما عليه من التمثال
وما الحكم في ذلك وهل اذا قبض شيا على سوم الشرا ولم يتم
له شيا يصير ضامنا اولا وهل غصب العقار موجب
للضمان اولا وهل اذا قام سوقي من حانوته الى الصلاة
مثلا او حاجة لانسان وفيها ودايع للناس وضاعت ايكون
ضامنا وهل حفظ المميز كحفظ البالغ اولا وهل اذا
ادعى رجل دارا انها لفلان وقفها عليه اتسمع تلك الدعوى
اولا وهل اذا اشترى امة بالحيلة لعدم استبرائها
وهل اذا كان عبد معروف لرجل فباعه شخص بطريق الوكالة
ثم ادعى بعد ثبوت البيع انه باع بغير امره اتسمع بينته
اولا وهل للبايع تحليف المشتري على ذلك اولا وهل
الحكم كذلك فيما اذا كان المشتري هو الذي يدعي
فساد العقد وما الحكم في ذلك وهل اذا اودع رجل
عند اخر حمارا او بقرة فذهب المودع بها الى بستانه
ووضعها

متفرقات

قام السوقي من حانوته الى الصلاة فضاعت ودايع الناس كيف حكمه

ووضعها فيه فضاعت ايضمن اولا وهل اذا اودعه شيا ما
ووضعه تحت جنبه خوفا من اللصوص ايصير ضامنا ام لا
وهل اذا دخل الحمام ومعه دراهم وديعة ووضعها
في جيبه فسرقت ايضمن اولا وهل اذا رفع رجل الى حاكم
السياسة فغرمه غرامة ايرجع على الرافع اولا وهل اذا كان
بينه وبين اخر شركة في دار مثلا وسكن مدة طويلة وطالبه
الشريك بنظيره لذلك ايجاب لذلك اولا وهل اذا اختلعت
المراة على امساك ولدها سنين فمات الوالد بعد مضي
سنة اوهل يرجع بقيمة ذلك اولا وما الحكم الجواب
بما نصه في الخلاصة في مسيلة غصب العبد الصغير
قال ولو غصب شابا فصار شيخا فانه يضمن النقصان
واما اذا غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القران او الخبز
او عملا من الاعمال فانه يضمن النقصان ايضا بان يقوم عالما
وغير عالم فيضمن النقصان وهو تفاوت ما بينهما ولا يجبره
الحاكم على امساكه حتى يتعلم ما نسي واما مسيلة الجارية
المغنية فقد قال في المنتقى رجل غصب جارية مغنية
فهلكت في يده فعليه قيمتها غير مغنية بخلاف ما اذا
استهلك اناء وعليه تماثيل حيث يضمن قيمته منقوشا
ان لم يكن للتمثال راس واما المقبوض على سوم الشرا ففيه
اختلاف فقال في الفيض قال بعضهم يصير ضامنا بمجرد
الوضع وفي ظاهر الرواية لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن
والصحيح ظاهر الرواية واما مسيلة غصب العقار فقال
في الحاوي غصب العقار غير موجب للضمان الا في ثلاثة

اشاعها والوقف وعقار اليتيم والعقار المعد للاستغلال
واما مسئلة السوقي فقال في الخلاصة وفي الفتاوى سوقي
قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع للناس فضاع شيء
منها لا ضمان عليه وكذا اذا قام لحاجة الانسان وفي فتاوى
الفضلي رجل خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا
لكنه اجلس على بابه ابنا وفيه ودايع للناس فضاعت فان كان
الابن يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يصير ضامنا والا يضمن
لان حفظ المميز كحفظ البالغ فلا يصير مقصرا واما مسئلة
ما اذا ادعى دارا قال في الفصول العمادية ادعى دارا ثم
ادعى انها لفلان وقف عليه تسمع دعواه كالو ادعاها
لنفسه ثم ادعى لغيره بالوكالة فكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى
انها له لا تسمع كالو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه واما
مسئلة الاستبرا والحيلة في اسقاطه ما ذكره في الفيض
وعزاه الى شرح الاوراد انه لو كانت الامة على ما ذكر حائض
ثم حجرت نفسها حل له وطيها بلا استبرا واما مسئلة بيع
العبد المبيع بطريق الوكالة فقال في الخلاصة عبد معروف
لرجل في بلد اخر فباعه رجل وقبضه المشتري ثم قال
البايع بعته بغير امره واقام بينة على اقرار المشتري
انه باعه بغير امره لا تقبل هذه البينة للتناقض وليس
له تحليف المشتري وكذا لو كان المدعي فساد العقد هو
المشتري دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من
فلان

فلان الغايب بكذا فانه تقبل بينته والثاني اذا وهب
جارية من انسان فاستولدها فبل صدور الهبة واقام
بينة قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر
واما مسئلة حمار الوديعة وامثالها فقد قال في الخلاصة
ما نصه ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط
رفيع بحيث لا يرى المارة في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان
لم تكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع فانه ينظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض فضاعت الدابة فانه يضمن
وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا
وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد
به الحفظ لا يضمن وان اراد التوقي يضمن وان جعل كيس
الوديعة تحت جنبه لا يضمن مطلقا وان دخل الحمام ودراهم
الوديعة في جيبه فسرقت ففي الضمان قولان واما مسئلة
من رفع الى حاكم السياسة فقد ذكر في نسخة الامام صدر
الاسلام ابو اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى
برجل للسلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها
ان كان السعاية بحق لا يوذيه ولا يتمكن من الاخذ الا برفعه
الى السلطان او فاسقا لا يمتنع من الفسق بالامر بالمعروف ففي
الثاني العلم بوجوده اذ لو دخل لوجب الوصال ولم يفعله احد
فعلم بان تلك ماهية الغاية وهي امر دايرمع الدليل وتسمى
الاولى غاية تمكن والثانية غاية مد واما حكمها في المرافق
وفي الكعاب فاخذ زفر وداود الظاهري فيهما بالمتيقن
الذي هو عدم الشك فلم يدخلهما في الغسل واخذ الكافة

فيهما بالاحتياط فادخلوهما في الغسل وهذه تسمى غاية اسقاط
فقد بان لك انها متعددة لرفع الاستبعاد لا لتعارض الاشتباه
وهو ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فاحتملت
هذه كل منهما فلا تدخل بالشك وايضا ما بعد المرفق والكعب
في دخوله في مسمى اليد والرجل اشتباه فتنتقض برد خوله
تدخل وبعد مما الاصل المقرر وهو ان ما بعد الغاية ان دخل
في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا تدخل بالشك فقد بان لك
بما ذكرت من الاحتمال والشك ولا يمنع ان تكون بمعنى مع
كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم اي مع قوتكم وهي في
الايمان كذلك كما اذا حلف لا يكلم فلانا الى غد لا يدخل مع انه
يدخل لو ترك الغاية وهو غير قادح فيه لان الكلام هنا في
مقتضى اللغة والايمان مبنية على العرف وجاز ان يخالف
العرف اللغة فبان لك ما ذكرت من الايمان وكونها داخلة
لا يكون قدحا على المدعى لكونه مبنيا على اللغة واما ادامته
صلى الله عليه وسلم الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض
لجواز كون فعله صلى الله عليه وسلم على وجه السنة كالزيادة
في مسح الراس الى ان استوعبه ويكون المخلص بعد دخول الايدي
والكعاب في المسمى لغة وهو اوجه القولين بشهادة علة
الاستبعاد فتكون الغاية داخلة لغة وعلى تقدير ما قال
يثبت الايجاب بدخولهما فيلتحق بقوله صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقيب من النار بيانا للتوعد على تركه فيكون اقتصار
صلى الله عليه وسلم على المرفق وقع بيانا لما اريد من اليد
فتعين دخول ما اريد دخله فقد بان لك ما سالت مفصلا

سئل

سئل ما الفرق بين الفرض والواجب واذا قلتم بالمغايرة
فما الدليل القائم للفرض والمقتضي للواجب وهل الادلة
كلها تقتضي القطعية ام بعضها يفيد القطع وبعضها يفيد
الظن وبماذا يثبت الاستحباب والسنة من الادلة
اجاب بما نصه عن الشيخ الامام عبد اللطيف ابن فرشته
الرومي الحنفي في شرحه على منار الامام حافظ الدين النسفي
ان الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المفسرة والمحكمة والسنة المتواترة وبهذا القسم
يثبت الفرض الثاني من الادلة السمعية قطعي الثبوت ظني الدلالة
كالايات المؤولة الثالث من الادلة السمعية ظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية وبهذين
القسمين يثبت الوجوب الرابع من الادلة السمعية ظني الثبوت
والدلالة كالتي مفهومها ظنية وبهذا القسم تثبت السنة
والاستحباب وقد ظهر لك الفرق بين الفرض والواجب ليكون
الحكم بقدر دليله سئل هل خبر الواحد يكون حجة في حقوق
الله تعالى وحقوق العباد وما فيه الزام وما لا الزام فيه وما
يطلع عليه الرجال والنساء في العقوبات والمعاملات وفي
الديانات ام محل الخبر متعدد بحسب ما يخبر عنه اجاب
بما نصه وقسمه الشيخ فخر الدين الزيلعي اعلم ان محل الخبر الذي
جعل حجة ان كان من حقوق الله تعالى فانه يكفي فيه خبر
الواحد ويكون حجة كالصلاة وغيرها من العبادات بشرط
البلوغ والعدالة واما العقوبات فانه لا يكفي فيها خبر الواحد
لان الحدود تندرئ بالشبهات وان كان من حقوق العباد

متفرقات

مما هو الزام محض كالبيع والشرا والاملاك المرسلة فانه
يشترط فيها ساير شروط الاخبار من العقل والبلوغ والاسلام
والذكورة ولفظ الشهادة مع العدد في موضع يمكن اطلاع
الرجال عليه كالبكارة والولادة وعيوب النسا فان العدد
والذكورة ليست شرطا فيها فيكتفي بخبر المراة وان كان الالزام
فيها اصلا كالوكالات والمضاربات والشركات والرسالات في الهدايا
فانه يقبل فيها خبر الواحد وان كان صبيا مميزا مسلما كان
او كافرا دون العدالة حتى اذا اخبر صبي او كافر ان فلانا وكله
فوقع في قلبه صدقه فانه يجوز له ان يتصرف اعتمادا على خبره
لعموم الضرورة وان كان فيها الزام من وجه دون وجه
لكن هو من حقوق العباد كعزل الوكيل وحجر الماذون
فانه يشترط فيه احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة
عند ابي حنيفة واما عندهما التمييز كاف سئل في امراة
اقرت عند شاهد بشي ولم يعرف اسمها ولا نسبها فهل اذا اخبر
مخبر انها فلانة المقرة يكتفي بذلك اجاب بما نصه
بجامع الفصولين اذا اخبر الشاهد عدلان ان هي المقرة هي فلانة
بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عند ابي
يوسف ومحمد وعليه الفتوى سئل في قاض حكم في حادثة
باللزوم او الصحة مثلا هل يكون ذلك حكما بالموجب واذا
كان حكما بالموجب هل للمخالف الحكم على مقتضى مذهبه بما
يخالف حكم القاضي السابق وهل اذا وقف المشتري الارض
المشفوعة للشفيع ابطاله وما تعريف الموجب في اصطلاحهم
اجاب بما نصه في الفواكه البدرية الحكم باللزوم

حكم

شهاده

قضا

٣١

حكم بالموجب وكذا الحكم بالصحة ثم فسر الموجب وقال فالموجب
في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه
في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقتضيه سوا كان ذلك الذي
اضيف اليه ذلك المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته ام لا اما
انه مضاف اليه ومتعلق به في الجملة ومن امثلة ذلك ما اذا
باع حصة من بنا على ارض محتكرة وقضى القاضي الحنفي بموجب
ذلك فاراد الشريك ان ياخذ تلك الحصة المبيعة بالشفعة
ورفعت الحادثة الى قاض يرى ذلك فله ان يحكم بالشفعة
على مذهبه ولا يكون حكم الحنفي السابق مانعا للمخالف من الحكم
بمذهبه وانما صورها الشيخ في هذه الصورة فان الاراضي
المحتكرة لا شفعة فيها عند الحنفية واما اذا وقف المشتري
الارض المشفوعة بان جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا فان
في القبض للشفيع ان يبطل ذلك سئل في رجل ادعى
على رجل شيا معلوما مما يسوغ فيه سماع الدعوى شرعا وطلب
منه البيان فاحضر بينة شهدت له بطبق ما ادعى فقال
المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق وان شهوده بحق
فهل يجاب الى ذلك تمنبوا النقل اجاب بما نصه
في الخلاصة في نوع ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري
لو ادعى عليه مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف
وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع سئل في شخص عليه
عبد فقبل وفاته قال بحضرة اخيه واثنين من المسلمين
اشهدوا علي انني عوضت هذا العبد لزوجتي فلانة في نظير

شهاده

حقوقها حقوق الزوجية التي لها علي وتبرا ذمتي وكانت الزوجة
غائبة عن البلدة والعبد المذكور تحت يد اخيه فلما حضرت
الزوجة طلبت اخاه الي حاكم شرعي والعبد المذكور واقيم
البينة التي شهدت علي اقرار الميت قبل وفاته بكونه عوضها
العبد في نظير حقوقها فهل لها ذلك وما يخصها في الميراث
من الموجود اجاب ان كان العبد يفي بحقوق الزوجية
وصدق الاخ علي ذلك ورضي بدفع لها العبد وان لم يرض
الاخ بذلك تدعي المراة بحقوق الزوجية ويقدم حقها
علي الميراث لانه دين فاذا استوفت حقها يقسم الميراث
فللزوجة الربع وما بقي فللاخ سئل في امراة
توفي زوجها في سفر فهل اذا شهد رجلان بانه مات يوم كذا
وشهد ايضا انه بقي علي اربعة اشهر وعشرة ايام فهل
للزوجة المذكورة الزواج من غير عدة او تعتد من يوم
بلوغها خبر موته اجاب اذا ثبت انه مات في تاريخ
كذا فقد انقضت العدة وان لم تعلم بموته فلها ان تتزوج
سئل في شخص عقد علي بنت بالغة مطيقة للوطي
وهرب الي الصعيد مدة عشرة شهور فهل اذا رفعت امرها
لحاكم حنفي يفقد لها نفقة ما دام غائبا ام لا اجاب
اذا ثبت النكاح فالقاضي يامرها بالاستدانة لترجع
عليه سئل في اربعة اشخاص اشتركوا شركة ابدان
وتناول كل منهم بضاعة الشركة المذكورة وحصل خسران
في البضائع فهل يخص كلا منهم الخسارة علي حسب ما استلم
من البضائع ام لا واذا قلتم بذلك وامتنع شخص من الاشخاص

المذكورين

المذكورين ان يحط شيئا في نظير ما استلمه من الخسارة وهل يكون
ملتزما بذلك ام لا اجاب الخسارة علي الاموال
وبيد الشركا بيد امانة لكن الشركة صحيحة سئل في
شخص دفع لاخر مالا ليدفعه لفلان ثم ادعي عليه بعد ذلك
بالمبلغ المذكور فادعي دفعه لفلان فهل يقبل قوله بيمينه
ام لا وهل اذا حضر فلان الماذون له في الدفع وانكر وصول
المال المذكور له فهل يقبل قول الدافع له بيمينه ولا عبرة
بانكاره ام لا اجاب القول قول الدافع بيمينه
فاذا حضر فلان وانكر وصول المال اليه القول قوله ايضا
بيمينه ولا تقبل شهادة الدافع اليه انه قبض فلها شهادة
فرد ويرجع بماله علي المديون سئل في رجل له علي رجل
دين ثم ان الذي عليه الدين احال صاحب الدين
علي اشخاص متفرقة بالدين المذكور وضمن المحال عليهم
في الحال لانه الست المعتبرة شرعا فهل لصاحب الدين
مطالبة المديون بسبب الضمان المذكور ويحبه عليه الخ
اجاب نعم لرب الدين المطالبة علي المديون بسبب
الكفالة سئل في قاعة سفلية وبعلوها رواق وباب
الرواق داخل باب القاعة والقاعة داخلها شيء وعليها
باب يغلق ويفصل والقاعة ساكن بها رجلين مزوجين واحدهما
له ولد تزوج بامراة فحصل بينهما وبين والد زوجها
ووالدته وحيث انهم كثير فاراد ان تنزل في منزل
علي حدة لتسلم من شرهم فاراد والد زوجها وزوجها اسكان
الزوجة المذكورة في الرواق المذكور والحال انها لا تسلم

من شرهم ان لم تكن مما يفعل كان باللسان ليس للقاعة المذكورة
جار يسطع الاند انهل والحالة هذه يلزم الزوجة المذكورة
ان تسكن بالرواق المذكور وهل يعد الرواق المذكور مسكنا
شرعيا ام لا **اجاب** اذا كان السكن مستقلا بباب
يقفل والباب والمرحاض فلا عذر لها في ترك السكني كان
حصل لها الاذى تقيم البينة فالقاضي يعزرهم او يوجه
عليهم اليمين وان لم يحل الفواعز رهم يحرم على المسلم ايذا اخيه
المسلم بل يحرم عليه ايذا الذمي او اليهودي او النصراني
سئل في رجل متزوج بامراة عاصبة لا تطيعه
في نكاح قبل في الاجمعة هل تسقط نفقتها وكسوتها
بذلك ام لا واذا اراد والدها ان يقرر على الزوج نفقة
لا قدرة له عليها وقال انا اكفيها واشتري لها ما تريد
على قدر حالي هل للوالد المذكور او الحاكم ان يقرر عليه
جبرا وهل لوالدها ان يهدد الزوج بالقتل وهل
له اذا كان الزوج متلبس متشبه باهل العلم الخيو ان
يقول له اسرق او اعمل في الفاعل وهات لزوجتك الذي
تريده او يقول له انت مخبط انت ملتلت انت ننة
يريد بذلك تتلف لذلك وهل اذا نقصه او ازدراه
ماذا يجب عليه **اجاب** ان خرجت من منزله
فهي ناشزة ولا تستحق كسوة ولا نفقة ويحرم عليه ذلك
ويعزرها القاضي اذا فعلت ذلك ويحرم على ابيها منعها
ويعزره القاضي واما النفقة فعلى قدرته **سئل**
في واقف قال في كتاب وقفه والثلث الباقي
يصرف

يصرف منه الناظر على الوقف بعد عمارته في كذا ثم قال وما
فضل من ربع الثلث يصرفه الناظر على النسا الارامل المنتسبين
الي الواقف بقرابة يقدم الاقرب فالاقرب في ذلك الي
الواقف فان تعذر المعرف اليهم يصرفه الناظر الي ذوي
ارحام الواقف يجري الحال عليهم كذلك ابدا ما عاشوا
ودايما ما بقوا الموقوف عليهم باجمعهم عاد ذلك جميعه
وقفا على الفقرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى
وجعل الواقف للناظر ان يزيد وينقص في التفرقة على
المستحقين الارامل والفقرا بما يراه من زيادة ونقصان
واعطا وحرمان يفضل الافقر منهم على غيره انتهى فهل للناظر
ان يزيد وينقص في التفرقة على من ذكر وان يعطي ويحرم
من ذكر كما هو صريح عبارة الواقف ام لا **اجاب**
للارملة النصف والمنتسبين فاكثر لهم ويصرف النصف لفقرا
ذوي الارحام وللناظر ان يزيد وينقص ويحرم في حصة
الارامل **سئل** في رجل قالت له امراته طلقني فقال
لها انت طالق بالثلاث حرام علي وحلال لغيري ثم انه
ثم ثلاثة ايام واراد ان يراجعها فهل له ذلك مراجعتها
اجاب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **سئل**
في رجل رهن رهنا تحت يد احد رهنا معادا لينتفع به
مع بقا احكام الرهن الي حين وفا المبلغ فهل اذا تلف الرهن
يسقط الدين او لا يسقط سوا كان الرهن يوفي الدين
ام لا **اجاب** حيث استعاره الراهن خرج من ضمان
المرتهن ويلزم الراهن جميع الدين **سئل** في شخص متزوج

وهو ساكن في ملكه فحلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه
لا ينقلها من ملكه لا بنفسه ولا بوكيله ولا بحكم قاض فادعت
عند قاض حنفي على انه ينقلها في مسكن شرعي فسال القاضي
الزوج انه ينقلها فقال انه حلفت لم انقلها فقال له القاضي
احكم عليك واوقع عليك الطلاق فاجابه بان مسكنه شرعي
وشهدت الشهود بان مسكنه الذي يملكه شرعي برضا الزوجة
فقال له القاضي ايوذن لها بان تزور اهلها وتاخذ معها
غطاها وفرشها فاذن لها زوج فراحت لاهلها ثم بعد ذلك
طلبها الزوج ليمطا عنه فامتنعت منه وما الحكم
اجاب اذا زارت اهلها لا يقع عليه الطلاق فانه لم
ينقلها والله اعلم سئل في امراة لها جارية عبارة
خراجة فحلت فلم تهمت شخص بحملها والشخص منكر ذلك ولم
يكن اهلا لذلك فهل يقبل قولها في حقه ام لا وهل لها ان
تخرج وتغير وتتسبب لها طرق وتتهم الناس وما الحكم اجاب
لا يقبل قولها في حقه سئل في رجل سافر الى مكة المشرفة
ثم اذن لاخر ان يوفي بثته من جميع الاحتياج الى حين يحضر
على يد جماعة من اهل العلم فوفى الماذون بينه الاذن من جميع
الاحتياج الى حين حضر فهل القول قول الماذون مع يمينه في جميع
ما صرفه ام بينة تقام على الصرف والدفع وهل الطلب يلي
من شاهم وما الحكم اجاب القول قول الماذون له
بيمينه في قدرها صرفه باذنه حيث كان لائقا ولا يكلف
بينة على قدره والله اعلم سئل في واقف اوقف وقفا
وشرط شروطا عبارته منها انه اوقفه على نفسه ايام حياته
ثم

ثم من بعده لولديه هما فلان وفلان قدرا معينا في كتاب
الوقف ثم من بعدهما لاولادهما واولاد اولادهما وذريتهما ونسلهما
وعقبهما فهل على مطلق هذه العبارة تشترك ذريتهما في القدر
المعين بكتاب الوقف بالسوية وتستحق ذرية كل فرع منهما
باستحقاق ابيه المعين له بكتاب الوقف المذكور له اولا وهل
اذا قلتم ان القدر المعين بكتاب الوقف يكون بين ذريتهما
بالسوية واستقل ذرية احدهما حصة ابيه المعينة بكتاب
الوقف ثم ترجع ذرية الاخر بما خصه على حكم شرط الواقف
اولا وهل تشترك الطبقة السفلى مع الطبقة العليا والحالة
لم تكن مقيدة بكتاب الوقف وصورته على ما ذكر اعلاه وما الحكم
اجاب نعم تشترك جميع الاولاد والذرية والنسل
والعقب في ذلك على عدد رؤوسهم لجمعهم بواو التشريك
ولا يتقدم اعلا درجة على اسفل منه ولكن ترجع ذرية الاخر
على تلك الجهة بما زاد على ما يخصهم من الريع انتهى سئل
في رجل رهن تحت اخر رهنا على دين شرعي فهل اذا تلف
الرهن المذكور يسقط الدين بسببه ام لا وهل اذا كان
الرهن لم يوف بالدين المذكور يصح ام لا بد من رهن مساو
للدين وما الحكم اجاب نعم يسقط من الدين بقدر
ما يقابل الرهن ويبقى بقية الدين يطالب المديون بها وان
كان الرهن مساويا للدين سقط قطعا سئل في رجل دفع
الى دقاق ثوبا صفته ليدقه له فجاء به الى مالكه بعد دقه
فوجده مالكه متقطعا لا ينتفع به فيما هو المقصود به من
الانتفاع به فهل يلزمه قيمته ام لا يلزمه الا ارش نقصه وما الحكم

اجاب قال في الكنز وما تلف بعمله كتخرق الثوب من
من دقه مضمون قال الشارح ثم صاحب الثوب مخير ان شا
ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجر وان شا ضمنه معمولا
واعطاه الاجر سُئل في رجل اشتري جارية من اخر
وكان الاخر اشتراها من اخر وترك المشتري الاخير الجارية للتسوق
مرارا ولم تدعي الحرية ثم بعد ذلك ادعت الحرية الاصلية
فهل يقبل قولها بعد ذلك من غير بينة عادلة وهل اذا
اثبتت الحرية وقد كانت قالت للمشتري المذكور اشتري
فاني جارية والعرف شاهد بان معني جارية مملوكة يرجع
المشتري عليها حيث لم يعلم مكان بايعه ولم يكن حاضرا او لا
واذا قلتم له الرجوع عليها حينئذ فهل للمشتري المذكور ايضا
مطالبة بايع بايعه بذلك او لا وما الحكم اجاب
اذا انقادت للتسوق ثم ادعت بعد ذلك الحرية لا تقبل دعواها
بغير بينة واذا قالت اشتري فاني رقيقة فاشتراها
ثم اقامت بينة انها حرة وحكم القاضي بحريتها ان كان المشتري
يعلم مكان بايعها فله ان يذهب اليه وان لم يعلم مكانه يرجع علي الجارية
بالثمن ثم هي ترجع علي بايعها ان ظفرت به سُئل في متحصل الستاجر
رزقة وقف ومن جملة ايجاره قطع ارض باراضي قرية ثم ان
شخصا زرع بالقطع الارض المذكورة زرعا وثبت له عند المستاجر
المذكور دينا شرعيا فقاصصه من خراج زراعته وشركا بيما ببعض
مما ثبت عليه من الدين عند حاكم شرعي ثم ان الناظر علي جهة
الوقف طالب الزارع بخراج زراعته بالارض المستاجرة علي
المستاجر المذكور فهل له المطالبة بذلك مع وجود المستاجر

وهل

٣٧

٢٥

وهل يسوغ له دعوى بالطلب علي الزارع ام لا واذا قلتم ذلك
فهل ابطال المقاصصة من المستاجر ام لا وما الحكم اجاب
الطلب علي الزارع للمستاجر فانه المالك للمنفعة وليس للناظر
علي الزارع طلب فان الخراج انما هو للمستاجر سُئل
في شخص له جباية بوقف ومشروط له يجبي متحصل الوقف
من خراجي وهلالي فاستاجر الجهات الخراجية من ناظر خاص
مشروط له النظر في كتاب الوقف خوفا من دخول مستاجر
يعسر منه استخلاص المال وصونا لوظيفته عملا بشرط
الواقف مدة ثلاث سنوات اجرها كذا باجرة المثل فوقها
ويحصل منه الفصل لفلاحين الوقف وتصرف في الطين المذكور
باجاير شرعية لفلاحيه علي حكم عوايدهم السابقة من غير
زيادة ولا حيف ولا شطط واشتغلت الارض المذكورة
بالزرع صيفيا وشتويا ثم ان الناظر العام اجر الجهات المذكورة
بزيادة لشخص شرير يعسر استخلاص المال منه لمماطلته وكثرة
شره وعناده علي ضياع مال الوقف بغير قاصدا من نقمة
وان اجرته يحصل منها الضرر لفلاحين الوقف وتعطل حال الوقف
المستقبل وقد شرط الواقف في كتاب وقفه انه لا يوجر جهاته
لمتجوه ولا لذي شوكة ولا من يعسر استخلاص المال منه فهل
اجارة الاول صحيحة او اجارة الثاني وما الحكم اجاب
اذا ثبت في حق المستاجر الثاني ما ذكر في السوال فلا تصح اجارته
لمخالفته لشرط الواقف وان كانت الارض مشغولة بالزرع
والمستاجر الذي زرع احق بها وتلزمه الزيادة من حين اجارة
الثاني وما مضي في المدة الماضية فعلي حكم الاجارة الاولي

الي هنا

سئل في شخص بين شريكين في جمال وعليهما ديون لاقوام متفرقة
فسافر للتجارة وغاب مدة طويلة تزيد على عشر سنين واحدهما
ضامن ولهما امتعة موجودة في منزل احدهما فطالب ارباب الديون
الضامن فغرموه مبلغا زايدا على الموجود لهما زيادة كثيرة فهل
للضامن ومن بيده على ماهو موجود ويختص به دون غيره وما الحكم
اجاب لا يختص الضامن بالموجود بل هو وسائر ارباب الديون
سوا يقسم بينهم بالحصص سئل في شخص استاجر جماعة
تتقوم من جملة ايجاره قطع ارض متفرقة باراضي قرية
وللقطع عادة بالمسح في كل عام فاجر المستاجر المذكور قطعة
ارض لشخص بغير مساحة والحال ان القطعة الارض المؤجرة
قد اشتغلت بالزرع قبل ان يستاجرها مع جماعة اخر فهل الاجارة
صحيحة ام لا ثم ان الاجر مسح القطعة الارض على مزارعيها
واخذ منهم خراجها على عادتها الثابتة بالشرع الشريف اسوة
ماجاورها من القطع فهل للاجر مطالبة على المستاجر مع
استيفائه الخراج من المزارعين اسوة امثالها من الارض ام لا
واذا قلتم بصحة اجارته فهل له المطالبة على المزارعين على حكم
ما استاجره ام له المطالبة واخذ القطيعة الثابتة
بالشرع الشريف اسوة ماجاورهم من القطع على حكم المساحة
الجاري بها العادة في كل عام اجاب حيث كانت الارض
مشغولة بزرع الغير فالاجارة باطلة لان الموجر يلزمه تسليم
العين بحيث لم يسلم وتعذر التسليم بالشغل لا يلزم المستاجر
شي ويلزم المزارعين اجرة المثل سئل عن رجل دلال
في سوق السلطان فحضر رجل الى السوق المذكور بامتعة يبيعها

فقال

فقال ذلك الدلال من اي طايفة تكون قال مملوك سلطان
فاخذ الدلال منه ما كان معه من الامتعة ونادي عليها
بسوق السلطان وانهى النداء عليها فباعها من حضر في
السوق واخذ الدلال جعالته وتفرقا ثم بعد ذلك تبين
ان ذلك الشخص ليس مملوك سلطان وانه رقيق وان تلك
الامتعة لسيده الذي هو مالك له وهو مقيم عند سيده
فبعد ذلك حضر سيده الى الدلال وقال له ما اعرف تلك
الامتعة الا منك فاحضرها فهل والحال ما ذكر يلزم
الدلال المذكور ذلك ويضمن ام لا يلزمه ولا ضمان عليه في ذلك
اجاب الدلال امين لا يلزمه شي في هذه الصورة
سئل في رجل متزوج بامراة ثم تزوج باخرى فعند
العقد اشهد على نفسه انه متى سافر بزوجته
الثانية الى الحجاز او غيره تكن زوجته الاولى بعد
مضي خمسة عشر يوما طالقة طلقة واحدة تملك بها
نفسها ثم ان الرجل سافر بالزوجة الثانية وقد انقضت
عدة المعلق لها فهل يكون الطلاق المذكور باين ام رجعي
وهل اذا حضر بعد سفره واراد مراجعتها يحتاج لعقد من غير
بينة او لا اجاب تكون الزوجة طالق طلقة
باينة ولا يردها الا بعقد جديد ورضاها سئل في
رجل علق لزوجته تعليقا من جملته انه كلما تزوج عليها
زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه
تكون التي يتزوجها عليها طالق ثلاثا ثبت ذلك وحكم
به مالكي فهل للشافعي او غيره نقضه والحكم ببطلانه ام لا

وهل للزوج فيما علقه بعد الحكم به اولا وهل له فسحة في التزوج
عليها مع بقائها في العصمة وعدم وقوع الطلاق ام لا اجاب
مذهب علمائنا التعليق صحيح وليس له الرجوع والمرجع فيما في
السوال لمذهب الحاكم وليس له فسحة على ما ذكر في التعليق
سئل في رجل يربط البهايم في شاطي البحر من غير سياج
ثم ان رجلين ربطا عنده حمارين ثم ارسلا له رجلا من اصحابهما
اخذ حمارا منهم وبعد ساعة جاوا اليه وقالوا له هات الحمير فقال
لهما ارسلتما احدكما واحدا وتاخر واحد فقالوا له نسلمك
للسوباشي ان لم تعترف وجاوا رفقتهما بهما له وجالوا وقالوا
نشهد عليك فخاف من بيت السوباشاه فاعترف انه تسلمه
فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب متى ثبت كونه اكره على
اعترافه بتسلمه المذكور لم يلزمه شي بسببه

اكراه

سئل في شخص اشترى من شريكه حصة في عقار فادعى الوارث
البيع في مرض موته محاباة والمشتري البيع في الصحة فلا
محاباة فهل القول قول المشتري لان الاصل الصحة فلا محاباة
ام قول الوارث وهل اذا كان محاباة فهل يقوم الحصة المبيعة
خالية عما احدثه المشتري من بنا ونقل اتربة واصلاح
ابواب وشبابيك وغير ذلك ام لا وهل يخرج القدر المحابا به
مخرج الوصية ويكون من الثلث والبيع صحيح ام كيف الحال
اجاب ما احدثه المشتري يمكن البنا والغراس له
وادعى الوارث محاباة تقوم الارض التي هي انه البايع وتركها
فيضرب الموصى له فيها اوصي له به وما فضل يرد على الورثة
سئل في رجل استاجر شخصا يحمل له قماشا ولم يسم له
اجرة

اجرة فاخذ الاحمال ووضعها في مكان مع عدة احمال وعلى
الاحمال رجل نايم عليهم ففتق سارق جنب الفردة واخذ منها
قماشا ما يبعد عن الحمال ما عدته فقال صاحب الاحمال قيمة
الماخوذ الف ونصف ثم ان صاحب القماش باع ما تاخر من القماش
وضم الى ذلك ما عدم من القماش صفقة واحدة فهل
هذه الاجارة صحيحة ويلزم الحمال القماش ام لا وهل البيع
صحيح ام لا اجاب الاجارة المذكورة فاسدة
لعدم تسمية الاجرة والاحمال امانة في يد المستاجر
فاذا فسدت الاجارة لا يلزم الحمال شي باجماع مشايخنا
نص على ذلك صاحب المجمع عند قوله والاجير المشترك امين
واما البيع فباطل باجماع مشايخنا لانه جمع فيه بين معدوم
وموجود صفقة واحدة وذلك مفسد للعقد
سئل فيمن ادعى على شخص انه وصي فلان الميت من قبل
القاضي وانه له على الميت القدر الفلاني باقيا في ذمته
الى حين وفاته فسئل المدعى عليه فاجاب بعزلت نفسي
فهل ينعزل بذلك ام لا واذا قلتم لا ينعزل فهل اذا اقيمت
بينة شهدت على الميت انه تسلم منه العين الفلانية
او اشتراها منه بكذا تكون الشهادة مطابقة للدعوى
حيث يترتب عليها الحكم ام لا بد من ان تقول الشهود ان القدر
الفلاني باقيا في ذمته الى حين وفاته وبها الحكم
اجاب هذه الشهادة غير مطابقة للدعوى
فان الدعوى وقعت بدراهم في الذمة والشهادة وقعت
في عقد الشرا فلا مطابقة بين الدعوى والشهادة فلا بد

شهاده

عدم مطابقة الدعوى للشهادة

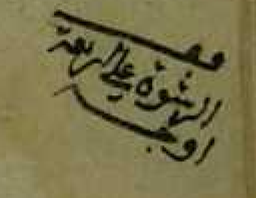
ان نقول الشهود ان ثمن المبيع باق في ذمة المشتري الى حين
وفاته سئل في وقف ذكر ناظر شرعي مثبتا محله الى وقف شرط
الواقف وتولى عليه ناظر حسبة فهل لناظر الحسبة ان يتولى
قبض مال الوقف المذكور او لناظر الاصل بصفة النظارة
ام القابض للمال انما هو الاصيل وناظر الحسبة يراقبه في
مصارف الوقف حتى لا يدع حقا الا فعله على وفق ما شرط
الواقف فاذا كان المناصب يفعل ذلك بغير امر ولا نهي
من احد فليس لناظر الحسبة معارضته في شيء مما فعل
وهل لناظر الحسبة ان ينازع الاصيل في عمارة متهدم يمكن
اصلاحه بالترميم ام لا بد من هدمه واستئنافه بناء جديدا
وهل اذا ظهر من ناظر الحسبة ان لا غرض له في هذه النظارة
الا معاكسة الناظر الاصلي يستحق بذلك العزل وما الحكم
اجاب الناظر الاصلي بشرط الواقف له ولاية القبض والصرف
وناظر الحسبة لهيئة المشارف له وفي العمارة ينظر الى
الاصلح للوقف فان كان الوقف يحتاج للترميم ليس للناظر
الاصلي ولا لناظر الحسبة ان يهدما ويعمرا ما لا حاجة اليه فان في
ذلك ضياع غلة الوقف على الفقراء وعليهما ان يعملا ما هو الاصلح
للوقف والله اعلم سئل في امراة اقتدت بامام فهل
فساد صلاة من حاذته موقوفة على نية امامته حتى لو لم ينو
امامتها لا تفسد محاذاتها وسواء تقدمت او تاخرت وما شروط
المحاذاة وهل اذا سلم الامام في المكتوبة ينتقل عن مكان
الفريضة ام ينصرف وسواء كان يتنفل بعدها او لا وهل
لا يستدبر القوم بظهره او يواجه القوم بوجهه وهل المكث في محل
الصلاة

الصلاة افضل ام انصرافه وهل يباح القنوت في الوتر اذا
نزل بالمسلمين نازلة وهل يكره ان يجعل بلبلا في قفص
ام يطلقه وما ذو الطفيتين من الحيات وما الرشوة التي
يحرم تعاطيها وما الحيلة في اباحتها وهل تضمن الظئر ما اخذ
من حلي الصبي او ضاع في يدها وهل اذا جرح في بلدة ونقل
من تلك البلدة فمات عند اهله بعد تخلل البرء فهل تجب
ديته على اهل البلدة التي وقع بها الجرح ام برؤه يقطع
النسبة عنهم وهل اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون هدرا
ام ديته على اهل سكنه وهل القول قول الاب في الجهاز قول
الى الزوج بعد موت المراة ام المرجع العرف ومن العدل وما
قيل في تعريفه وهل اذا اعتاد شخص مكانا من مسجد فجاء اخر
فجلس فيه هل له ان يقيمه من ذلك المكان وهل يكره تخصيص
المكان او لا وهل اذا مات شخص وترك امته ادعت انه
دبرها في حال الصحة وادعت ورثته انه دبرها وهو
مختلط العقل فالقول لمن وهل اذا قال المستاجر للناظر
اذنت لي في عمارتها فعمرها وادعى مصرفا بشيء عين اخر لها
سنة وانكر القيم فالقول لمن وهل اذا ادعى على رجل مالا فطلب
منه البيان حالا فاقام بينة فقال المدعى عليه حلفه ان المدعي
اقام البينة بحق هل له ذلك او لا وهل اذا اقر رجل بما انه
فقال المقر له للورثة ادفعوا الي ما اقر به فقالت الورثة
انه قد اقر كاذبا فلم يجز اقراره فالقول لمن وهل لهم تحليفه
وهل اذا اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري فهل هذا
عيب يخاصم البائع من اجله او لا وهل اذا ماتت بالولادة

يرجع بالنقصان ام بكل القيمة وما الحكم في ذلك اجاب
بما نصه في الخلاصة اقتدت بامام ونوي امامتها
في الفريضة فقامت بجنبه لم تنعقد تحريمة الامام
هو الصحيح وفي الشمني شرح النقاية امراة اقتدت بامام
فقامت بجنبه فسدت صلاته وصلاتها وصلاة الماموم من
خلفه لفساد صلاته فعلي الاول الفساد من كونه نوي
امامتها وعلي الثاني من كونها قامت بجنبه وفي الذخيرة
والمحيط اذا حاذته المراة بعد ما شرع ونوي امامتها فتاخيرها
بالاشارة فان افعل فعدم اخذه فيلزمها التاخير فان لم تفعل
تفسد صلاتها دون صلاة امامها وكذا اذا تقدمت
علي امامها واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وتفسد
صلاتها لتقدمها علي الامام او لعدم التزامه صلاتها
وللمسئلة شروط لابد من بيانها الاولي ان تكون الصلاة
مشتركة تحريمة وادا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي
الظهر فلم يصح من حيث الفروض وصح نفلا فحاذته ففي
فساد صلاته روايتان ولا تفسد اذا حاذته في الطريق
للطهارة في الاصح الثاني من الشروط ان تكون الصلاة
مطلقة وهي التي ذات ركوع وسجود والثالث من الشروط
ان تكون المراة من اهل الشهوة وان تكون كانت عجوزا شوها
فيحترز به عن من لم تبلغ حدها وحدها سبع سنين وقيل تسع
والاصح ان تكون صالحة للجماع ولا فرق بين الاجنبية والمحرم
الرابع ان لا يكون بينهما حايل فلو كان منع المحاذاة وان ناله
قدر موخرة الرجل الخامسة ان تكون المحاذاة في ركن
كاملا

كاملا حتي لو تحرمت في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف
السادس ان تتحد الجهة فان اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري
في الليلة المظلمة فلا ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة
وقد تقدم والمراتان تفسدان صلاة اربعة واحد عن
يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما والثلاث
يفسدن صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة
الي اخر الصفوف واما مسئلة مكث الامام في مصلاه
بعد فراغه من الصلاة فقد ذكر في الخلاصة ما صورته
واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا يكره له المكث
قاعدا لكنه يقوم للتطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شا رجع الي بيته
فيتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده وليث
في مصلاه يدعو جاز وان شا انحرف يمنة او يسرة
او قام للتطوع في مصلاه او تقدم او تاخر او رجع الي
بيته هذا في الاوقات التي لا يكره التطوع بعدها
واما في الصلاة التي يكره التطوع بعدها كالفجر والعصر
فانه يكره المكث قاعدا في مصلاه مستقبل القبلة لان النبي
صلي الله عليه وسلم سمي ذلك بدعة ثم المصلي بالخيار ان شا
ذهب وان شا جلس في محرابه الي طلوع الشمس وهو افضل
فان مكث في مصلاه استقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحذايه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة هو الصحيح فاما القنوت
في النوازل فقد ذكر في الغاية واذا نزل بالمسلمين نازلة

بغتة الامام في صلاة الجهر الي ان تنجلي تلك النازلة
واما مسئلة الطير في القفص فقد ذكر في القنية حبس
بلبلا في قفص وعلفه فانه لا يجوز وكذلك ما يتخذه الناس
من الدرة والفاختة والكروان وما شاكل ذلك ولو ان
اطلق الطير فهو ضامن لما اتلفه واما ذو الطفيتين فقد
قال في المصباح جنس من الحيات على ظهره خطان اسودان
كالخوصتين واما مسئلة الرشوة فقد قال في الشهبي



معزيا الي ادب القاضي للصدر الشهيد ان الرشوة على
اربعة اوجه ما هو حرام للاخذ والمعطي وهو الرشوة
على تقلد القضا فانه لا يصير قاضيا وما ياخذه القاضي
على القضا وهو حرام في الحالتين ايضا ولا ينفذ قضاوه
ولو كان بحق وما يدفعه الخصم المخوف على نفسه
او ماله وهذه حرام على الاخذ لا الدافع وما يدفعه
الشخص ليروج حاله عند الحكام وهذه لا تحل للدافع
لان فيه ضياع المال بلا فايدة وحرام على الاخذ ايضا
لان فيه اكل اموال الناس بغير حق فلو اراد الحيلة في الاباحة
يستاجر الدافع الاخذ يوما بكذا درهما فهو جايز واما
مسئلة ضمان الظير فقال في الفيض ولو ضاع الصبي
او ثيابه فلا ضمان على الظير وعليه الفتوى واما مسئلة
ما اذا جرح في قبيلة ونقل منها فقد قال في الكافي اذا
جرح رجل في قبيلة فنقل الي اهله فمات عندهم من تلك
الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية
على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة

وقال

وقال ابو يوسف لا دية فيه ولا قسامة في الوجهين
وجه قول ابي يوسف ان القسامة والدية في قتيل
موجود لا يعرف له قاتل والجريح ليس بقتيل وجه
قول ابي حنيفة ومحمد ان الجريح اذا كان صاحب
فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل
كالموت في اول سببه في حكم التصرفات فكذا في
القسامة والدية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك
الموضع بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم
التصرفات كالصحيح فكذا في القسامة والدية
على هذا التخريج اذا وجد جريح على ظهر انسان يحمله
الي بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب
فراش حتى مات فضمانه على الذي كان يحمله كما لو كان
على ظهره وان كان يذهب ويجي فلا شي على حامله
وكذا اذا تخلل برؤ بين الجرح والموت فقطع النسبة
اليهم واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
تجب على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقالا
لا شي عليهم واما مسئلة الجهاز فقال في الفصول
العمادية انه ينظر فيه الي العرف ان اقتضى ان الاب
يرفع الي ابنته جهازا عارية كما في ديارنا كان القول
في ذلك للزوج وان كان العرف مشتركا كان القول
للاب وهو المختار وعليه الفتوى واما مسئلة العدل

فقال مشايخنا من اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير
واحسن ما قيل فيه ما ذكره الفخر الزيلعي وعزاه الي

الإمام أبي يوسف أن العدل في السنة أن يكون
مجتنبا للكبائر ليس مصرا على الصغائر ويكون
صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطايه
وأما مسئلة ما إذا اعتاد مكانا في المسجد فقد
قال في القنية راتبا فقيه عنه له في المسجد موضع
معين مواظب عليه وقد شغله غيره ليس له أن يزعجه
عنه وعندنا يكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه
يخل بالخشوع وأما مسئلة تدبير الأمة فقد قال في
القنية أمة ادعت أن مولاها دبرها وهو حاضر
العقل وأقامت على ذلك بينة وأقامت الورثة
بينة أنه حين صدور التدبير كان مخلوط العقل
فبينة المرأة أولى ويؤيد ذلك ما ذكره في البحر
المحيط إذا خالع امرأته ثم أقام بينة أنه حين صدور
التعليق كان مجنونا وأقامت المرأة بينة على كونه
عاقلا فبينة المرأة أولى وأما مسئلة إذن القيم
بالعمارة فقال في القنية إذا قال القيم أو المالك
لمستأجر الدار أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذن كل
من القيم أو المالك فإنه يرجع على القيم أو المالك عامر
بها إذا كانت منفعة العمارة راجعة إلى المالك أو القيم
وليس فيها ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور
فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع ويقبل قول المالك والقيم
في المحمد وكثير من مشايخنا من قال يقبل قول المستأجر
في مقدار ما أنفق مع يمينه وأما مسئلة ما إذا

ادعى

ادعى على رجل مالا أو فيما إذا أقر فمات فقد قال في جامع
الفصولين إذا ادعى رجل على رجل مالا وأقام بينة
فقضى عليه القاضي فقال المدعى عليه حلفه أن الذي
يأخذه بحق ليس له ذلك وأما إذا أقر فمات فطولب
ورثته بما أقر به فقالوا قد أقر كاذبا فلم يجز إقراره
والمقر له علم بأنه أقر كاذبا فحلفه على ذلك ليس لهم تحليفه
لأن وقت الإقرار لم يكن حقهم متعلقا بماله فيصح الإقرار
به وحيث تعلق حقهم به لم يتعلق بما صار حقا للمقر
له فليس لهم ولاية تحليفه وأما مسئلة الجارية فقد
قال في الخلاصة اشترى جارية حبلى فولدت عند
المشتري ليس له أن يخاصم البائع في هذا الحبل لأنه
عيب قد ذهب فصار كما لو باعه من عيب قد ذهب وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن ماتت الجارية
بالولادة في يد المشتري ولم يعلم بالحبل فإنه في
نفاسها فإنه يرجع بالنقصان وقيل بكل الثمن
سئل في شخص له على آخر دين ثم إن المديون انتقل
بالوفاة وله ولد فقال لصاحب الدين إن دينك
الذي عند والدي حق وصدق باق في ذمة
والدي إلى حين وفاته وضمنته وكفلته لك في ذمتي
ومالي فهل يكون ذلك القول ضمانا يلزمه به لذلك
دفع المال وهل للولد تحليف رب الدين أن دينه
باق إلى حين الوفاة أم لا وما الحكم أجاب
لزم الولد المال في حصته حيث اعترف ببقاء الدين

والله اعلم سئل في رجل بيده خلوة ببلدة ولها معلوم
فخرج من تلك الخلوة يريد تعلم الفقه في بلدة اخرى
فغاب مدة ثم رجع فطالب القيم بما مضى من وظيفته
هل له ذلك وهل للناظر اخراج الخلوة طالت المدة
ام قصرت وهل اذا كانت الخلوة بمصره ويمكث مدة لا يختلف
اليها هل لغيره اخذها سوا كان يشتغل بالعلم او باعمال
اخر وهل اذا ماتت امراة وبها حبل متحرك هل يجوز ان
يشق بطنها لاخراج الولد وهل اذا دفنت بالولد ينبش
قبرها وينظر احي هو ام ميت وهل يجوز نقل الميت من
بلدة الى اخرى اي تلك البلدة بمسافة يسيرة وهل
يكره الترجيع بالقراة ام يستحسن كما في قرا زماننا
وهل اذا كان يلحن في القران وسمعه غيره يرد عليه
ام لا وهل الاذان كالقراة وهل الطرد والعكس بمعنى
واحد او بينهما تغاير وهل اذا قعد حداد في طريق
العامة بحانوت فطارت شرارة واحرقت شخصا او
فقات عينه يضمن اولا وهل اذا كان بيد رجل سهم
يرمي به فقفا الاخر الى السهم حتى اقبضه فرماه
اليه ففقا عينه ايضمن ام يصير هدرا وفي كم مسيلة
خطا ابو يوسف محمدا وهل العمل على انكار محمد ام العبرة
لقول ابي يوسف وما الحكمة في عدم تكرار الركوع في كل
ركعة بتكرر واما السنة في كفن المراة والرجل وعلى
من يكون وما حد الجهر والسر وما يجزي من القراة
في الصلاة وما لا يجزي وهل تكره القراة باواخر
السور

السور ام لا اجاب بما ذكر في القنية وفي الظهيرية
قال ابو الليث لو ان متعلما خرج من بلده اياما وتجمد
له معلوما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة
ثلاثة ايام كان له ان يطلب معلومه المتجمد وان خرج
الى بعض الرساتيق واقام به خمسة عشر يوما فليس
له طلب ما مضى واما اذا خرج وغاب مدة طويلة نحو ثلاثة
اشهر فهو لا يخلو اما ان تكون غيبته لما لا بد له منه
او لا فان كان لما لا بد له منه لا ينبغي للقيم ان يخرج
خلوته وان زاد على تلك المدة جاز لغيره ان ياخذ
بيته واما اذا كان بمصره واغلق خلوته وتركها ولا
يختلف الى التعليم فهو لا يخلو اما ان يشتغل بكتابة
شي من كتب الفقه او لا فان اشتغل بكتابة الفقه
مما يحتاج اليه للتفقه فهو على وظيفته وان اشتغل
بعمل اخر فلا باس لغيره ان ياخذ وظيفته فهذا منع
مستا بحثا واما مسئلة ما اذا ماتت المراة وهي حبلى
فقال في الخلاصة ما نصه امراة ماتت وبها حبل
يعلم حياته [illegible] بطنها فانه يجوز شق بطنها من الجانب
الايسر كما كان ذلك قبل الدفن واما بعد الدفن وهو
متحرك فلا يجوز ان ينبش القبر وان ولدت في القبر
فروية في المنام وهي تقول ولدت واما نقل الميت بعد
دفنه الى بلدة اخرى فقال في المعمول لا يكره ان طالت
المسافة وعزاه الى الامام خواهر زاده وذكر الامام
السرخسي ان كانت المسافة قريبة كالميل والميلين

المتعلم اذا خرج من بلده اياما

ماتت امراة وهي حبلى

مثلا لا يكره وان كان اكثر من ذلك يكره واما مسئلة الترجيع
بالقراءة فقال في الخلاصة معزيا الى المنتقى الترجيع
بالقراءة لا يكره لانه كان يقرؤ عند ابي حنيفة
وابي يوسف بالالحان وقال اكثر المشايخ الترجيع مكروه
لا يحل قرائته ولا يجب السماع اليه خصوصا قراء زماننا
وكذا الحكم في الاذان واما اذا قرا شخص القران وهو
يلحن في قرائته فسمعه انسان ان كان يعلم السامع
من القارئ عدم الغيظ والوحشة فهو يستكمل من
الرد وان علم العداوة فهو في سعة من ان لا يرد
عليه هذا ما رايت عليه مشايخي واما مسئلة الطرد
والعكس فقد قال ابن الحاجب اعلم اذا الطراد كلما
وجد الحد وجد المحدود والانعكاس كلما انتفى الحد
انتفى المحدود فان الانعكاس والتلازم بينهما
في الثبوت كقولك كل انسان ناطق حيوان وفي العكس
كل حيوان ناطق انسان والعكس وكل حيوان انسان
واما مسئلة الحدود فقد قال في الخلاصة ما نصه
الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وهو في حانوته
فوضعه على العلاة وضربها بمطرقته فخرج شررها
الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فدية
على عاقلة الحداد وان احرقت ثوب انسان فضمانه
في ماله خاصة واما مسئلة السهم فقال في الخلاصة
ما نصه رجل بيده سهم فقال له اخر ارم الي السهم
الذي بيدك حتى اقبضه او اكسره فرماه له فاصابه
عينه

عينه فتذهب ضوؤها فانه لا ضمان على الرامي ويصير
هدرا واما مسئلة مخططة ابو يوسف محمد فقد قال
في غاية البيان للامام السرخسي في ستة مسائل
الاولى لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فعلى قول ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند محمد
عليه قضاء ركعتين الاوليين اخيرا دعي ابا ذلك رواية
عن ابي يوسف عن الامام رضي الله عنه وقد انكر
ابو يوسف الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي
حنيفة انه يلزمه قضاء اربع فلم يرجع محمد الى قوله
واعتمد المشايخ قول محمد قال الشيخ الامام علي البزدوي
خطا ابو يوسف محمد بن الحسن في [illegible] في الجامع
الصغير في ستة مسائل احدها هذه المسئلة
الثانية مستحاضة توضات بعد طلوع الشمس تصلي به
حتى يخرج وقت الظهر خلافا لابي يوسف انما رويت
لك انه يبطل بدخول الظهر واعتمد المشايخ قول
محمد الثالثة المشتري من الغاصب اذا اعتق
العبد المشتري قبل اجازة المالك البيع ثم اجازه
المالك البيع نفذ العتق قال ابو يوسف انما رويت
لك انه لا ينفذ واعتمد المشايخ قول محمد الرابعة
المهاجرة لا عدة عليها وتنكح الا ان تكون حبلى فلا
يجوز نكاحها قال ابو يوسف انما رويت لك انها تنكح
ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها واعتمد المشايخ
قول محمد الخامسة عبد بين اثنين قتل مولاهما عمدا



فعفى احدهما بطل الدم كله قال ابو يوسف ومحمد يدفع
ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية قال ابو يوسف انما
حكيت لك عن ابي حنيفة كما حكي عنهما وانما الاختلاف
الذي تم روينه في عبد قتل مولاه وله ابنان فعفى احدهما
الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع
ابي يوسف في المسألة الاولى مع ابي حنيفة في الثانية
واعتمد المشايخ روايته مع ابي حنيفة السادسة
رجل مات وترك ابنا وعبدا لا غير فادعى العبد ان الميت
كان اعتقه في صحته وادعى رجل على الميت الف درهم
وقيمة العبد الف وقال الابن صدقتما يسعى العبد
في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه قال
ابو يوسف انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى في قيمته
واعتمد المشايخ رواية محمد فان المذهب ان الراوي
اذا انكر روايته لا تبقى حجة خلافا لمالك والشافعي
واما مسئلة عدم تكرار الركوع فقال في فتاوي تاتارخانية
بما نصه تكلم مشايخنا في كون الركوع واحدا في كل ركعة
مرة وسجود مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع
الشرع من غير ان يعقل له معنى وهو امر تعبدي ومن المشايخ
من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد سجدتين
ارغاما له واليه اشار عليه افضل الصلاة والسلام
في سجود السهو فقال هما سجدتان ترغيما للشيطان ومن
الناس من قال لذلك حكمة اما في السجدة الاولى اشارة الى

انه

انه خلق من الارض وفي الثانية انه يعاد اليها استدلالا
بقول ربنا جل وعلا منها خلقناكم وفيها نعيدكم الاية
بخلاف الركوع فان الامر لا يقتضي التكرار فلم يشرع
مكررا وان كان السجود كذلك لكن الحكمة فيه ما قدمنا
واما مسئلة الكفن فنقول قال في المبسوط السنة ان تكفن
المرأة في خمسة اثواب ازار ولفافة وقميص وخمار وخرقة
يربط بها ثدييها فالازار من القرن الى القدم واللفافة
كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم والخمار ان يكون
طوله ثلاثة اذرع وعرضه من تحت ابطها الى عانتها
ويكون فوق الاكفان لئلا ينتشر الكفن عند حملها والخرقة
طولها ذراع ونصف وعرضها ذراعين فعليه مشى مشايخنا
المتقدمون والمتأخرون حتى قال الحاكم الشهيد
من زاد على هذا او نقص فيه فقد تعدى وظلم وهو في مال
الميت اذا كان الميت موسرا وان كان معسرا فكفنه على من
تجب نفقته عليه الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف
كفن المرأة على الزوج ولو تركت مالا وعلى قوله الفتوى
كذا في غير موضع واما مسئلة السر والجهر فقد قال
في الغاية وعزاه الى الذخيرة قال الامام الهندواني
في حد الجهر ان يسمع غيره لان مجرد حركة اللسان لا تكفي لانه
لا يسمى قاريا بدون الصوت وقال الامام الكرخي ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
قال مشايخنا قول الكرخي اقيس واصح بدليل ما روي عن محمد
في الاصل ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه

وادنى ما يجزي من القراة في الصلاة اية عند ابي حنيفة
وعندهما سورة او ثلاث ايات قصار لانه يسمى قاريا
بدونه فاشبه قراة ما دون الاية وقال الفقيه ويجوز
الصلاة بكل ما بيننا وله اسم القراة قال في الينابيع
يريد به ما دون الاية مثل لم يلد ولم يولد وهو الصحيح
واختلف مشايخنا في الافضل قراة السورة بتمامها
ام القراة باواخر السور قال الكمال ان كان اخر السورة
ما كثر من السورة التي اراد قراتها كان اخر السورة
افضل والا فالسورة افضل وينبغي ان يقرا في الركعتين
اخر سورة واحدة فان قراة اخر سورة في ركعة واخرى
في ركعة قال اكثر مشايخنا انه مكروه وفي الخلاصة
اذا قرا سورة واحدة في الركعتين الاصح انه لا يكره
ولكن لا يفعل ولو فعل لا باس به ولو قرا وسط سورة
او اخر سورة في الاولى وفي الثانية وسط سورة او اخر
سورة اخرى ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس به ولو جمع
بين سورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس
به والانتقال من اية من سورة الى اية من سورة
اخرى او من هذه السورة بينهما ايات كثيرة مكروه
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة في ركعة
اما في ركعتين فان كان بينهما سور او سورتان لا
لا يكره وان قرا في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها
او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وهذا كله في الفرائض
اما في النوافل فلا يكره قال الكمال وعندي في ذلك
نظر

نظر فانه عليه افضل الصلاة والسلام نهى بلالا عن الانتقال
من سورة الى سورة في التهجد وقال اذا ابتدا سورة فاتمها
على نحوها **سئل** في شخص اشترى دارا بما لها من
المنافع والمرافق والحقوق ولها قصبة في داخلها وجد
بعض الجيران له مرحاض مركب على تلك القصبة
ويضر بجدار القصبة ضررا بينا فهل له منعه من تسليط
المرحاض على قصبة داره ام لا وهل اذا ادعى صاحب المرحاض
ان البايع رضي بذلك يسري رضاه على المشتري مع انه
لم يشترط عليه حين الشرا وما الحكم **اجاب** له منعه
من تسليط المرحاض على قصبة داره اذا كان يضر بها ولو
تقدم له رضا بذلك لانه وعد والوعد لا يلزم **سئل**
في شخص بيده شادية بلاد فاقام شخصا نايبا عنه
فيها وجعل على النايب المذكور قدرا معينا خدمة له ولم يكتب
ذلك بسجل محكمة ثم ان النايب نزل بالتواجه وشد فيها تقوض
السنة ثم ان الفلاحين بها شكوا النايب المذكور الى الباشاه
واخذ بواسطة مبلغا لانفسهم وخسر به بسبب ذلك مبلغا
كبيرا وكتبت بين الفلاحين والنايب براة فهل يلزم النايب
تسليمه ما جعل عليه ام لا **اجاب** لا يلزم النايب
تسليمه شي فان هذه المواقفة لا تصح **سئل** في واقف
شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا يستبدل الناظر ولا غيره
من جهات الوقف ولا بعضها وشرط ان كل من فعل ذلك
كان معزولا ومن جملة الوقف حرية مسلوبة
فاع طلبها شخص بسنا اجارها مدة طويلة ويجعل

استبدال

٤٥

٤٧

للوقف اجرة معلومة ويشترط الانقاض الكائنة نصًا
بمحل الناظر فعل ذلك ام لا **اجاب** ليس للناظر فعل
شي من ذلك ويغرم الناظر الخرجة من غلة الوقف ولو
استغرقت العمارة جميع ما بقي من غلة الوقف **سئل**
في شخص مستحق بوقف من الاوقاف فوضعه الناظر
عليه على جهة من جهات الوقف المذكور من حين تقريره
في الوظيفة المذكورة برضاه وهي مدة خمس سنوات ثم
ان الساكن الموضوع عليه غاب ولم يعلم له مكان فادعى
المستحق المذكور انه تجمد له على الساكن مبلغا قدره
مائة نصف وثمانون نصفا فهل له الرجوع على جهة
المذكور او ليس له رجوع لتقصيره في الالحاح عليه بالمطالبة
وهل تقبل قوله فيما ادعاه في الساكن وهو غايب ام
لا بد من تحقيق ما ادعاه على جهة الساكن وما الحكم
اجاب المستحق حقه في غلة الوقف فاذا
رضي بجهة من الجهات واحتال عليها لم يتعين في حقه
ولم ان يطلب من غلة الوقف وعليه ان يبين انه لم يأخذ
من الساكن قدرًا معلومًا ليطلبه الناظر ويخلص من غلة
الوقف **سئل** في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له هل هي عامة في الاستدلال على وجوب الاستماع مطلقا
ام هي خاصة في الصلاة واذا قلتم بالوجوب وقرا شخص
جهرًا وعند ايه رجل يكتب الفقه فترك الاستماع مخافة
على ما يكتب هل ياثم بترك الاستماع ام لا وهل اذا جهر
بالقراة ناس نيام ياثم بذلك اولا وهل اذا اراد القراة
بستحب

وقف

يستحب له ان يلبس احسن ثيابه اولا وهل تكره قراءة
المضطجع وغير المستقبل اولا وهل قراءة القران كله
في يوم افضل ام تكرار سورة الاخلاص في يوم افضل
وهل وردت السنة في تكرار سورة الاخلاص عند الختم
اولا وهل يشرع تكرارها في المكتوبة ام لا وهل تكره
القراة في الحمام وما شاكله اولا وهل تعلم باقي القران
افضل ام صلاة التطوع وهل تعلم الفقه افضل ام تعلم
باقي القران وهل تعليم المراة من مثلها افضل ام من
اعمى وهل ورد بان يختم القران في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اخر الليل وهل تكره قراة القران للماشي
او الراكب مثلا وما الحكم في ذلك **اجاب**
بما نصه الكمال قال بعض مشايخنا ان الاية نزلت
في الصلاة قال البيهقي عن الامام احمد اجمع الناس على
ان هذه الاية في الصلاة وقال عبد الله بن مغفل في
قوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
في القراة خلف الامام ففي هذه الاسئلة لان هي خاصة
حتى لا يجب الاستماع خارج الصلاة وفي كلام اصحابنا
ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراة مطلقا
والجواب عن مسيلة القاري مع الكاتب قال في الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع
القران فالاثم على القاري واما الجواب عن مسيلة القاري
والناس نيام فقد قال الكمال وعلى هذا لو قرا على السطح
في الليل جهرا والناس نيام فانه ياثم القاري

وهذه الفروع صحيحة في اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب والجواب عما اذا قرا خارج الصلاة
قال الكمال يستحب لمن يريد ان يقرا القران ان يلبس
احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة ولو قرا القران
فلا باس به لكن يضم رجليه عند القراة لان في مدهما
اساة ادب وكذا يستحب للعالم عند خروجه للمتعلم
ان يفعل كما يفعل القاري واما اذا قرا ماشيا او عند النسج
ان كان القلب حاضرا غير مشتغل لا يكره وقد صرح مشايخنا
لمن اراد ان يختم القران ان كان في الصيف ففي اول النهار
وان كان في الشتا ففي اول الليل واما الجواب عن الافضل
القراة ام تكرير سورة الاخلاص مرارا فقال الكمال وقراة القران
كله في يوم افضل من قراة سورة الاخلاص خمسة الاف
مرة واما قراة سورة الاخلاص عقيب الختم ثلاثا
اختلاف المشايخ في استحبابه واستحسنه مشايخ
العراق وقد صرحوا بانه لا يزيد في الكتابة على مرة
والجواب عن المواضع التي تكره القراة فيها فقال الكمال
وتكره قراة القران في المغتسل والمخرج والحمام ومكشوف
العورة او امراته هناك تغتسل مكشوفة والمختار في
الحمام ان لم يكن هناك احد مكشوف العورة
والجواب عن الافضل تعلم باقي القران ام صلاة التطوع
فقد صرح مشايخنا ان تعلم باقي القران لمن تعلم ما في الفرايض
افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم
باقي القران لان جميع الفقه لا بد منه وتعلم المراة من المراة

احب

احب من تعلمها من الاعمى هكذا صرح مشايخ المذهب مسئله
في امراة ادعت انها واضعة اليد على شرب من نهر كذا من
كون انها في كل اسبوع تنتفع بشرب يوم لكن يستاجر اراضي
وقف مدرسة من المدارس مع ان الذي تدعي في حق
الشرب الما يسقي اراضي المدرسة بتصرف المستاجر من
غير ان تكون هي سقت اراضيها منه ولا ساقية الى ارض
تدعي حوشها وهي بمجرد البيع ان ثبت ذلك من غير ان يكون
لها تصرف بوجه من سقي اراضيها او غيره من الانتفاعات
الشرعية مع ان المتصرف فيه المستاجر لاراضي المدرسة
هل يطلق لها انها واضعة اليد ويحكم لها باليد بمجرد البيع
ام لا وهل بيع الما الجاري قبل الجمع صحيح ام لا وهل اذا ادعت
على مستاجر اراضي وقف مدرسة بان لها مجرى قديما
من هذا النهر في ارض كذا من المعلم الذي يسقي منه المستاجر
اراضي وقف المدرسة في يوم كذا ومتولي المدرسة
حاضر في البلد من غير انه متوار ولا متعزز وحكم قاضي حنفي
او شافعي في وجه المستاجر بغيبة المتولي مع عدم تعذر
حضوره وعدم امتناعه لهذا المستاجر خصم والحكم الصادر
على الوجه المذكور نافذ ام لا وهل باثبات مجرى في ارض
مباحة او مملوكة للغير من هذا الما يكون اثباتا بالاستحقاق
من هذا الما مع ان اراضي المجرى اعد للما لان الما اعد للمجرى
فالما اصل والمجرى تبع الجواب حيث كانت المراة
تتصرف في الشرب بغير منازع لها في ذلك يثبت حقها في الشرب
لان الشرب هو النصيب من الما قال المشايخ يجوز دعوى الشرب

بغير ارض لجواز ان يكون حقه في الشرب فقط واما بيعها في الشرب
فلا يجوز بقول المشايخ ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
واذا اسقى المستاجر ارض الوقف او ارض نفسه بشربها
لا يلزمه شي لقول المشايخ لو سقي بشربه غيره لا يضمن لانه
غير متقوم وبيع الماء قبل الاحراز باطل فليس لهما ان يبيع
الماء قبل الاحراز ومن دفع لهما شيا على انه ثمن الماء له ان ياخذه
منها ولا تسمع الدعوي على المستاجر اصلا سوا كان الناظر
حاضرا او غايبا لقول المشايخ اذا ادعي رجل على اخر دعوي
ملك عين في يده فقال المدعي عليه ان الغايب اودعني
هذا الشي او رهنه او غصبته او استاجرته واقام بينة
فليس بخصم اي لا يكون ذو اليد خصما للمدعي لانه اثبت
ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة منه
واما حكم الحنفي على خلاف المذهب لا ينفذ لان السلطان انما
ولاه ليحكم بالصحيح من مذهب الامام الاعظم فكيف يحكم بشي لم
يقل به احد من المشايخ ولا يلزم من ثبوت المجري او ثبوت الارض
ثبوت الشرب لانهما ليستا من الاضافيات حتى يلزم من ثبوت
احدهما ثبوت الاخر كما في الابوة والاخوة او العلة من المعلول
بل تثبت الارض بدون الشرب والشرب بدون الارض اما الشرب
بدون الارض فقد نقلته عن المشايخ واما الارض بدون الشرب
فقد قال المشايخ اذا اشتري ارضا لا يدخل الشرب في الشرا
من غير ذكر وقال في الخلاصة والشرب والطريق لا يدخلان
في المبيع من غير ذكر وفي شرح النقاية لا يدخل الطريق في بيع
ما له طريق والشرب في بيع ما له شرب والمسيل في بيع ما له مسيل

الا بذكر الحقوق والمرافق لان كل واحد منهما تبع للمبيع من حيث
انه خارج عن حدوده ويقصد الانتفاع به فيه واصل من
وجه من حيث انه يتصور بدون المبيع فكان تبعا من وجه
دون وجه فلا يدخل الا بذكر والمرافق عملا بالشبهين
سيل عن رجلين بينهما عين مشتركة استعملها احد
الشريكين من غير اذن صاحبه ايصير غاصبا وما الحكم
اجاب — نعم يصير غاصبا فيما روي هشام عن
محمد ولا يصير غاصبا فيما روي ابن رستم عنه والظاهر
الاول وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
سيل عن شخص غصب ثوبا فاستهلكه ماذا يجب عليه
اجاب — يلزمه قيمة الثوب ويجبر على قبولها
والقول قول الغاصب في القيمة الا ان يقيم المغصوب
منه بينة ان قيمته اكثر سيل في شخص ولاه القاضي
امر يتيم فاشتري لنفسه شيا من مال اليتيم يجوز له ذلك
اجاب — ان كان ما اشتراه عقارا فانه لا يجوز لكون
العقار محفوظا بنفسه وان كان منقولا فانه يجوز وتفسير
الجواز ان يشتري من ماله ما يساوي عشرة بخمسة فصاعدا
او يبيع منه من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
او عشرة فهذا خير لليتيم سيل عن مودب الاطفال
ايحل له ضرب الصبي ضربا مبرحا للتعليم او الادب ام يحرم
عليه وما الحكم اجاب — بما نصه في الفتاوي مودب

الاطفال ليس له ان يضرب الصبي ضربا مولما مطلقا
اما للادب فيباح الى الثلاث واما للتعليم فلا ومن ثم
قال مشايخنا قيم الوقف اذا فقر احد من المرتزقة
في خدمته ليس له ضربه مطلقا ومتى فعل ذلك كان اثما
فان اصر على ذلك عزله القاضي واستبدل غيره لان الحدود
والتعازير لولاة امور المسلمين خاصة سئل
في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى في ثاني
عشرين شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنين وسبعين
وتسعمائة وترك وظيفة استقر غيره فيها من التاريخ
المذكور ثم ان بعد وفاة الشخص المذكور صرف معلوم
الوظيفة المذكورة لورثة الميت او للشخص المتقرر في
الوظيفة المذكورة او البعض للورثة والبعض للشخص
المذكور وعلى التقدير الاخير ما الذي يخص كل اجاب
حيث باشر الوظيفة الى سلخ القعدة وكانت الوظيفة
مشاهرة استحق المعلوم بحسبه وفاته وتستحقها
ورثته سئل في ناظر على وقف اجر من ذلك قطعة
ارض لشخص مدة سنتين ثم لما مضى منها سنة فاجر
الناظر تلك العين مع بقية جهات الوقف لاخر وحكم بذلك
في الشرع الشريف ثم ان المستاجر الثاني ابى المستاجر
الاول لاستغلاله في سنته الباقية الباقي له من اجارته
فاعذر له ثم ان المستاجر الثاني يتلوم الان ويدعي

عدم

عدم صحة اجارته فهل اجارته صحيحة اولا واذا كانت
صحيحة فهل للناظر مطالبة الاول او الثاني اجاب
الاجارة كلها صحيحة اما ما كان خارجا عن تلك القطعة
يصح قطعا واما ما كان من اجارة الغير من تلك
القطعة فهي عقد فضولي فحيث اعذر واجاز فعل
الناظر لزم المستاجر الثاني والمطالبة على المستاجر
الثاني ولم يبق للمستاجر الاول حق حيث اجاز فعل
الناظر في تلك القطعة سئل في رجل استاجر
من ناظر خاص على وقف معتقه ومستحق لبعض فايض
ريعه بعد المصاريف الشرعية على حكم شرط كتاب
وقفه فاجره من جملة جهات الوقف المذكور حصة من حصة
شايعا ذلك باراضي القرية الفلانية مدة ثلاث
سنوات بالاجرة السابقة المعهودة المقبوضة لجهة الوقف
المذكور وصدق الناظر المذكور على ان الاجرة المذكورة
عن العين المؤجرة بطول المدة المذكورة اجرة المثل لا حيف
فيها ولا شطط وعلى ان العقد الجاري به العادة محلي
العين المؤجرة في مقابل ما عليها من مال الحماية وحكم
بموجب ذلك حاكم حنفي المذهب بعد ثبوت الشرعي لديه
ثم ان المستاجر المذكور وضع يده على الحصة المذكورة
وزرع في السنة المذكورة الاولى ثم بعد مدة حضر شخص
اخر واستاجر من له ولاية الايجار على العموم جميع جهات

اجاره

اجاره

الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة بزيادة
على الاجرة السابقة لجهة الوقف المذكور باقي ذلك من
الحصة المذكورة الموجرة اعلاه فهل اجارة الثاني في
الحصة الموجرة صحيحة ام غير صحيحة وهل للمستاجر الثاني
ان يواجر الحصة المذكورة بزيادة لشخص اخر ام لا واذا
كان المستاجر الاول وضع يده على الحصة المذكورة وزرع في السنة
الاولى قبل اجارة الثاني واستمر واضعا يده على بقية العقد
المذكور وكانت الناحية لها قطيعة معلومة وكان جميع ما بها
من الاوقاف باجير شرعية متميزة بعضها على بعض فما ذا يلزم
من الاجرة في السنة الاولى وما بعدها على حكم الاجرة المسماة
وقت العقد ام على حكم قطيعة الناحية ام على حكم اقتضى القيمة
من الاوقاف ام دونها ام على حكم زيادة المستاجر الثاني —
اجاب — ان كانت الاجرة مسماة في العقد تلزمه
الاجرة اذا كانت اجرة المثل وان لم تكن مسماة في العقد
وانما استاجر على حكم الاجرة السابقة على غيره ولم تعينها يلزمه
اجر المثل لان الاجارة فاسدة حيث لم يذكر مال الاجارة
وليس للمستاجر الثاني ان يوجر شخصا اخر فان اجارته
لم تنفذ فيما في يد المستاجر الاول وتنفذ فيما عدا ذلك
سئل في شخص ادعى عليه والد زوجته عند حاكم شافعي
فحكم الحاكم الشافعي على الزوج ان يوفي زوجته اداما
وطعاما من عشرين نفقة من النقود واعترف والد الزوجة بذلك

الحاكم

الحاكم لسفه ابنته الاعتراف الشرعي فهل ينقض الحكم ويقرر لها
النفقة مع الرضا والحكم وهل المخالف ان ينقض الحكم السابق
ام لا اجاب — الامثل عند علمائنا ان الزوج يلزمه
النوعي من الطعام وينظر الى حال الزوج واعلا الادام
اللحم واوسطه وادناه اللبن فان كانت الزوجة من الاشراف
فاللحم وان كانت من اوساط الناس فالزيت وان كانت
غير ذلك فاللبن فان شكت للقاضي انه لا طعمها واقامت بينة
على عدم الاطعام يقرر لها دراهم والزوج هو الذي يلي
الانفاق عليها واما حكم الحاكم في النفقات انما يسري في يوم
واحد والباقي بالتبعية حتى لو فرض القاضي نفقة ثم غلا
السعر ثاني يوم لها ان تطلب زيادة وان رخص السعر
فللزوج ان ينقص سئل في شخص خطب شخص من والدها
واتفقوا على الصداق والحلة ثم عقدت تسعة اشهر في عاقة
فافتقد وهم يستهي من الماكل ثم بعد ذلك طلبوا انهم يكتبوا
فقالوا كانوا المتفق عليه فادعي والد البنت فقالوا هاتوا
ما افتقدتم به فانه كذا وكذا فما الحكم في ذلك القول
قول من وهل العاقة الذي قعدت لاجله تسعة اشهر
اجاب — اذا كان طعاما وذهبت عينه فلا رجوع
به عند عدم الرضا بالعقد سئل في شخص اودع قمحا
عند شخص ثم ان شخصا ذكر انه شرق له قمح فاتى الى الشخص الذي
عنده القمح المودع فوضع يده على القمح بالقوة واخذه من المودع

ثم ان صاحب القمح اتي الي محله فوجده اخذ فذهب الي الذي
اخذه وادعي عليه عند مجلس الشرع واخذه منه ثم ان هذا
الشخص الذي اخذ القمح بالقوة رده الي الذي كان عنده القمح
مودع فمسكه وسجنه في السجن فهل له ان يسجنه اجاب
ليس له ان يسجنه وهو اثم في ذلك انتهي سئل في رجل
اشتري عبدا فقال له العبد انا حر واني قاضي بلاد التكرور
فصدق في ذلك وقال بحضرة جماعة هو احرار نايب
وابوه قاضي بالتكرور ثم بعد مدة باعه لرجل فهل البيع باطل
ام لا واذا قلتم ببطلان البيع فهل يلزم البايع رده وتخليته صح
ممن باعه له واطلاقه لحال سبيله او وضعه تحت يد الحاكم
الي ان يحضروا اهله ياخذونه اجاب بيعه باطل
ويلزم بايعه رد ما اخذه من ثمن للمشتري به ويلزم
المشتري رفع يده عنه ومتي رفع امره الي الحاكم اجبره
علي رفع يده عنه سئل في امراة ملكت ابنتها اعيانا
من مالها في عقلها وصحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها
وكان لها عندها عشرة اشرفية ذهب فادتها لها واشهدت
الوالدة علي نفسها انها لا تستحق قبل بنتها المذكورة شيا
قل ولا جل ثم افترقا كلاهما انها لا تستحق علي الاخري حقا
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا فضة ولا ذهبا ولا شيا من الاشيا ولا غلطا فيه ولا نسيانا
ولا ذهولا ولا جهالة ولا ما لا من الاموال ولا يمينا بالله تعالي
ثم

ثم ذهلت الوالدة المذكورة وخرجت عن اهل التصرف ثم
ان لها ابنة غير ابنتها المذكورة تريد تدعي علي اختها المذكورة
ان للوالدة عندها امتعة اخذتها بغير حق وتريد تحلفها
علي ذلك فهل لها تحليفها والدعوي عليها بعد ابرا المذكورة
والحال ان الوالدة باقية اجاب الاعيان المذكورة
ملكتها بالتمليك علي الوجه المذكور ولا يمين عليها وليس
لاختها دعوي في الامتعة التي تزعم انها عند اختها
فانها لا حق لها في شي مما يتعلق بالوالدة ما دامت موجودة
فان قلنا لا حق لها ولا دعوي واليمين انما يترتب علي
دعوي صحيحة فان لم تصح الدعوي فلا يمين عليها وليس
لاحد من الورثة مطالبة البنت المذكورة علي الوجه
المذكور سئل في امراة تجمدت عليها ديون لاقوام متفرقة
وهي فقيرة لا تملك قليلا ولا كثيرا ولا تجد ما يقوم بنفقتها
وكسوتها سوي استحقاقها بوقف جدتها وهو لا يفي بنفقتها
وكسوتها فهل اذا اراد من له دين ان ياخذ الاستحقاق
المذكور وشيا منه من دينه يمكن من ذلك وتصير المراة
المذكورة بلا شي تصرفه علي نفقتها وكسوتها وهل تسجن مع
فقرها وعجزها واعسارها عن الدين المذكور وعن بعضه
ام لا اجاب اذا كان استحقاقها لا يفي بنفقتها
لا يوخذ منها ويوخذ ما زاد علي النفقة قاله في الفتح
الوهاب فان قال المديون هل يعلم اني معسر واسالكه

عن ذلك فان القاضي يجيبه عليه القول فان اجاب بالتصديق
اطلقه وان انكره فان قال المطلوب حلفه انه لا يعلم اني
معسر يجيبه القاضي الى ذلك فيحلفه انه ما يعلم
اعساره فان حلف حبسه في دينه بطلب الحبس
وان نكل عن اليمين لا يحبسه ويطلقه اجاب سئل
في ارض موقوفة على قرا بها انشاب لوقف اخرجه مستحقو
صفقة عليه مدة نحو من اربعة عشر سنة لم يدفع
ناظر الوقف التي هي انشاب لناظر وقف الارض شيء من خراجها
فطالبه بذلك فذكر انه لم يكف بالوقف ما يفي بهذا القدر
مع المستحقين عن سنة تاريخه فهل والحال ما ذكر يستخلص
الخراج المذكور من الوقف المذكور ويكون مقدما على مستحقيه
ويجب على الناظر عليه وعلى ولي الامر المساعدة على ذلك
والاعانة عليه ويثاب على ذلك ام لا اجاب يستحق
ناظر الارض الموقوفة الخراج المذكور من الوقف المذكور عن المدة
المذكورة ويتقدم به على مستحقي وقف الانشاب ويجب
على الناظر عليه وعلى ولي الامر المساعدة على ذلك والاعا
علية ويثاب المعين على ذلك الثواب الجزيل والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل سئل عن رجل غصب غنما
لانسان واستهلكها الغاصب ماذا يجب على الغاصب
اجاب ان كانت العين المغصوبة مثلية فعليه مثلها
وان كانت قيمية فعليه قيمتها اما ان يباع مثلها في السوق

بالدراهم

بالدراهم او بالدنانير او بهما فان كانت تباع بالدراهم فعليه
دراهم وان كانت تباع بالدنانير فعليه دنانير وان كانت
تباع بهما فالخيار الى القاضي ان شا قومها بالدراهم او بالدنانير
سئل عن رجل زرع ارضا مباحة ليست لاحد وتسقى
بالسيح او بالمطر ثم حصده فنبت في السنة الثانية فحفظه
انسان الى بدو صلاحه ايكون لصاحب الحب ام الحافظ
اجاب بانه يقسم بينهما كذا روي عن محمد بن الحسن
سئل في رجل غصب ثوبا لانسان فخرقه هل تلزمه
قيمته وما الحكم اجاب ان كان الخرق يسيرا اخذه
المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا لكن يصير بالخياطة
منتفعا به انتفاع الثوب قبل الخرق فمالكه بالخيار ان شا
اخذه وضمنه نقصانه وان شا تركه وضمنه قيمته
وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثياب ولا يصح بالخياطة
يضمنه قيمته جبرا عليه من غير خيار سئل عن رجل
صاح في صبي فمات ايضمن الصائح ديته ام لا او صاح
على امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا
وما الحكم اجاب لا يضمن الصائح في المسائل التي ذكرنا
لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه
يصير ضامنا سئل عن رجل حمل نارا في ملكه
او على طريق العامة فاصابت ثوب انسان هل يصير
ضامنا ام لا اجاب نعم يصير ضامنا في الصورتين
لان الحمل مقيد بشرط السلامة سئل عن رجلين بينهما

مزارعة

غصب

جنايات

جنايات

اصطبل مشترك ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما
الاصطبل وشد بقرة صاحبه بالحبل حتى يضرب فتحركت
البقرة واختنقت بالحبل ايصير ضامنا ام لا اجاب
لاضمان على الشاد اذا لم تنتقل من مكان الى مكان اخر
سئل عن وصي خلط ماله بمال اليتيم فضاع المالان
هل يضمن مال اليتيم وهل للوصي ان يقضي دينه من مال
وهل الاب كالوصي في الحفظ والضمان وما الحكم
اجاب لاضمان على الوصي حيث ضاع المالان ولا
ينسب الى تقصير بخلطه المالين وله ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم لكن ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
الا اذا فرض له القاضي اجرة في ذلك فياكل بالمعروف
وليس للوصي ان يوفي دينه من مال اليتيم فان فعل كان
ضامنا وللاب ان ياكل من طعام ولده اليتيم اذا كان
محتاجا بقدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه سئل
عن رجل ذبح شاة او بقرة مريضة اتحل اكلها ام لا اجاب
تحل بشيئين ان تحركت بعد الذبح حلت وان خرج منها دم
مسفوح من غير تحرك حلت ايضا لانه وجد منها علامة
الحياة وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم فانها لا تحل لعدم ما يدل
على الحياة ومحل هذا التفصيل اذا لم تعلم حياة المذبوح
عند الذبح اما اذا علم فانه يحل وان لم يتحرك ولم يخرج منه
دم بعد الذبح سئل في مستحقي وقف تجدد لهم مبلغ
لصورة ما وجد الوقف مدة مستقبلة فهل للمستحق
المذكور

وصايا

ذبائح

وقف

المذكور ان يطالب بذلك من المحصل في المدة المستقبلة
وهل لاحد من المستحقين او الناظر المتجدد ناظر عن الاول
ان يقول لا يصرف مال كل سنة الا في سنته وان المتجدد
للشخص المذكور يضيع عليه ام كيف الحال اجاب
له المطالبة لكن ان اخره الناظر وصرف استحقاقه
لحاجة نفسه فالمستحق بالخيار ان شاء رجع على الناظر
وان شاء رجع على المستحقين بما اخذوه من حصته
ثم يرجعوا جميعا على الناظر بما نقص مما قبضوه سئل
في شخص سال شخصا ان يخلع زوجته في غيبتها خلعا شرعيا
على عوض معلوم فخالعها على ذلك فهل تسقط بذلك
النفقة والكسوة المقررة ام لا اجاب نعم تسقط
والله اعلم سئل في رجل قال لامراة انكحيني نفسك
فقالت انكحتك عند رجلين ولم يعين لها صداقا
فهل العقد صحيح على ما ذكر ام لا اجاب العقد صحيح
ويلزمه مهر المثل ان دخل بها سئل في شخص ناظر على
وقف وله مستحقون فمات الناظر فطلب المستحقون
استحقاقاتهم من التركة بناء على انهم لم ياخذوا من الناظر
شيا فهل لهم ذلك ام لا اجاب ليس للمستحقين
حق في التركة وما خالفه الناظر يصرف فيما اوصى به
لنفسه من قربات ووقف وفعل قربة فان الناظر اذا
مات ولم يبين ما فعل في غلات الوقف لا ضمان عليه ولا

خلع

وقف

في تركته فقال المشايخ متولي الوقف اذا قبض حاصل الوقف
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا عادة اذا كان كذلك فليس
لاحد من المستحقين ان يدعي على التركة بما استحقه فيه

سئل في رجل له بيده بلاد من جانب السلطنة الشريفة
وبعض البلاد رزق لاقوام مختلفة فلما توجه للبلاد وجد
بعضها على فلاحيه خارج عن رزق الناس ثم ان الفلاحين
احتالوا على ضياع رزق الناس بتواطئهم معهم على ان جعلوا
البلاد كلها دويلا وسموها بعد زراعتها طارة وجعلوا
ضريبة الفدان من طين السلطنة وغيره بنقد معلوم
والحال انه ناقص ضريبة عادة الرزق فحملوا الرزق فوق
عادتهم اسما وقدموا الدفع للامين على حكم ما قطعوا
به القطيعة بتواطئهم وزعم انه اخذ عندهم خراج اهل
اصحاب الرزق فلم يتاخر معهم شيء لاهل الرزق لكونه
ياخذ منهم فوق الكيل المعتاد فهل يلزمه جباية ذلك
ويضمن خراج اهل الرزق بهذا المقتضى لا وهل اذا
كان في بعض بلاده رزقة لشخص فقبضه موجرة على نظر اليه
هو شيخ الناحية ودليلها وقائم ايضا بطين السلطنة
الشريفة فشدد عليه وارهبه واخافه حتى هرب
وترك زراعته فوضع يده عليها وادعى انها قدر معلوم
ووافقه على ذلك شهود الناحية مع انهم موجرون معه
ومع ان اهل الناحية شاهدون بخلاف شهادتهم فهل

يقبل

يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يضمن الخراج لصاحبها ما دام
الناظر اليه غائبا ام لا وهل تقبل شهادة شهود الديوان
والعملاء على المستعملين مع الامين مع انهم اجراؤه وانهم
جعلوا كل منهم لهم مال معلوم في التوجيب ام لا وهل التوجيب
شرعي في حد ذاته مع انه ان قيل انه تواجر فلا بد وان
يمسح الارض ليعلم قدر الوجر فيها وقدر المودع وان
قيل انه مصطلح فهل ممتنع على اصحاب الرزق مطالبة
الامين بما وضع يده عليه زاعما انه عن التوجيه وما الحكم

الجواب نعم على الامين المطالبة عن اصحاب
الرزق مع وجود التوجيب حيث وجد ومسحت بعد
التوجيب طارة واخذ الخراج منهم مسيا وقد اخذ بكيل
اكبر من الكيل المعتاد واما رزقة الفقيه الموجرة على
الدفن بحيث اخافه حتى هرب فيلزمه خراجها بل وخراج
السلطنة الشريفة ما دام الناظر اليها غائبا ولا عبرة
بقول الذي عليه خراج وهرب حيث كان هناك بينة تشهد
بخلاف ذلك ولا عبرة بشهادة شهود الناحية حيث
كانوا موجرين معه او لهم عليه معلوم او كانوا غير
عدول او كانوا يامرون باوامره وينتهون بنواهيه
ولان اهل الناحية معهم زيادة علم والتوجيب ما لم يعلم
مقدار ما زرع باطل ولا يقبل قوله انه وجب على خارج عن
الرزق مع كونه اخذ جميع ما زرعوه وهناك من يشهد

طلاق

عليه بر خارج عن شهود الناحية المتهمين معه بالتواطي
على اكل مال الناس ويثاب ولي الامر على استخلاص حقوق الناس
منه سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل ثم انها
حضرت عند حاكم حنفي المذهب وادعت في غياب مطلقها
انها حامل وقالت لم تفرض لي فرض فقال الحاكم حتى يثبت
حملك بعد اربع شهور وجئن القوابل وشهدن عندي
انك حامل فهل يقبل قولها وما الحكم اجاب
يقبل قولها الى سنتين ولو ظهر بعد ذلك ان لا حمل
قال في الخلاصة فان ادعت حملا انفق عليها ما بينها
وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان
ولم تلد انقطعت النفقة وان قالت هذا ريح والمتنه
ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج
انكى ادعيتي الحبل سئل في شخص له حصة في بيوجه

قضا

ثبتت وقفيتها عند حاكم حنبلي في حال مرضه
البينة على انه اوقفها في حال صحته وسلامته قبل تاريخ
ثبوت الوقفية بسنة ونصف ثم رجع بعض البينة
وقالوا انما شهدنا الا على اقراره انه اوقف قبل تاريخه فهل
يقبل رجوع البينة بعد الثبوت والحكم وهل للحاكم الاعتماد
في ذلك ونقض ما ثبت بالطريق الشرعي ونفوذه على الحاكم
الحنفي ام لا اجاب بعد الثبوت والحكم لا التفات
الى رجوع بعض البينة في القدح والحكم سئل فيمن

توفي

وصايا

توفي عن غير وصية وخلف بعض مبلغ وورثة وفي جملتهم
بنتا غير مميزة واقام القاضي لها وصيا وناظرا ووضع
المبلغ الذي يخصها تحت يد الناظر نحو ثلاث شهور وغاب
الوصي الغيبة الشرعية فاستاذن الناظر المذكور القاضي
ان يدفع المبلغ المذكور لشخص متسبب احضره بين يدي
القاضي ليبيع ويشتري بذلك ويجعل لليتيمة
ما تستعين به على مؤنتها فدفع لذلك الشخص بعد
اذن القاضي ثم نذر المدفوع له النذر لليتيمة انه ما دام امر
المبلغ المذكور او بعضه في ذمته يدفع لجهة اليتيمة
كل شهر كذا وكذا وحكم حاكم شافعي بصحة النذر ولزومه
بعد اذن القاضي له بالحكم وارتهن على المبلغ المذكور وعلى
كل جزء منه بيتا له بعد ان ثبت لدى الحاكم المذكور ان البيت
ملكه وان قيمته مساوية للمبلغ المذكور وغيبة الوصي
المذكور الغيبة الشرعية فاذا حضر الوصي بعد ذلك
هل له مرافعة فيما فعله الناظر والحال ما ذكر واذا ادعى
الوصي ان البيت المرهن لا يساوي المبلغ المذكور هل تسمع
دعواه او بينته والحال ما ذكروا وان امتنع تبقى من المال
تحت يد المتسبب هل يكون الناظر ضامنا له والحال
ما ذكر ام كيف الحال اجاب التصرف المذكور صحيح
لانه منسوب الى الحاكم الشرعي على وفق المصلحة
لليتيمة وليس منشؤه التصرف الناظر وحينئذ

فلا اعتبار لمنازعة الوصي بغير اثبات قادح شرعي ولا ضمان
علي الحاكم ولا مأذونه لو تلف شي من المال تحت يد المنتصب
المذكور سُئل فيمن وقف وقفا وشرط في وقفه ان يصرف
للتربي بالتربة التي يدفن فيها كل شهر كذا وكذا معلوما
في نظير فتح باب التربة وغلقها عند الاحتياج اليه وعلى
حوض وريحان يوضع على قبره ليالي الجمع وتنظيف القبر
عند يبسه ثم انه اختار بقعة في قبر بحمص ترب المسلمين
واستحفر قبر ودفن فيه بعد موته وصرف المعلوم للتربي
بالتربة المذكورة وتوفي التربي وتقرر شخصا تربيا عوضا
عن المذكور بتقرير ناظر عام ثم ان شخصا اخر انهى الى الناظر
المذكور بان فلانا توفي الى رحمة الله تعالى وباسمه
خدامة قبر فلان العلاني وسأل ان يقرر في ذلك
بما له من المعلوم فقرره من غير اطلاع لشرط الواقف
فهل يستحق المعلوم المذكور التربي المذكور عملا بشرط
الواقف ام المقرر المذكور والحال ما ذكر وهل للتربي المذكور
مطالبة ناظر الوقف بالمعلوم من حين تقريره في وظيفة
التربة ام لا وهل اذا مات المقرر بغير شرط الواقف
بعد سنتا ولم معلوم ذلك مدة طويلة هل للتربي
مطالبة ورثة الميت ام لا مطالبة له الا علي الناظر واذا
مات ناظر الوقف وتولى بعده ولده فهل للتربي مطالبة
الناظر الثاني وهل له ان يقول لا يلزمني ما مضى والذي ام لا

الحال

الحال اجاب نعم يستحق التربي المذكور المعلوم
المقرر له بشرط الواقف وتقرير الثاني غير صحيح فلا يستحق
شيا وللتربي الاول مطالبة ناظر الوقف بمعلومه من وقت
تقرره ليوفيه ذلك من ريع الوقف ولا مطالبة له
على تركة المتوفى المقرر بغير شرط الواقف بل المطالبة
بذلك للناظر ولكن يستحق المطالبة على الناظر الثاني
بمعلومه الماضي ولو في زمن غيره ليوفيه ذلك من ريع
الوقف ولا اعتبار بقوله لا يلزمني وفاء ذلك لمضيه
في مدة غيري سُئل في شخص افطر في رمضان
ثلاثة ايام متوالية من غير عذر ولم يتيسر له قدرة
على صيام الكفارة فهل ثم هناك تقرب غير صوم
الكفارة لمحو ذنوبه وما هي واذا مات في رمضان
من قبل الكفارة فهل له ان يوصي ان يتصدق عنه مثلا
او يصام عنه مثلا ويعطي لمن يفعل ذلك شي من مال الميت
يرضيه هل تصح هذه الاحوال في جانب الله تعالى وهو ارحم
بعبده من غيره واكرم الاكرمين وما الحيلة في خلاص
هذا المذنب اجاب اذا افطر في رمضان الواجب
في الكفارة عتق رقبة فان لم يجد ما يعتق رقبة
يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين
مسكينا فان لم يفعل شيا من ذلك وحضر الاجل المحتوم
على الخلايق يوصي لمن يكفر عنه بالعتق ان حصل اليسار

وان لم يحصل اليسار يوصي بالاطعام ومذهب علمائنا
لا يصوم احد عن احد **سئل** عن شخص استاجر ارضا
ليزرعها فلم تمطر السما تلك السنة انفسخ الاجارة
ام لا **اجاب** ان مضت مدة الاجارة ولم ينبت
الحب وهو فيها ثم مطرت من العام القابل فنبت الزرع
كان كله للمستاجر وليس عليه اجرة ولا ضمان نقصان
الارض روي ذلك عن محمد وعليه الفتوي **سئل** عن
كلب اخذ ثوب انسان او مس عضوا منه اينجس ام لا **اجاب**
لا يخلو اما ان يكون في حالة المزاح او الغضب فان اخذ
في حالة الغضب فانه لا يجب عليه غسله لما انه في حالة
الغضب اخذه بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه
في تلك الحالة بخلاف حالة المزاح فانه ياخذ بالشفتا
وهما رطبتان **سئل** عن من جامع زوجته
في نهار رمضان متعمدا ثم مرض ايباح له الفطر
اجاب نعم ان اخبره طبيب حاذق عدل ان
امسك يومه افضي الي اهلاكه فانه يفطر وتسقط
عنه الكفارة ايضا ويجب قضاوه بعد الصحة **سئل**
عن متولي الوقف هل له ان يدفع الي الامام او المؤذن
منزلا من مستغلات المسجد والحال ان الواقف لم يشترط
لهما وما الحكم **اجاب** ليس للمتولي فعل شي من ذلك
ومتي فعل كان اثما ويستحق العزل والتاديب علي مستغلات

الوقف

الوقف لا سيما ان كان معدا للاستغلال وليس للامام
وللمؤذن ان يسكنا في ذلك المنزل المدفوع لهما **سئل**
عن قيم اجتمعت عنده دراهم من مستغلات الوقف
فاشتري منزلا للوقف ايجوز له ان يدفع ما اشتري
للامام او المؤذن **اجاب** حيث كان المال الماخوذ
به الدار من مال الوقف كان حكمه حكم الذي وقفه الواقف
فليس للقيم دفعه الي احد **سئل** في شخص جعل
امر زوجته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي
تطلق نفسها متي شاءت فمضي الوقت وادعت عدم الاعطا
وطلقت نفسها ايكون القول لها ام للزوج وما الحكم
اجاب ان ادعي الزوج الاعطا في الوقت الذي
عينه فالقول قوله في حق عدم وقوع الطلاق حتي لا يحكم
عليه حاكم بصحة وقوع الطلاق والقول لها في حق
عدم وصول ذلك اليها **سئل** عن رجل قتل رجلا عمدا
وله ولي واحد او اولياء ايباح لوليه ان لا يقتل القاتل
ومن يستحق القصاص **اجاب** حيث وقع القتل
عمدا وعليه بينة تشهد بذلك للولي ان يقتل القاتل
قصاصا سوا قتله بمثقل او لم يقتص و يقتله بالسيف
ويضرب علاوته فان قتله بعصي او حجر يعزر ولا ضمان
عليه ويملك القصاص من يستحق ماله علي فرايض الله
تعالي ويدخل في ذلك الزوج والزوجة **سئل** عن رجل

قام في الصلاة فجاء آخر فقال له تقدم أتفسد صلاته
أم لا **أجاب** بما نصه في كتاب التجنيس لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فتجافى المصلي
توسعة له تفسد صلاته ولذا لو قيل له افسحوا يفسح
الله لكم تفسد صلاته لأنه امتثل به أمر غير الله تعالى
في الصلاة وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
سئل عن رجل اشترى جارية من رجل وغاب البائع
فاطلع المشتري علي عيب بالجارية فما حيلته في ردها
أجاب بما نصه وفي فتاوى رشيد الدين إذا
اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري
علي عيب بالجارية فرفع الأمر إلي القاضي وأثبت عنده الشرا
والعيب فأخذها القاضي ووضعها علي يد عدل ثم أتى في يد
العدل وحضر البائع ليس للمشتري أن يسترد الثمن لأن الرد
علي البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك علي المشتري
قلت وينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض القاضي
بالرد علي البائع بل أخذها منه ووضعها علي يد عدل أما إذا
قضى القاضي علي البائع بالرد فينبغي أن تهلك من مال البائع
ويسترد المشتري الثمن لأن أقصى ما في الباب أن هذا
قضاء علي الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء علي الغائب
ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا **سئل** عن رجل دفع
إلي قصاب درهما وأخذ اللحم بعد الوزن أيحل للمشتري أن يتصرف

فيه

فيه بدون وزن **أجاب** إن اشترى القصاب اللحم بشرط
الوزن أو ذبح شاته فإنه إن اشترى موازنة لا يحل للمشتري
حتى يزنه ثانيا لأنه لا يجوز بيعه قبل أن يزنه ثانيا وإن ذبح
القصاب شاته يحل للمشتري الشراء منه بدون الوزن ثانيا
سئل عن رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري
الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد فوجد به عيبا فما الحيلة
في رده بعد تصرف المشتري في أمته **أجاب** إن كان العيب
قديما فهو بالخيار إن شاء رده وضمن مشتري الجارية قيمة
الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وإن شاء أخذ الجارية
وليس له أن يضمنه النقصان إن كانت بكرا ولا العقر إن كانت
ثيبا لأن الوطء حصل في ملكه **سئل** عن يهودي دخل الحمام
هل يباح للمسلم خدمته أو لا **أجاب** إن خدمه طمعا في فلوسه
فلا بأس به وإن خدمه تعظيما له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه
للإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما لليهودي والنصراني
من غير أن ينوي شيئا مما ذكرنا يكره له ذلك وعلي هذا إذا دخل
ذمي علي مسلم فقام له ينظر إن قام له طمعا في فلوسه فلا بأس
به وإن قام تعظيما له من غير أن ينوي ما ذكرنا أو قام له
طمعا في دينه كره له ذلك **سئل** عن رجل وصي علي
يتيم أيباح له أن يقرض من ماله شيئا وهل للقاضي ذلك أم لا
أجاب ليس للولي أن يقرض مال اليتيم فإن فعل لا يكون
جناية حتى لا يستحق العزل وللقاضي أن يقرض مال اليتيم

فان عجز الوصي عن استخلاص المال من المقترض يصير ضامنا
وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي لان القاضي يملك الاسترداد
من المقترض بخلاف الاب والوصي سيل عن امراة
ضربت بطنها او شربت دوا لتطرحه ففعلت هل تكون ضامنة
ام لا اجاب ان فعلت ذلك باذن والد الحمل فانه
لا ضمان عليها وان فعلت ذلك من نفسها متعمدة تضمن
عاقلتها الغرة عبد او امة ولو عالجت حتى نزل الولد فهو
كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت فالقته ميتا
لا ضمان على المامورة سيل عن رجل امر صبيا ان يرقي
على شجرة او حايط فرقي فسقط هل يصير ضامنا اجاب
نعم يصير ضامنا لقصور عقل الصبي ولان امره ايضا
من باب الاستخدام وهو غصب وكذا الحكم فيما اذا امر عبدا مملوكا
لغيره سيل في حنفي وقع عليه الطلاق الثلاث ثم تبين
له بطلان العقد على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى عليه
هل له ان يجدد العقد بعد الحكم بالبطلان وقبل التحليل
عملا بهذا المذهب اجاب قال الامام البزازي
في مناقبه اذا كان العقد بلا ولي بل بعبارة المراة
او كان بلفظ الهبة او كان بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها بلا زوج فانه يرفع الامر الى شافعي
فيقضي ببطلان النكاح ويتزوجها بعقد جديد
سيل في رجل تزوج بامراة وهو يمون ولم يشتر لها

لنفقة

نفقتها هل يفرض عليه الحاكم نفقتها من غير رضاه ام لا
اجاب قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية في الاسئلة
التي جمعها الشيخ كمال الدين بن الهمام وقال ايضا على النفقة
به سيل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يفرض لها
ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج
وقال انما انفق عليها وعليهم هل يجبره القاضي على
التقدير اجاب لا يجب ان يقرر دراهم بل الواجب
عليه طعام وادم على الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا
بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز
وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضار في ذلك فيفرض عليه
دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض
عليه شي واذا امتنع من ان يفرض عليه يحبس حتى يفرض
سيل في شخص بينه وبين شخص اخر ارض سواد فتوافقا
على انهما يزرعاها على سبيل الشركة واعطى احدهما
الاخر دراهم يشتري بها تقاوي حصته فاشترى تقاوي
وزرع الارض على حكم الشركة ثم بعد ان مضى صلاح الزرع
حصل للشريك الزارع للاخر وكذا مصاريف خارجة عن العادة
فحصل بينهما خلف وطلب الشريك الزارع القابض للدراهم
المذكورة من الشريك الدافع اخذ دراهمه واجرة نصف الارض
المذكورة ويترك الزرع له بموافقته على ذلك واعاد له الدراهم
ثمن التقاوي التي اخذها منه ووضع يده على الزرع

المذكور وتصرف فيه وطالبه شريكه في الارض بخراج نصف
الارض المذكورة فامتنع وقال انت شريكي في الزرع فهل
يلزمه ادا اليه خراج نصف الارض ام نصف الزرع نعم
اجاب يلزمه خراج نصف الارض والله
اعلم سئل في شخص عليه دين لجهة وقف بعضه
برهن معاد للمالك بوجه شرعي وبعضه بغير رهن ثم انه
دفع لناظر الوقف المذكور قدرا معلوما من الدين الذي
عليه ولم يبين لرحاله الدفع بانه من البعض الذي عليه
الرهن ولا من البعض الاخر ثم انه اتلف العين المرهونة
ثم ان الناظر طلب منه الرهن فادعي ان الرهن ما تلف
الا بعد فكه بمقتضي ان ما دفعه من الدين انما هو من
البعض الذي عليه الرهن ولم يصدقه الناظر علي
ذلك فهل يقبل قول الدافع في ذلك ويبرا من الرهن ولو
كان بعد مدة من الدفع ام لا بد من بيان ذلك عند الدفع
وما الحكم اجاب للمديون ان يجعل من
اي الدينين شا لاطلاق عبارة المشايخ قال في الفصول
العمادية وذكر في العدة اذا كان عليه الف كفالة والف
ثمن مبيع فجا بالف وقال أديه عن الكفالة وقال
الطالب لا اخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل
القبض على المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان
قبض ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا

ومثله

ومثله في الخلاصة والبزازية والفيض وسيل الشيخ سراج
الدين قاري الهداية عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص فاختلف
القابض والدافع في وصف المقبوض فدفع له مبلغا
وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه
الا من غيره واجاب اذا عين المديون احد الدينين ان كان
في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او رهن
او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون
سئل في شخص علق طلاق زوجته فلانة
على انها متى وكلت فلانا او فلانا او فلانا تكون طالقا
ثلاثا فوكلت الثلاثة في طلب حقها ووجدت الصفة
ثم ان احد الثلاثة ادعي علي الزوج بانها بانت منه ثلاثا
عند حاكم حنفي فسمع البينة الشرعية العادلة ه
وانتقاها بعد التزكية واستيفا الشرايط الشرعية
ووجه الاعذار للمدعي عليه في البينة المذكورة فقال
ان بيني وبينهما عداوة دنيوية تمنع من قبول الشهادة
ثم اتي ببينة شهدت بانهم يفرحون لمصيبته ويحزنون لمسرته
فجعل الحاكم الشرعي لديه جرحا في البينة وعداوة دنيوية
والحال ان ليس بينهما معاملة في مال ولا غيره من امور
الدنيا فهل والحالة ما ذكر تكون هذه عداوة دنيوية
ويثبت ذلك ويمنع سماعها منهم ويردها كما صرح به الحاكم
وابقاها معه في العصمة او لا يكون عداوة لانهم لا يذكرون
سببا لها ويفرق بينهما بالطلاق الثلاث لوجود الصفة

طلاق

المعلق عليها الطلاق ام كيف الحال الجواب ليس هنا دنيوية
ولو فرضنا ان هناك عداوة دنيوية تقبل اذا كان الشاهد
عدلا قال في العتبية قال ابو حنيفة تقبل اذا كان
عدلا قال ابن [illegible] وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه
اذا كان عدلا لا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا سئل في والد له ابن ذكر قاصر فملكه
مالا اعيانا من مسك وعود وغيرهما للولد المذكور
وقبله له القبول الشرعي بالقبض الشرعي ثم ان الوالد
دفع الاعيان المذكور لشخص يتجر فيها وجعله امينا عليها
ثم ان الوالد انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى والاعيان
او بعضها باقية في يد المدفوع اليه ثم ان الوالد قبل
موته جعل ناظرين على الولد والمال حتى ياتي زيد من
البلد الفلاني فاذا حضر كان هو الوصي فهل يجوز للناظرين
المذكورين بيع ذلك بالاجل من ثقة من غير ضرورة ولا [illegible]
مع غياب الوصي ام لا الجواب ليس للناظرين المذكورين
ان يبيعا الاعيان بالنقص بل عليهما ان يضبطاها الى
ان يحضر الوصي الغايب والله اعلم سئل فيمن ذهب
عبده الى القاضي طلب سيده له وسال في بيعه وخروجه
عن ملكه واجابه السيد لذلك وباعه من اخر البيع الشرعي
فهرب العبد من المشتري وبعد مدة تزيد على ثلاث
سنوات من البيع والهروب مات المشتري وارادوا ورثته
الدعوى على البايع لمورثهم اذ توجه العبد للقاضي المذكور
وهو

وهو عيب وجد عنده فهل تسمع دعواهم بعد المدة المذكورة
ولم يدع مورثهم العيب وهل توجه العبد للقاضي كما ذكر
يكون هروبا وتصير العيب المذكور مع ان الورثة
مضى عليهم نحو العام بعد موت مورثهم لم يدعوا العيب
والعبد المدعى به غايب ليس في يدهم ولا حاضر يدعو على
عينه فماذا يجب على البايع ويلزمه بذلك الجواب
لا تسمع الدعوى حتى يحضر العبد وذهاب العبد
للقاضي ليس باباق فاذا احضر العبد لا بد ان تقيم الورثة
بينة ان العبد ابق عندهم ثم يقيموها ايضا ان هذا
العيب بعينه وجد عند البايع ومتى عاد العبد من
الاباق واستعملوه بطل خيارهم سئل في واقف
عمر مسجدا لله جامعا للصلاة وجعل تجاه المسجد ساحة
محوطة واقام بها محرابا وارصدها للصلاة وشرط
الواقف ان يعمر بها او بجوارها زاوية لاجتماع الفقرا
فانشا الواقف المذكور الزاوية المذكورة بجوار المسجد
المذكور وتوفي الواقف المذكور وترك الساحة على حالها
فعمر بها بعض المستحقين اماكنا للسكنى وحفر بها مراحيض
وسكن فيها بالنسا والدواب فهل يجوز له فعل شي من ذلك
ام لا وهل تهدم الاماكن المذكورة بالشرع الشريف
وتعاد ساحة كما كانت للصلاة ام لا وهل يثاب
ولي الامر ايده الله تعالى والمساعد على ذلك ام لا
الجواب اذا كانت الارض وقفا للناظر اذا ابرزنا
[illegible] برفع بنايه لان الباني غاصب وان كان يضر بارض

الوقف فللمتولي ان يدفع اليه قيمة بنايه ويتملكه للوقف
قال في الفصول العمادية اذا غصب رجل ارضا وقف
ونقص منها ما اخذه من جهة النقصان لا يفرق على اهل
الوقف بل يصرف الى مرمته وان زاد الغاصب في الارض زيادة
من عند نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال ولا يحكم المال
تؤخذ منه بلا شي وان كانت مالا قايما كالاغراس والبنا
امر الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف
فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم والقاضي
قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤاجر
الوقف ويعطي من اجرته سئل في شخص قرر ها
الواقف وهو السلطان الاعظم في وظيفة شهادة
بوقفه فهل لغيره من وكيل ونايب او غيرهما اخراج
الوظيفة المذكورة عنهما بغير جنحة وهل اذا باشرها
كفاية من تقدم مهما فيها ولم يؤمر ابادبير من ذلك يكون
نكا سلا لا وهل الذي لم يؤمر ابدا اذا لم يقنع يكون نكاسلا
مقتضيا لاخراج الوظايف عمن هي بيده اجاب
الواقف اذا لم يشترط لنفسه الادخال والاخراج
ليس له ولا لوكيله ادخال احد ولا اخراجه واذا اشترط
لنفسه ما ذكر فليس لوكيله الاخراج المذكور الا ان يجعل
له ذلك في عقده وعليهما مباشرة الوظيفة على حكم
من تقدمهما ولا يكون اخص من ذلك تقصيرا وتكاسلا
سئل في شخص سافر سفرا طويلا واذن لشخص اخر
ان ينفق على زوجته وعياله الى حين يحضر من سفره

واكد

واكد عليه فيما اوصي به ان لا يدع الزوجة والعيال
يحتاجون الى شي من الاشيا المطلقة مما جرت به عوايد
الناس من مواسم الاعياد وعاشورا وغيره الى حتى
اجرة المسكن وما في معناه ثم ان الرجل المسافر توفي
الى رحمة الله تعالى في سفره ذلك فهل للمنفق
المذكور الرجوع الى تركة المتوفي المذكور بما انفقه على
زوجته وعلى عياله على حكم ما تقدم وهل للمنفق
المذكور الرجوع ايضا بما انفقه على عيال المتوفي المذكور
وعلى زوجته من يوم موته والى وصول الخبر اليه ام لا
واذا قلتم بان له الرجوع فهل يرجع على التركة ام على
الزوجة افيدونا اجاب له الرجوع بما انفق في حياته
الى حين موته فياخذه من اصل التركة فاذا مات الموكل
انعزل الوكيل عزلا حكميا فلا رجوع له بما انفق بعد موته
سئل عن رجل دفع سلاحا لصبي ليمسكه فعطب
به الصبي هل يضمن المعطي وهل اذا وضعه عنده من غير
ان يامره بمسكه يضمن ام لا اجاب ان مات الصبي
فديته على عاقلة المعطي وكذا لو لم يمت لكن قطع عضوا
من اعضايه ولو وضعه من غير ان يامره قال بعضهم
لا ضمان والمختار من المذهب ضمانه سئل عن رجل
استغلت ذمته بزكاة وله دين على قوم فقرا ايجوز له
التمليك لهم ويسقط ما اشتغلت به الذمة ام لا اجاب

نعم ان نوى بالتمليك تفريغ ما في ذمته صح والا بان
عرى عن النية كان متبرعا به على الفقرا وما في ذمته
باق الى ان يفرغه سئل عن امراة مريضة وهبت
مهرها من زوجها فماتت فقالت ورثتها لم تصح هبتها
اجاب ان كانت عند الهبة تقوم الى حاجتها
وترجع من غير معين فهي كالصحيحة في جميع التصرفات
كذا قاله الفقيه ابو جعفر سئل عن المراة ماتت
وخلفت مالا كثيرا فتنازعت ورثتها مع الزوج في
كفنها امن مالها ام من مال الزوج اجاب اما على
قول محمد رحمه الله فمن مالها لانقطاع الزوجية
بينهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فمن مال الزوج
وعليه الفتوى وان تركت مالا كثيرا لان من مات ولم
يترك شيا فان كفنه على من تجب نفقته عليه في حال حياته
ما عدا الزوجة فانه على الزوج وان تركت مالا سئل
هل للقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف
اجاب القاضي له النظر العام فاذا راى في عزله
مصلحة للوقف عزله واقام غيره مقامه وكذا له عزل
الوصي العدل المختار سئل عن رجل اشترى لولده
الصغير مالا ولم ينقد الثمن حتى مات الاب ولم يكن
اشهد عند الشرا يوخذ الثمن من مال الصبي ام من مال
الاب وما الحكم اجاب يوخذ ثمن الخادم من مال

الاب

الاب وليس لبقية الورثة رجوع على مال الصبي بخلاف
الوصي حيث يرجع ان نقد من مال نفسه اشهد او لم
يشهد وكذا اذا اشترى الاب طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا اختيارا
سئل عن رجل غصب دابة فركبها او دارا فسكنها
فقال مالكها اجرتها كل يوم درهم فان لم ترد دابتي فعليك
درهم في كل يوم فاستعملها مدة هل الزامن يجب عليه
شي بذلك اللفظ اجاب لا اجرة لمالك الدابة
او الارض ما لم يقبل الغاصب العقد سئل عن رجل
بعث الى مسجد شمعا كثيرا في شهر رمضان فاحترق
منه قدر نصفه مثلا وبقي قدر النصف ايكون ما بقي
للامام والموذن ام يكون للقيم وما الحكم اجاب
بانه يرد ما بقي منه الى الدافع وليس للامام
ولا للموذن والقيم في ذلك شي كما اذا نزع شخص
ثياب ميت يكفن فاخرجته السباع فان الكفن للمتبرع وليس
لورثته في ذلك حق اللهم الا ان يكون العرف برد
الى الباقي للامام او الموذن فانه حينيذ ياخذانه
سئل في شخص وقف وقفا ومن جملة عبارته
ان الواقف يستغل ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته
ثم بعد وفاته على اولاده الذكور والاناث بالسوية
بينهم لا مزية لاحد منهم على الاخر يستغل الواحد منهم عند

الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على انه
من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه
فان لم يخلف المتوفى ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه
الى بقية المستحقين على الترتيب المذكور مضافا لما يستحقو
انتهى ثم انتقل الواقف وله اولاد ثم انتقلوا الاولاد عن
اولاد ايضا فكان من جملتهم شخص يسمى كمال الدين رزق
ثلاثة اولاد ذكرين وبنت ثم مات الذكران في حياة ابيهما
عن اولاد ثم مات كمال الدين عن بنته واولاد ولديه
فهل تختص بنته بحصته ام بين ذكرها اولاد اخويها
الجواب تختص البنت بالاستحقاق دون اولاد
اخويها سئل في رجل غصب عينا الغير فهلكت في يده
ومثلها يباع بالدراهم والدنانير الخيار في ذلك للغاصب
او المالك او القاضي او هل اذا زرع شخص ارضا عشرين وسقاها
بسيح او مطر فادرك الزرع فحصده ثم نبت في السنة الثانية
من الحبات الساقطة فحفظه انسان حتى ادرك ايكون
للزارع او للحافظ بعده وهل اذا غصب ثوبا فخرقه ثم خاطه
اياخذه صاحبه بدون نقصان ام يرجع بالنقصان
مع اخذه الثوب وهل اذا صاح رجل على صبي فمات من صوته
او

٦٤

اوامرأة فالقت جنينا يكون ضمان ذلك عليه ام على عاقلته
او هو فقط بالضرب حتى القت جنينا وهل اذا حمل نارا فوقعت
منه شرارة فاحرقت ثوب انسان ايصير ضامنا او لا وهل
اذا كان بين رجلين مكان لكل واحد منهما فيه دابة فدخل
احدهما فشد دابة الاخر فاختنقت ايصير ضامنا او لا
وهل اذا وهب رجلا دينه من مديونه الفقير ونوى الزكاة
عن الدين الذي عنده وعن نصاب في يد الواهب ايصح
ذلك وهل اذا وهبت المريضة مهرها الزوج في مرضها
ثم ماتت تصح الهبة ام لا وهل اذا ضرب امراة بطن نفسها
فالقت جنينا او شربت دواء حتى طرحت فالضمان عليها او على
عاقلتها وهل اذا اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب به او مسكه
من غير امره ايصير ضامنا في الوجهين او لا وهل اذا قال
شخص لصبي ارق هذه الشجرة فرقى فوقع فمات ايصير
ضامنا او لا وهل عبد الغير كذلك وهل للوصي فرض مال اليتيم
واذا فعل يكون خيانة وليستحق العزل او لا وهل له ان يخلط
ماله بماله وطعامه بطعامه سويا كلا معه او لا واذا وضعت
مائدة بين جماعة وجماعة يباح للقاعد ان يقوم لاجل
القاعد وهل اذا كان في المائدة انواع من الباجات بقرب
قوم وبعد اخرين يباح للاقرب ان يقدم للابعد وهل ياكل
مما يليه او من وسط القصعة وهل ياكل قائما او على قارعة
الطريق او ماشيا وهل يكسر الخبز بيده ام يقطعه بالسكين

وهل اذا باع شيا حراما وعلم المشتري الحرمة ودفع الدراهم
للبايع وقبضها ايباح له التصرف في الدراهم والمشتري
في المكين اولا وهل اذا [illegible] رجل او شعره يباح
له قطعه اولا وهل اذا غصب من رجل عينا وحالله منها ايبرا
ام لا وهل يباح اكل الثوم والبصل النيء ام يكره وهل اذا ركب
دابة من مرعى لانسان وذهب بها ثم ادعاها الى مكانها ايبرا
بذلك ام لا وهل اذا دابة في زرع انسان ليلا او نهارا
فافسدته ايضمن بها اولا وهل اذا فعل الراعي وارسلها يضمن
اولا **اجاب** الجواب عن مسالة الغصب قال في الخلاصة
معزيا الى الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد
الغاصب فانه ينظر ان كان ذلك الشي لمالك يباع في السوق
بالدراهم فانه يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير فانه يقوم
بالدراهم بالدنانير وان كان يباع بهما فالخيار للقاضي وفي اقوال اذا
غصب من رجل شيا ثم حالله المغصوب منه قال في الوجيز
لا يخلو اما ان يكون ذلك هالكا او قايما فان كان قايما لا يبرا
الغاصب بالمحاللة وان كان هالكا يبرا الغاصب لان الضمان
دين والدين قابل للابرا وكان القياس ان يبرا ايضا
فيما اذا كانت العين قايمة لان الابرا تصير العين في يد الغاصب
امانة لكن الاستحسان الضمان لعدم صحة الابرا فيكون
مضمونا على حاله لان الابرا مخصوص بالدين والجواب
عن مسالة الزرع قال في السواد في رجل زرع ضياعه

وسقاها

وسقاها بالسيح او بالمطر فادرك فحصده ثم نبت في السنة
الثانية من الحبات الساقطة من العام الاول فحفظه اخر
من الباع ذ الدواب ثم ادركه [illegible] صاحب الحبات
والجواب عن مسالة غصب الثوب قال في فتاوى قاضيخان
رجل غصب ثوبا ثم خرقه فهو لا يخلو اما ان يكون الخرق
يسيرا او كبيرا فان كان يسيرا اخذه المالك وضمنه
نقصان الخرق وان كان فاحشا وقد اخاطه الغاصب
بحيث صار بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فالمالك
بالخيار ان شا اخذه وضمنه النقصان وان شا تركه
للغاصب وعليه قيمته وان كان بحال لا ينتفع به يضمن قيمته
بلا اختيار والجواب عن مسالة الصبي والمراة
ما قال في المبسوط والمواقعات رجل صاح على صبي فمات
من صوته او المراة القت جنينا من خوف صوته لا ضمان
على الصايح ولا عاقلته واما اذا خوف امراة حاملا فالقت
ما في بطنها فالضمان على المخوف في ماله واما اذا ضربت
امراة بطن نفسها قال في الخلاصة المراة اذا ضربت
بطن نفسها او شربت دوا متعمدا فطرحت فالضمان
على عاقلتها وهي غرة وهذا اذا فعلت بغير اذن
الزوج وان فعلت باذنه لا يجب عليهما شي واذا فعلت
امراة بها بامرها لا ضمان على الماموره فالضمان وعدمه
انما هي بعد تخليق الولد واما قبل ان يخلق يجوز لها

ان يقاح الا اسقاطه ولا ضمان اصلا والجواب عن مسالة
النار ما قاله صاحب الخلاصة والنوازل رجل حمل نارا
في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على
ثوب انسان فاحرقته فهو ضامن ولو نفخت الريح من
يده على الطريق ثم اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن
ولو هبت الريح واخذت النار من يده فاحترقت ثياب
قوم او حصا يدهم لاضمان عليه لان الريح نسخت فعله هذا
ما عليه مشايخنا والجواب عن مسالة المكان المشترك
ما قاله صاحب الخلاصة رجلان بينهما اصطبل مشترك
ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد
بقرة الاخر بالحبل حتى يضرب بقرنه فتحركت البقرة ه
واختنقت بالحبل فانت لاضمان عليه ما لم ينقلها عن مكانها الى
مكان اخر والجواب عن مسالة هبة الدين ما قاله قاضي
خان رجل وهب الدين من المديون الفقير ونوى به
الزكاة عن الدين الذي عنده فان ذلك يجوز بخلاف
ما اذا نوى زكاة نصاب عن نفسه وزكاة دين على غيره
حيث لا يجوز انتهى والجواب عن مسالة هبة المريضة
لزوجها ما قاله قاضي خان مريضة وهبت مهرها من
زوجها فماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند
الهبة تقوم لحاجتها وترجع الى مكانها من غير عون
كان هبتها وابراؤها ومحاباتها صحيحة والجواب عن مسالة

ماذا

ماذا اعطى صبيا سلاحا قال في القنية رجل اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك ومرض الى ان مات
فانه تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل
امسكه لي والجواب عن مسالة ماذا قال للصبي
اصعد الشجرة الى اخره قال في فتاوى الكبرى رجل قال
لصبي اصعد الشجرة فصعد فلم يتماسك ان سقط
فمات فديته على الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب
او بعمل اخر ضمن ان عطب والجواب عن مسالة قرض الوصي
ما قاله في الفصول العمادية ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم
ولو فعل واقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل
وللقاضي ان يقرض بخلاف الاب فانه على الاصح بمنزلة
الوصي والفرق ان القاضي قادر على الاسترداد الاكثر المقرض
خلاف الاب والوصي وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال
اليتيم فضاع لاضمان عليه وللوصي ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم وليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته بالمعروف والجواب
عن مسالة المائدة ما قاله في ترجمة الاسلام لو نصبت
مائدة بين جماعة وقدم جماعة يكره قيام القاعد
للقادم وكذا يكره القيام قبل ان ترفع والنهي بل ترفع المائدة
من بين يدي الاكل وليس له ان يناول احدا من القاعدين
على مائدة الغير الا باذن صاحبها ويكره ان ياكل على الطريق

اوقايما او ماشيا فانها دناءة نفس ويكره قطع اللحم بالسكين
بل ينهشه نهشا فانه اهنى وامرى ويكره ان ياكل من
وسط القصعة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
يا غلام سم الله وكل مما يليك ويستحب ان يقتصر
على طعام واحد ويكره ان ياكل ان يتتبع انواع الماكل
من الاطعمة المختلفة ومن السنة ان ياكل الانسان
مما يليه ولا يمينا ولا مما بين يدي رجلين ولا من ذروة
القصعة فان البركة تنزل من اعلاها ولا يكسر الصحيح
من الخبز بل ياكل ما وجد مكسرا ويكره ان يصعد بصره في
منزل غيره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويستحب ان ينظر لها
ياكل بيديه ويصغر اللقمة ويمضغها ولا يرفع راسه ولا ينفخ
فيما يليها ولا يمس من جسده شيا وان عطش حول وجهه
عن القصعة ولا ينظر الى لقمة صاحبه ويكسر الخبز بيده
ولا يفعل ذلك بغير اليدين ويستحب ان يرفع يديه
عن الطعام ونفسه اليه ويحرم السرف في طعام نفسه
فطعام الغير اولى والاكل بعد الشبع حرام لما انه يضر البدن
ويتلف المال والجواب عن مسالة ما لو باع شيا
حراما وقبض المشتري ثمن ما باع قال في الجنابية رجل
اشترى فرسا حراما بخمسين دينارا وهو عالم بانها حرام
واعطى ثمن الفرس للغاصب وقبض المشتري الفرس
فالفرس حرام على المشتري والثمن حلال للبائع لانه هبة مبتدأة

والبيع

والبيع باطل والجواب عن قص اللحية قال في الفتاوى
ينبغي للرجل ان ياخذ شعره اذا طال وياخذ من اطراف
لحيته اذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب
وقال الزيلعي يقص ما زاد على القبضة لما روي انه عليه
افضل
الصلاة والسلام كان ياخذ من اللحية من طولها
وعرضها اورده عيسى وقال من سعادة الرجل خفة
لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع
ما زاد على القبضة والجواب عن مسالة اكل الثوم
والبصل وما اشبههما مطبوخا ونيا يجب لا يدخل مجامع
الناس وان طبخه ثم اكلها لا يكره للجميع واذا اكل طعاما
فخلل اسنانه فما انفصل به من الطعام من بين اسنانه
لا ياكله لان النفس تعافه وما فضل عن اسنانه وهو بلسانه
نه
ابتلعه كذا التتمة والجواب عن ركوب الدابة من المرعى
قال في فتاوى المحبوبي اذا ركب دابة من المرعى بغير
اذن مالكها ثم نزل وسيبها في المكان الذي هو مرعى تلك
القرية وكانوا يخلون دوابهم في ذلك المكان بغير حافظ
يبرا عن الضمان لانه زال التعدي عنها فزال الضمان
عنه والجواب عن مسالة ما اذا افسدت الدابة
زرع انسان قال في كفاية الفحول انفلتت دابة لرجل
فدخلت مزرعة لرجل فافسدت على زرعه فانه لا ضمان
على صاحبها سواء افسدت الزرع في ليل او نهار وكذا الحكم في المراعي

عندنا فانه لا ضمان عليه الا ان يرسلها او يراها فلم
يمنعها فانه يصير ضامنا لما افسدته في هذه الحالة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضمن ان كان نهارا
رحمه الله في [illegible] من ملوك الاسلام [illegible] من المدارس
وقرر فيها صوفية وشعائر وغير ذلك واقام عليهم شيخا
وشرط فيه شروطا منها ان يكون من اهل الدين والصلاح
والعلم فاستمر مدة يتعاطى المشيخة المذكورة الى ان انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده ولده فاستمر
مدة وانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده
شيخ جاهل لا يحسن الوضوء ولا لولا الفرق بين الفرض الاعتقادي
والعملي ومع ذلك ان قرا في الكتاب العزيز حاضرا يحرف
الالفاظ ويلحن لحنا فاحشا يغير المعنى فهل يسوغ له ذلك
وهل اذا اصر على ذلك مع علمه بجهله ياثم بذلك لكونه
يعلم من نفسه الجهل وتحريف الكتاب العزيز وهل يحرم
المعلوم المشروط للشيخ في كتاب الوقف المشار اليه ام يرجع
عليه بما تناوله من معلوم الوظيفة من يوم تقريره فيه
والى وقت عزله لكونه اخذ ذلك بغير طريق شرعي وهل يسوغ
ولي الامر ايده الله لعزله لهذا الشيخ الجاهل وهل اذا قرر
مولانا السلطان في الوظيفة المذكورة رجلا صالحا لدينه
ودنياه حافظا لكتاب الله تعالى خادما للعلم الشريف
وعلم الشيخ الجاهل التقرير وقدوم حكم مولانا امام المسلمين

واصر

واصر على تعاطي الوظيفة المذكورة مع علمه بالعزل ماذا يترتب
عليه شرعا وما يجب على ولاة الامر ايدهم الله تعالى في حقه
من الردع الشديد والزجر لمخالفته للحكم الشريف وهل
يجب على ولاة الامور ايدهم الله تعالى تنفيذ حكم السلطان
وتسليم الوظيفة المذكورة لمن قرره مولانا السلطان امتثالا
لامره نصره الله نصرا عزيزا وهل اذا شرط الواقف
في الصوفي ان يكون من الجملة وقرر شخص ليس من الجملة
يستحق الوظيفة المذكورة ام لا وما الحكم **اجاب**
لا يصح تقريره في الوظيفة المذكورة لانه مخالف لشرط
الواقف ولا يحل للشيخ المذكور تناول المعلوم حيث لم يتصف
بما نص عليه الواقف ولولي الامر منعه عن مباشرة الوظيفة
المذكورة وحيث علم بالعزل المذكور لا يجوز له المباشرة
ولا اخذ المعلوم ويرجع عليه بما اخذه حيث خالف شرط
الواقف ولا يستحق الصوفي حيث نص الواقف ان يكون من الجملة
سئل في رجل استاجر من اخر بستانا باجرة المثل
مدة معلومة فجاء اخر وزاد زيادة فوق اجرة المثل المذكورة
قبل فراغ مدة الاول فهل والحالة ما ذكر يحل ايجار
على ايجار قبل مضي مدة المستاجر الاول بزيادة ضرر
سواء كان البستان وقفا ام لا وهل للحاكم اذا شهد اهل
الخبرة بالزيادة المذكورة زيادة ضرر قبولها ام يحرم عليه
ذلك سواء كان الطالب لذلك متعنتا ام لا **اجاب**

ان كان العقد الاول بدون اجر المثل يلزم اجر المثل ولا
تصح الثانية حتي تنقضي الاولي وزيادة الواحد
لا تفوت **سئل** في شخص هلك وخلف ابن اخت
لاب وام وابن ابن اخت لاب وبنت بنت عم لام فالارث
يكون لمن فيهم **اجاب** الارث لابن الاخت لاب وام
سئل في ناظر اجر قدانا من قرية تحت نظره ثلاثين
سنة علي عشرة عقود وحكم بصحتها حنفي ثم بعده اطلع
اطلع الناظر علي ان في الاجارة المذكورة اضرارا بالوقف
فرفع الامر الي قاض اخر حنفي ليفسخها فهل له فسخها
ولا يمنعه الحكم السابق بصحتها ام لا **اجاب** الفتوي
علي ان له ان يفسخها ولا يمنع من ذلك جعلها عقودا لان
الاجارة الطويلة انما لم تجز علي الوقف كيلا تودي
الي ابطال الوقف وفي هذا المعني لا فرق بينما اذا كان
العقد واحدا وبينما اذا كان عقودا كذا في الذخيرة
ولا يمنعه ايضا الحكم بصحتها لان القاضي الثاني لم يحكم
بفسادها للتعارض حكم الاول والاول لم يحكم
بلزومها والفسخ انما هو لعدم لزومها لا لعدم صحتها
الا تري لو ان قاضيا حكم بصحة اجارة لم يمنع قاضيا
اخر من الحكم بفسخها للعذر ولو كان احدهما وحاصله
ان الحكم بوجودها صحيحة لا يكون حكما ببقائها لان البقا
غير الوجود كما صرحوا به في بحث الاستصحاب **سئل**

فيمن

فيمن اجر قدانا من طين اجارة طويلة ثلاثين سنة
علي عشرة عقود كل عقد ثلاث سنين وحكم القاضي بصحتها
فهل هذه الاجارة لازمة في العقود العشرة ام في العقد
الاول فقط ولكل من المتعاقدين فسخ ما عدا العقد
الاول وما الحكم في ذلك **اجاب** هي معتبرة في العقد
الاول حيث كان ابتداوه من وقت الاجارة ومضافة
فيما عدا العقد الاول واختلف التصحيح في الاجارة
المضافة والفتوي علي انها غير لازمة كما صرح به في الفتاوي
البزازية فلكل من العاقدين فسخها **سئل** في مسجد
جامع بناوه معيب وفي قبلته انحراف جدا الي غير القبلة
بحيث ان المصلي ينحرف انحرافا شديدا حتي يكون
مستقبل القبلة وثم من يدخل الي الجامع المذكور
للصلاة فيستقبل محراب الجامع المذكور فيكون مستقبلا
غير القبلة لجهله بما فيه من الانحراف الشديد فهل اذا
انتدب لهذا المحراب ولي الامر ولي الامر وهدمه بامر
الحاكم الشرعي وحكم بذلك واصرف عليه وعلي عمارته
علي الاستقامة وتحريره علي القبلة الشريفة المحمدية
من ماله وصلب حاله ابتغا لوجه الله تعالي الكريم واغتنا
لثوابه الكريم الجسيم له بذلك اجر ويثاب عليه حيث كان
ذلك حسنة لله تعالي والحال ان بنا الجامع المذكور تحرر
بعضه فسقط وبعضه ايل الي السقوط فهل يجوز هدمه

ما

واعادته ام لا **اجاب** قال في الخلاصة مسجد
مبني اراد رجل ان ينقض بناه ويبني ثانيا احكم من
الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل
تلك المحلة اما اهل المحلة ان يريدوا ان يهدموا ويجددوا
بناه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال
انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر
القاضي **سيل** في شخص ساكن في دكان وقفا
علي مكان معلوم وله في نظير خلو الدكان زيادة المذكور
قدر معلوما وزيدت عليه اجرة الدكان زيادة ضرر
وقبل ذلك الناظر وساله الناظر بالزيادة فقال لا
وليس لي حق في خلو الدكان ثم رفع الناظر الي حاكم
حنفي وحكم بذلك فهل الحكم صحيح ام لا وهل ابرا نفسه
يسري عليه ام لا وما الحكم **اجاب** اذا اجر
الناظر الحانوت صح العقد ولا عبرة بقول القايل ان له
خلو في الدكان فان الخلو غير معتبر **سيل**
فيمن اعتق مستولدة ثم ان زوجها لشخص فهل العقد
صحيح ام لا وهل يشترط في صحة العتق حكم القاضي
ام لا وهل يقبل قول السيد في ذلك بغير حكم وشهود
وهل يجب استبراوها بعد العتق او لا وهل يقبل
قول السيد عند عتقها عند القاضي انه ما وطيها مدة
ثلاث سنوات ام لا **اجاب** حيث اعتقها واعترف

انه

انه اعتقها قبل ان يزوجها بثلاث سنين قبل قوله والعقد
صحيح ولا يشترط في صحة العتق حكم القاضي واذا اعتق
السيد ام ولده تنقضي عدتها بثلاث حيض والسيد
زوجها بعد انقضا مدة كثيرة فلا يقبل قول الزوج في فساد
العقد الا اذا اقام البينة علي ما ادعي **سيل**
في واقف وقف قريته وشرط علي الناظر ان يوجرها ثلاث
سنين فاقل وان لا يدخل عقدا علي عقد حتي تنقضي مدة
العقد الاول فاجرها الناظر عشر عقود فهل تصح الاجارة
وما الحكم **اجاب** لا تصح الاجارة والله اعلم **سيل**
في رجل له علي اخر دين فاحاله به علي شخص والحال ان المحيل
لا يستحق علي المحال عليه شي فهل الحوالة صحيحة ام لا وهل
يلزم المحيل ثبوت دينه علي المحال به عليه ام لا وما الحكم
اجاب مذهب مشايخنا لا يشترط ان تكون
الحوالة علي دين لازم علي المحال عليه بل يلزم المال علي
المحال عليه وان لم تكن ذمته مشغولة بالدين للمحيل
سيل في شخص توفي الي رحمة الله تعالي عن زوجة
وولدين ذكر وانثي ثم توفيت الانثي عن امها واختها
واخت لام فما يخص الام من ابنتها وما يخص الاخت للام من
اختها وما الحكم **اجاب** للزوجة في المسالة الاولي
الثمن وللولدين ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واصل

المسالة الاولى الثمن من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين
وللام من المسالة الثانية السدس وللاخت للام
السدس وللاخ للاب ما بقي والمسالة الثانية من ستة
وتصح منها والعدد من الاخوة رد الام من الثلث الى السدس
والاثنان عند الفرضيين عدد يرد الى الام من الثلث
الى السدس والحالة هذه **سئل** في واقف شرط
في وقفه الثابت المحكوم بموجبه من قبل حاكم حنفي المذهب
شروطا منها انه اذا اراد احد من النظار على هذا
الوقف او من مستحقيه استبدال هذا الوقف او شيء
منه كان الناظر عليه قبل ذلك معزولا عن النظر وكان
المستحق قبل ذلك ساقط الاستحقاق ثم مات الواقف
ونسله وعقبه ثم ان الناظر على هذا الوقف لم يطلع على
ما شرط الواقف من الشرط المذكور وكتب بذلك مكاتيب
استبدال انه مسطرها لوجود المسوغ الشرعي في زعمهم
المقتضي لذلك الثابت المحكوم بموجبه من قبل الحاكم
الحنفي المذكور والحال انه ما استبدل لم يكن مسوغا
شرعا فهل الاستبدالات المذكورة يعمل بها وتنزل شرط
الواقف ولا التفات الى الاستبدالات المذكورة ام لا
وما الحكم في ذلك **اجاب** لا يصح الاستبدال
وترد العين الى الوقف ويا ثم المستبدل حيث

لامسوغ

لامسوغ ولو كان مسوغا ليس الاستبدال الا للقاضي
سئل في شخص استاجر حانوت وقف من ناظر شرعي
للوقف المذكور بمباشر وشاهد وللوقف المذكور مستغلات
فاذن له ان يصرف على مستغلات الوقف من عمارة
وترميم بحضور الشاهد والمباشر ثم ان المستاجر المذكور
بتوجه يشتري الات العمارة من جير واخشاب وجبس
ومسمار في غيبة الشاهد والمباشر ولا يطلع احد منهم
على الثمن الذي يشتري به تلك الالات غير انه كلما فعل شيا
من ذلك يقول لهما اشتريت واحضرت كذا كذا قنطارا من
الجير وكذا كذا الف طوبة وكذا كذا قطعة خشب فيكتب
له الشاهد والمباشر ما يسميه لهما اخراجه في مواجهتهما
عند حضورهما من اشغالهما حتى انتهت العمارة المذكورة
طلب منهما محضرا بمضمون ذلك فكتبا له محضرا بمضمون ذلك بما صرف
وكتب الشاهد والمباشر على ظاهرها الحمد لله نزل علم ذلك
ولم يكتبا حضرت ذلك لانهما لم يحضرا ذلك فتوجه المستاجر
بتلك المحضر ونة للناظر وطلب منه امضاها واشهاده على
نفسه انه اجازها وامضاها ولم يطلب الناظر المباشر
والشاهد عند الاشهاد على نفسه بينا لهما عن ما تضمنته
المحضر ومن المذكورة من الصرف فهل ينفع المستاجر المذكور
الاشهاد المذكور بالامضا والحالة هذه ام لا وهل اذا
قام مقام وادعى حسبة ان هذا البنا لا يساوي هذا

المصروف هل يسمع دعواه ام لا وهل اذا سمعت الدعوى
عليه يحلف ام لا وهل يجوز للناظر الاستشهاد بالامضا فلان
بشاد المباشر والشاهد عن الصرف المذكور في المخزومة ام لا
اجاب ينفع المستاجر امضا الناظر والعهدة على
الناظر ولا عبرة بالمخزومة التي كتبت حيث لم يحضر او يقبل
قوله في مقدار ما صرف على العمارة مع يمينه قال في القنية
اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان
يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر الدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع ويقبل قوله في المحتمل قال
في موضع اخر وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم
وقالوا يقبل قولهما والتفريط وقع من الناظر حيث لم يحضر
ويباشرهما بالحضور والضبط وقال فيها ايضا وان اتهمه
القاضي يحلفه وان كان امينا سئل في واقف
وقف وقفا وجعل له ناظرا وخدمة من مباشر
وشاهد وعامل وجاب فهل يجب على الناظر الاستقلال
بجهة الوقف بحضرة من ذكر ام له ان يستبد بذلك
خاصة وهل تصح استنابته في وظيفة النظر ام لا
وهل اذا استناب ولم يباشر هل يستحق من معلوم
النظر شيا ويصير ضامنا لما قبض عن قبضه نايبه ويرجع

عليه

عليه بما تناوله من معلوم النظر في مدة استخلافه النايب
ام لا وهل اذا استغل لنفسه من غير حضور شهود الوقف
وادعى عدم القبض او ادعى تلفه في مثل هذا يقبل قوله
ام لا اجاب المؤلفون في الزمن المتقدم كانوا
ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل
ويصدق قوله في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم
وخوفهم من الله عز وجل فلما تغير الزمان وظهر قلة
الدين لمن المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة
والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى وظهر ذلك
للمتاخرين ممن يريد فعل الخير جعل لوقفه جابيا وشهود
فالجابي يقبض المال والشهود يشهدون على الناظر
بالقبض والصرف كل ذلك خوفا على ريع الوقف من
المتكلمين سيما في زماننا ولهذا قال مشايخنا لو تعرض
الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا
لا اصدقه في زماننا فلو قبض الناظر بيده من غير حضور
شهود لا يصدق في قبض الريع ولا في ادعايه الشرا في
لان ذلك دليل خيانة وكذبه حيث انفرد بالاستقلال ل
من غير حضور الشهود والشهود ان دعاهم ليحضروا
فامتنعوا لا يستحقون المعلوم وان لم يدعهم فلا ذنب
لهم وهو خاين فلو استناب شخصا عنه في النظر فان
مشايخنا لا يصح والنقل المنقول في الكتب فلو باشر

نايب الناظر لا يستحق الناظر شيا من معلوم النظر وكذا
لا يستحقه الناظر لعدم المباشرة واذا قبض الناظر
شيا من غير مباشرة يرجع عليه بما قبض ويرفع امره الي
حكام المسلمين ليستبد به غيره فانه اذا اقتصر ووكل الامر
الي غيره فهو عاجز بل يجب عليه ان يتفقد الوقف وينظر
في المستاجرات والطين ويعرف الشرافي من غيره ويثبته
عند قضاة الاعمال ولا يقبل قوله بمجرده ولا قول المستا
ولا قول المزارعين جل عليه ان يسافر ويتفقد الوقف
والا لا يستحق المعلوم واذا لم يفعل فالقاضي يعزله
ويولي غيره سئل في رجل لعن الصحابة الثلاثة
ابا بكر وعمر وعثمان واذا مر في الطريق ووجد كلبا
اوهرا اسماه باسم احدهم وسبه ولعنه فماذا يجب عليه
اجاب قال في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب
الشيخين ويلعنهما كافر انتهي وذكر لنا ان في كتاب يقال
له فصل الخطاب انه يقتل ولا تقبل توبته لكن فرع نقل
لنا فتل تاريخه والكتاب المنقول منه لم نطلع عليه
والامر في ذلك راجع لحكام الشريعة فان المشايخ قالوا
انما يفتي من الكتب المتداولة المنقولة عن المتقدمين
فان كان هذا الكتاب كثير الوجود منقولا بالتواتر
يعمل به واما الكفر فلا شك فيه قال في شرح منظومة
ابن وهبان ومن لعن الشيخين او سبهما كافر سئل
عن

عن واقف حبس بيتا وشرط انه اذا احتاج الي عمارته
يعمر من ريعه ثم شرط ان يصرف من ريعه ثمن ماء للصهريج
الذي بالتربة التي يدفن بها وما فاض بعد ذلك
يصرف في مصاريف الخانقاه وعينها فادعي الجابي
انه عمر بالبيت المذكور عدة عماير بمال كثير واخذه من
ريع الخانقاه لان ريع البيت الذي شرط واقفه ان
يعمر من ريعه واحتج لذلك بانه كان الفايض عن مصرف
الصهريج يصرف من مصارف الخانقاه فهل يرجع عليه
بما اخذه من ريع الخانقاه التي ادعي صرفه في عمارة
البيت وخالف شرط الواقف ويجب علي ناظر الخانقاه
ان ياخذ منه ويصرفه في مصارف الخانقاه الشرعية
لان احتجاجه بما ذكره ليس بشرعي اجاب
حيث شرط الواقف ان يعمر من ريعه فالمتكلم يضمن المال
الذي صرفه علي عمارة البيت اذا كان بغير اذن القاضي
سئل في رجل جا الي بيت من بيوت الله تعالي ضيق
فاستاذن حاكم شرعي في توسيعه وهدمه لاجل ذلك
وفي وضع صهريج تحت المسجد لاجل الما وغير ذلك من منافع
المساجد ومرافقها فاذن له الحاكم الشرعي في ذلك
ففعله من ماله وصلب حاله ابتغا لوجه الله تعالي
ثم بعد ذلك قال له شخص ما فعلته حرام عليك تقتضي
انك خربت في الطريق وبنيت صهريجا لم يكن بالمسجد

المذكور فافعلته يستحق المهدم ولا وهل الصهريج ن
المذكور الذي احدثه الشخص المذكور يستحق الهدم
ام لا وهل يترتب عليه شي في ذمته للفاعل ما فعلته حرام ام لا
وما الحكم اجاب المسطور في كتب علمائنا ان المسجد
اذا ضاق بالناس وبجنبه طريق واسع يوخذ من الطريق للمسجد
وكذا اذا كانت الطريق ضيقة وثم بجانب الطريق مسجد يوخذ
من المسجد ويجعل في الطريق واذا بني الصهريج لمصلحة
المسجد والمسلمين له فعل ذلك وكل شي بني لمصلحة المسجد
ليس على فاعله اثم كما لو بني تحت المسجد سرداب لمصلحة
المسجد وحصره الا يمنع من ذلك هذا هو المنقول
في كتب الحنفية سئل في شخص باع امة من شخص فمكثت
عنده نحو ثلاثة اشهر ثم بعد المدة المذكورة ادعى المشتري
المذكور على البايع المذكور بان الامة المذكورة تبول
في الفراش فهل يسوغ للمشتري دعوى على البايع بمجرد دعوا
انها تبول عنده ام لا بد من اثبات بولها عند البايع ثم عنده
وهل اذا عجز عن اثبات البول المذكور يكون مبطلا فيما
يدعيه وهل اذا استخدمها المشتري المذكور بعد العلم
ببولها مسقط لدعواه الرد وما الحكم اجاب
اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فلا بد من اثبات العيب ووجوده
عند المشتري ثم لا بد من اقامة البينة على وجود العيب
بعينه عند البايع ولا بد ان يقيم المشتري بينة انه لم يستخدم

بعد اطلاعه على العيب فان استخدمها ولو بشربة ما بطل
الرد ولو لم يكن للمشتري بينة هل يحلف البايع قال المشايخ
لا يحلف وهو الاصح والبيع صحيح كذا في الزيلعي وايضا
اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فليس الرد على البايع
الا بعد ثبوت العيب عنده وثبوته ثابتا عند البايع
ولا بد ان يعلم انه لم يستخدمها حتى لو استخدمها بعد
اطلاعه على العيب ليس له الرد ولو لم يكن للمشتري بينة
على وجود العيب عنده وقيامه في الحال لا يحلف البايع
عند ابي حنيفة وهو الاصح لان الحلف عنده يترتب
على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير
خصما فيها الا بعد قيام العيب عنده سئل رحمه
الله في مسجد له رزقة وهي مكتوبة باسم شخص ليقيم
بها شعاير الله ثم ان المسجد خرب من مدة ثلاثين سنة
او اكثر ولم يبق له اثر ثم ان الرجل وضع يده الى تاريخه
هل له اكل ما اخذه من الرزقة في هذه المدة من غير
اقامة شعاير وهل يطالب واضع اليد بما اخذ من الرزقة
ام لا واذا كان في البلدة مسجد ليتيما وليس له شي هل
تنقل الرزقة المذكورة الى هذا المسجد اليتيم لينتفعوا
بها على شعاير الله ام لا اجاب ينقل وقف المسجد
الذي خرب الى اقرب المساجد الى العامر لينتفع به المسلمون
واهل البلدة سئل في رجلين قال احدهما

للاخر كيف عرفت الله تعالى فقال المسئول عرفته بانه
واحد لا شريك له في ملكه فقال السايل ان قال لك شخص
بل هما اثنان ما تقول له فقال المسئول الله واحد ماذا
تقول انت فقال انا اقول اثنان فقال المسئول انظر ماذا
تقول فقال السايل اقول انهما اثنان واثبت ذلك فقال
المسئول انت كافر ثم ادعى السايل عند القاضي بان المسئول
قد قال لي يا كافر فقال المسئول انا ما اقول يا كافر
الا لمن قال ان الله تعالى اثنان بل ثلاثة ثم قال
المسئول عند القاضي انا اشهد لله تعالى ان السايل
قد قال ان الله اثنان بل ثلاثة فقال القاضي له
يعني لمن قال اشهد اني اقطع لحيتك واضرب عنقك
لاجل ان السايل منسوب اليه والحال انه هناك شهود
يشهدون على ما قاله السايل فلما علموا ما قاله القاضي
امتنعوا عن اداء الشهادة فما الحكم في السايل والمسئول
والقاضي الجواب المسئول مصيب على وجود
الباري هذا العالم والدليل على وحدانيته كونه
مستمرا على هذا النظام الى انقضاء الدنيا وطي
السموات ورفع هذا النظام كما نطقت به النصوص
قال مولانا عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وقال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب كما بدانا
اول خلق نعيده فانه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع
بان

بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه فعلم ان الاله
لا يكون احد الا واحد اجل ربنا عز وجل ان يشاركه احد
في ملكه سبحانه لا اله الا هو واما السايل فلا شك في كفره
واعوذ بالله من التلفظ بهذا القول وما يجب بهذا اللفظ
ممن يخاف من الله فان الله سبحانه اله واحد لا شريك له في
ملكه ويجوز للمسئول ان يشهد عليه لانها دعوى حسبة
لله تعالى ولا يحتاج الى دعوة كالشهادة على الزنا
وشرب الخمر بل تقبل فيه الشهادة من غير دعوى وقول
القاضي لمن شهد على ما ذكر في السؤال مخالف
للكتاب والسنة واجماع المسلمين فان السنة ان يكون
القاضي عدلا متهللا لينا فان احد للامة لو سب مسلما
يحرم عليه فكيف القاضي بسب الشاهد او يزجره
او يذكر لفظا مما ذكر في السؤال فينبغي لهذا القاضي
ان يتوب ويرجع الى الله تعالى ويتحلل ممن تعرض له بهذا
الكلام ان كان معينا واذا ادعى السايل ان المسئول قال
له يا كافر فان كان للمسئول بينة فيما قاله السايل
فهو صادق ولا يلزمه شي وان لم يكن له بينة يحلف السايل
بالله العظيم انه ما قال ما ذكر وقال مشايخنا من قال
لمسلم يا كافر الصحيح انه قال لا يكفر القايل وهذا
المسئول صادق في قوله للسايل يا كافر في حال تلفظه

بهذا اللفظ فان المرتد يكون كافرا في حال ارتداده
ويستحق القتل ان لم يرجع فان رجع وتاب سقط عنه
القتل ولو قال له انسان في حال ارتداده كافر لا يلزمه
شي وان استغفر الله العظيم من سماع هذا اللفظ
والتكلم به سيل في رجل قال ان زنيت فلله علي
ان اصوم سنة وهو لا يريد فعل الشرط وانما اراد تخوف
ان يقع فيما لا يرضي الله وكف نفسه بتعليق الشرط
فهل اذا وجد الشرط يجب المشروط لا محالة ام يكتفي بذلك
بكفارة اليمين ام لابد في حال نذره الاينوي بذلك
اليمين ليجزي في ذلك كفارته ام النية في ذلك
ليس بشرط وما الحكم اجاب قال شارح الكنز
في المعلق بالشرط ان كان لا يراد كونه لا يوفي بالمنذور
وهو الصحيح سيل في رجل له تبن في مكان
محفوظ فوضع انسان يده علي التبن المذكور واخذه
وتصرف فيه بغير طريق شرعي فهل اذا طالبه
الرجل بالتبن يلزمه مثله او قيمته واذا قلتم
بالمثل وتعذر رده عند الطلب فلم يمهل الي ان يحصل
ام تلزمه قيمته واذا قلتم بالقيمة فاي القيم يلزمه
وما الحكم اجاب التبن مثلي ويلزم الغاصب
اذا عدم المثل قيمته يوم الخصومة عند القبض
والمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة وان شا صبر
الي

الي وجود المثل سيل ما الجواب عمن بني سقيفة
اموات بضريح ولي به قبور وفساقي قديمة وحادثة
باذن الناظر العام والخاص فهل يجوز له فعل ذلك
ام لا اجاب ان كان المكان وقفا علي عامة
المسلمين واذن له القاضي او الناظر فاذنه
معتبر وان كان وقفا خاصا لیس لاحد ان ينتفع به
ولو اذن الناظر سيل في رجل تزوج بامة
وقعد معها مدة ثم سيدها اعتقها بعد ذلك
فهل للامة الخيار وفسخ النكاح وتجديد العقد
اجاب الخيار ثابت للامة مطلقا سوا ان
كان زوجها حرا او عبدا سيل في امام في مسجد
يغلبه القران في بعض الاوقات فيغلط فيه وسوا
كان الغلط لاية مشتبهة الي مثلها او لنقص مثل ان يسقي
اية فياتي بالتي بعدها فهل ذلك يبطل الصلاة
ويجب علي الامام او الماموم اعادتها وهل اذا نسي
اية في القران واعاد الذي قبلها حتي يتذكرها
تبطل الصلاة ايضا اجاب لا يجب اعادتها
ولا تبطل الصلاة بذلك ولا تكره ولا ينبغي للماموم
ان يفتح بها بحضرة الناس فان طعن في الامام
فيكره له ذلك سيل في رجل بلغ وشهد
عند حاكم حنفي المذهب وحكم بصحة رشده ونفذ ذلك

ذلك علي ذوي المذاهب الاربع وقبض من ماله شيا،
معلوما ممن كان وصيا وناظرا علي اخويه القاصرين
ثم ان اخويه انتقلا بالوفاة الي رحمة الله تعالي
والحصار بينهما فيه فطالب الوصي والناظر فعاله شيا
من ذلك ثم بعد ذلك امتنع من اعطايه الباقي
والحال ان سن المذكور فوق خمسة وعشرين بيوما
سنة فهل بعد ذلك كله يقبل دعواهم انه سفيه ويطرو
عليه الحجر ام لا وهل يسال عن ماله الذي قبضه
في اي امر فعله ام لا وهل يقبل قوله انه اصرف
ماله في تجارة وزراعة ومعاملة ام لا **اجاب**
بعد ثبوت الرشد وحكم القاضي وتجاوز الخمسة وعشرين
سنة لا تقبل بينة عدم الرشد لاتصال حكم القاضي
القضا بالاولي **سيل** مالكي المذهب وعمره مائة سنة
وسبع سنين اوصي بوصية بانه ملك ابنته عبدا وجا
ولولد ابنته بمنفعة خلوحانوتين بجامع طولون
ودبر عبدا اخر وبعد ذلك مات الرجل الي رحمة
الله تعالي فهل الذي ملكه لابنته ولولد ابنته والعبد
المدبر يخرج من الثلث ام لا **اجاب** كل شي فعله
في صحة حال صحته فهو صحيح وهو من اصل المال
وما كان في المرض والتمليك لابنته باطل لانها وارثة
وولد البنت والمدبر يخرجان من الثلث **سيل**

في

في شخص عليه دين لشخص ثم ان زوجة المدين رهنت
رهن تحت يد رب الدين توثقة علي دينه في حال
حياة المدين وكان من شرطها لرب الدين ان المرهون
ملكي والضمان علي وقبض الدين من مال المدين
ورضيا بذلك الشرط ثم توفي المدين وخلف عقارا
فهل لرب الدين المطالبة علي الراهنة من الشرط
المذكور والحال ان المدين عليه ديون متفرقة
فهل يوخذ من المتخلف عنه الدين الذي تحت الرهن
خاصة او تقسم التركة لارباب الديون علي قدر ديونهم
اولرب الدين المذكور الخيار في المطالبة علي الراهنة
او من تركة المدين **اجاب** الخيار لرب الدين
ان شا اخذ الكل منها وان شا اخذ من التركة بالحصص
ورجع بالباقي عليها لانها ضامنة **سيل** في ارض
موقوفة فاستاجر انسان منها قطعة واستحكرها
وبني عليها وغرس ثلاث ثم انه عين قطعة منها فيها اثار
وبعض جدران ووقفها علي رجل ثم انه رجع عن الوقف
ولم يحكم بذلك حاكم فلان رجوعه برضي الموقوف عليه
ثم بعد ذلك باع ما في القطعة من الشجر والبنا لانسان
اخر فبني فيها وغرس ثم باع المشتري هو ما بيده لاخر
فبني الاخر وغرس وكل من اشتري يستحكر الارض
ثم ان الموقوف عليه وكل شخصا في مطالبة المشتري

والثاني ما هو واضع اليد عليه من الان ونعمن الجدريان،
فهل هذا الوقف صحيح وله المطالبة به ام لا واذا قلتم
بالصحة فهل يلزم المشتري هدم بنايه وقلع ما غرسه
ام لا لان الارض موقوفة للغير وهو ياخذ اجرتها منه فيكون
ما بناه المشتري الاول وغرسه وما فعله الثاني له
ام كيف الحال اجاب اذا لم يحكم بالرجوع حاكم
ولم يشترط لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال
فالرجوع باطل والوقف هو الاول اما الارض فهي للغير
لا حق لاحد من واقف الاشجار والبنا او غيرهما فحينئذ
يبقى البنا مع الاشجار وقفا وليس للواقف الاول الذي يعترض
على بنا الثاني واشجاره حيث انه استاجر الارض ولا يلزم
المشتري هدم بنايه وقلع اغراسه سئل في رقيقة
عتقها سيدها بحجة شرعية ثم انه تزوجها وبين في الصداق
في الصداق انها معتوقة والسجلات الشرعية
شاهدة بذلك ثم انه اخافها وقال لها اعترفي بالرق
لاخذ العتق فاقرت انها ملكه من شدة الخوف فهل
يقضى عليها بالرق ام لا من غير سبب ولا يعمل بالحجج والسجلات
ام كيف الحال اجاب لا يعتبر اقرارها بالرق اذا
كان ثم بينة تشهد بالعتق وكل من باع حرا فاكل ثمنه
فرسول الله صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة
هكذا ورد في الحديث سئل في شخص تزوج امراة
بشرط

بشرط ان طلاقها بيدها اذا اختارت ذلك وحكم
بذلك قاض حنفي فهل هذا التعليق صحيح ام لا واذا
قلتم بصحة التعليق المذكور واختارت الطلاق
فهل يكون باينا ام رجعيا وما الحكم اجاب
هذه الصورة يقع الطلاق فيها رجعيا وصورة وقوع
الطلاق باينا ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا على
ان امري بيدي اطلق نفسي باينا مني متى شئت كلما
ضربتني او تزوجت علي او كذا وكذا ما شاءت من الاوامر
سئل في ارض وقف وضعت فيها الابنية وغراسات
وجدران وصهاريج وابار ونحو ذلك بطريق شرعي فهل
تجوز اجارة هذه الارض مع اشتغالها بشي مما ذكر من
حقوق الغير ام لا واذا تولى شخص على وقف ولاية حسبة
ليتوصل بذلك الى حوز اراضيه هل يباح له اجارة
ارضه لنفسه ام ذلك قادح في ولايته ومجرح له وما
الحكم اجاب ليس لناظر الوقف ان يستاجر
الوقف لنفسه ولا لاصوله وفروعه سئل في شخص
رتب له سلطان من الجراكسة مرتبا من بيت المال
مكتتبا بمربعة سلطانية وصورة لفظها رسم مولانا
السلطان فلان ان يترتب للشيخ فلان كذا ومن بعده على
اولاده وهم فلان وفلان وفلان فمات الشيخ المذكور
ثم مات اولاده المذكورون وخلف واحد منهم ولدا

فهل يستحق الولد المذكور المرتب المذكور اولا لكون ابيه
السلطان لم يجعله لاولاد الاولاد وحصره في الشيخ واولاد
المعينين واذا قلتم بان ولد الولد لا يستحق حتى قرر
نايب ولي الامر شخصا في المرتب المذكور ولم يقرر ولد الولد
هل يستحقه دون ولد الولد اولا **اجاب**
لا يستحق الولد المذكور شيا من المرتب المذكور بل يستحقه
من قرره نايب الامام دون ولد الولد **سيل** في مستحكر
استاجر من ناظر شرعي على وقف جميع حصة من اصل
ستة عشر حصة شايعا ذلك با راضي ناحية كذا باجرة
مبلغها كذا حالة مقبوضة بيد الناظر المذكور وثبت
ذلك لدى حكم حاكم حنفي وحكم بموجبه معتمدا على
ما نقله الامام فخر الدين الزيلعي من ان الفتوى في اجارة
المشاع على قولهما ثم مات الناظر المذكور فهل والحال
ما ذكر عقد التواجر والحكم به وتعجيل الاجرة صحيح
حتى لا يرجع على المستاجر بشي ويستمر واضع اليد الى
نهاية المدة اولا وما الحكم **اجاب** حيث حكم
الحاكم فالعقد صحيح خصوصا وقد صححوا ان الفتوى
على قولهما وبعضهم قال ان الفتوى ان الله على قول ابي
حنيفة ولكن لما حكم الحاكم لا ينقض حكمه ويستمر المستاجر
واضع اليد **سيل** في رجل مات عن زوجة وولد وزوجة
واخ مات الولد ثم تزوج الاخ بزوجة اخيه واخصر
الارث

الارث في الاخ والزوجة وبيت المال ثم توفي الاخ المذكور
ونفست الزوجة فما ذا يخصها من زوجها الاول والثاني والحال
ان الزوجة المذكورة لها دين على الزوج الاول والمخلف
عن الاخوين المذكورين الذين هما الزوجان لم يوف الدين
المذكور فهل التركة متقدمة على الدين ام يكون الدين
مقدم على التركة ويمنع عامل بيت المال لاجل بقا
الدين لتقدمه على التركة ام لا وهل الاخ الثاني يرث
من اخيه المذكور اولا مع وجود الدين وهل للزوجة
ان ترث من تركته ام لا وهل لبيت المال حق من التركة
مع وجود الدين من التركة التي كونها لم توف الدين المذكور
وهل يمنع لبيت المال في هذه الحالة ام لا **اجاب**
الدين متقدم على الميراث لا للزوجة ولا للاخ ولا لبيت المال
فان فضل شي بعد وفا الدين فلها من زوجها الاول الثمن
ويخصها من ولدها الثلث فالاخ لا حق له في التركة مع
وجود الولد فلما مات الولد ورث عمه ما فضل بما يخص الام
واذا مات الزوج الثاني فيخصها منه الربع والباقي
لوارثه وهذا كله اذا فضل شي بعد وفا الدين والا ان
استغرق الدين التركة فلا ميراث لاحد اصلا **سيل**
في بكر ضمن لعمرو عن زيد مبلغا يدفعه لعمرو في مدة
معلومة عند حاكم يرى ذلك فدفع النصف واخر النصف
لدين له على زيد فهل لبكر ان يدعي على عمرو ان الضمان

فيما ادعى النصف لم يصح لكونه لم يدفعه قرضا وانه ليس له
مطالبة عليه فيما زاد ام لا وهل اذا ادعى الدفع في الجميع
يلزمه اثباته ويكون القول للضامن مع يمينه ام لا او الحال
انه قبل حلول الاجل **اجاب** ليس لرب الدين ان يطالب
الا ما وقع عليه الضمان فان ادعى دفع الجميع يلزم رب الدين
ان الضمان ان يحلف ان الضامن ثمن جميع المدعى به
سئل في رجل علق على نفسه لزوجته انه متى
تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي
او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه وثبت ذلك عليه
بالطريق الشرعي وابرات ذمته من كذا من باقي صداقها
تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى
حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم ان ذا فضولي للزوج المزبور
تزويجا فاجاز التزوج النكاح المذكور بالفعل يصدق عليه
انه تزوج حتى اذا ابرات المعلق لها مما ذكر يقع عليه
الطلاق والحالة هذه او لا يقع لانه لم يوجد منه تزوج
بل ولا قبول وانما صدر القبول من الفضولي خاصة
ولم يصدر من المعلق سوى اجازة النكاح خاصة بالفعل
خاصة فتسمى الاجازة تزويجا او كيف الحال فقد تقدم
لمولانا كتابة في نحو ذلك بجواز مطوي موهم لحظ السؤال
من الصدر فانتم العالية التفضل بالجواب عن ذلك بتفصيله
على وجه الايضاح والبيان **اجاب** يقع الطلاق
قال

قال في الفيض ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجه فضولي لاجله يقع
الطلاق قبل الدخول في ملكه لكن لا يقيد هذا العقد
الاجازة **سئل** في وقف على جامع هو ثلاث مئات
ورقتين وبير ساقية كان يوجر في كل سنة بثمانية
عشر دينارا فتولى على ذلك الوقف ناظر واجره بثلاثة
عشر دينار اجارة مثل ذلك الوقف فهل الاجارة صحيحة
ام باطلة فاذا قلتم انها صحيحة وزاد رجل على تلك
الاجرة فهل يقبل الناظر تلك الزيادة من الرجل
ويوجر الوقف ام لا **اجاب** ان لم يحكم فيها حاكم
حنبلي يلزم المستاجر المثل **سئل** في رجل حمل
شهادة رجلين بحضرة قاض ثم ان الاصل سافر وادى
الفرع الشهادة فهل يفتقر ذلك الى تزكية الاصل
واذا قلتم يزكي الاصل فهل يفتقر ذلك الى تزكية
الفرع ام يكتفي بتزكية الفرع فقط وهل اذا زكيت الفروع
هل يكفي ذلك ولا يحتاج الى تزكية شاهد الاصل
ام كيف الحال **اجاب** لا بد من تعديل الفروع
والاصول لقول شارح الكنز محصله ان القاضي ان كان
يعرف الفروع والاصول بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احد الفريقين
دون الآخر سال عن الذي لم يعرفهم **سئل** في رجل
له بيت هو ملكه لم اراد انسان ان يحترفناه ما

بين جدرانه هل له ذلك ام لا لحوق الضرورة اجاب
ليس له ذلك سئل في الخطيب هل له ان يستنيب
مطلقا او ليس له الاستنابة الا من عذر وهل لو استناب
مدة طويلة تزيد على اربع سنين من غير عذر ولا ضرورة
داعية اليه ذلك يستحق معلوم الوظيفة مع عدم
مباشرته او يستحقه النايب او يكون المعلوم في المدة
المذكورة موفرا لجهة الوقف وما الحكم اجاب
قال في الخلاصة لا تصح الاستنابة في كتاب اول كتاب
القضا وقال في موضع اخر وفي الاقضية القاضي
اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ان يستخلف
بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن
في منشور الامامة الاستخلاف فعلى قول من يقول
لا يجوز الاستخلاف لا يستحق المعلوم فان في القنية
الامام اذا استخلف لا يستحق المعلوم ولا نايبه اما
الامام فلعدم المباشرة واما النايب فلعدم الولاية
فيكون موفرا لجهة الوقف سئل في شخص ابتاع
من شخص سلعة بثمن معلوم معلوم يقوم له به
في الشهر الفلاني او في مجي الحاج فهل والحالة ما ذكر
يكون البيع المذكور صحيح ام لا لجهل لكون الاجل مجهولا
اجاب ان باع وشرط الثمن الى هذه الاجال
فسد البيع فان اسقط الاجل قبل حلوله صح البيع

وانقلب

وانقلب صحيحا ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه
الاوقات جاز لان تاجيل الدين والجهالة في تاجيل الدين
متحملة لخلو العقد عن المفسد سئل في رجل له
ولد عقد عقده على بنت قاصرة هو قايم بلوازمها
الشرعية وكان وقت العقد اشهد على والدها بالسكن
تحت كنفه ثم بعد ذلك طلبها ابواها ان تروح الى عندهما
فمنعها من ذلك ثم ان والدها يريد ان يقرر لها نفقة
وانه يهيي لها مسكنا غير المسكن الذي هي به والحال
ان والد الزوج المذكورة له قدرة على الطعام وصاحب
مايدة فهل والحالة هذه لوالدها التقرير على
الولد واخراجها من المسكن المذكور بعد الاشهاد وما الحكم
في ذلك اجاب لا يمكنه ان ينقلها في دار مفردة
لا يشاركها احد من اهله ولا من اهلها فان كان يكفيها
بالاطعام وثبت عند القاضي الزوج يقوم بكفايتها
والا يفرض عليه دراهم سئل في رجل اشترى
مملوكا فعين له ان جنسه اباظه فظهر انه جنس غيره
فهل البيع باطل ام لا وهل يلزمه الرد ام لا اجاب
ان كان المملوك جنسه غير جنس الجركس فالبيع
باطل وان كان من جنس الجركس لكنهم اصناف مختلفة
يجمعهم جنس الجركس فالبيع صحيح وللمشتري الخيار
فانه فاته وصف مرغوب فيه حيث عين له شيا خاصا

فلم يجده ○ سئل في رجل استاجر ولدا وكان ترقو
وقد ثبتت حريته عند قاض ودفع القاضي الولد
للرجل المذكور على سبيل الاجارة ليطعمه ويسقيه ويكسيه
ويعلمه صنعة لمدة سنتين وتسلم الرجل الولد وكسا
وعلمه بعض الصنعة ثم بعد مدة شهرين واثنان
وعشرين يوما خرج الولد من عنده فهل للرجل ان يرجع
على الولد بما كساه ام لا وهل للرجل ايضا ان يطالب
الولد باجرة ما علمه له ام لا وهل الاجارة المذكورة
صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل للولد ان يرجع
على المعلم باجرة المثل ام لا اجاب لم انه بعينه
للمعلم ما اخذه منه ويرجع عليه باجر المثل لان هذه
اجارة فاسدة فالولد ياخذ من المعلم اجر المثل
وقيل لا يرد الى المعلم شيا ويلزم المعلم اجر المثل وما
دفعه الى الصبي يكون تبرعا والله اعلم سئل
في شخص جمع اولاده واولاد اخيه في مجلس في حال
حياته وصحته وطواعيته واختياره وكتب بينه
وبين كل واحد ممن ذكر اشهاد بما له عنده وما عليه
والاقرار بعدم استحقاق ثم مرض الشخص المذكور بعد
ذلك وتوفي الى رحمه الله تعالى وتنازع اولاده في
استحقاقهم في وقف بينهم فرفع احدهم الى الحاكم
له قدرة على الاكراه من قتل وغيره وتنزلوا بين يديه

بان

بان والدهما اودع عند الاخ الثاني المرفوع للحاكم
المذكور كذا كذا الف دينار فانكر الاخ المذكور الوديعة
فاجبره الحاكم القادر على الاقرار بالوديعة وهدده
بالضرب والقتل بحيث انه خاف ان حضر حاكم السياسة
بين يديه بسبب ذلك واراد عقابه فلما حصل ذلك
وخاف وقوع ذلك به اقر له بكذا كذا دينار وديعة
من والدهما وانه تصرف في ذلك لنفسه ولزمه نظير
ذلك وحكم بذلك حاكم شرعي فهل اذا اقام بينة
بالاكراه يبطل هذا الاقرار واذا قلتم بذلك هل له
الرجوع على من دفع له شيا من ذلك وما الحكم
اجاب الوصي امين لا ضمان عليه اذا اخبر
بما فعل ولا ضمان عليه في تركته اذا مات بعد البيان
بل قال المشايخ الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا اكره
صاحب شوكة انسان على اقرار فاقراره باطل قال
في العمادية امر السلطان هنا في الاعصار التي
مضت واما في زماننا فيتحقق الاكراه من القادر
على ما هو ديدنه وعليه الفتوى قال في العمادية لو ان
اقر انسان بشي طايعا فاقام المدعى عليه بينة
اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وسلطنة
كل انسان بحسب قدرته على ما هو ديدنه حتى ان اللص

بتصور منه الاكراه سئل في شخص ادعي علي شخص عند
حاكم حنفي المذهب بطريق التوكيل الشرعي عن شخص غايب
فهل للمدعي عليه رد التوكيل لعلمه بشره وضرره وعدم
قبوله وكالته ام لا واذا قلتم برده وعدم قبول
وكالته فهل للمدعي عليه ان يتخير في الدعوي في اي
مذهب ام لا اجاب اذا كان الموكل مسافرا
يقبل القاضي دعوي وكيله ولا عبرة لقول المدعي عليه
ان الوكيل شرير فان المدعي عليه يلزمه رد جواب
الدعوي ولا اثر في ذلك وخلاف علمائنا في قبول المدعي
عليه التوكيل اذا كان الموكل حاضرا اما اذا كان مسافرا
يقبل القاضي التوكيل عليه سئل في شخص ادعي
بطريق الوكالة علي شخص اخر حقا عند حاكم حنفي المذهب
واثبت ما ادعاه بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك ادعي
ايضا دعوة ثانية فقال المدعي عليه بعد ذلك لا اقبل
وكالة هذا الرجل فهل يقبل رده وكالة المدعي بعد
ما تقدم ام لا اجاب ينظر القاضي في حال
المدعي عليه ان راه متعنتا لم يسمع الدعوي عليه
من الوكيل وان كان غير متعنت فلا يقبل التوكيل
عليه الا برضاه فان الدعوة الاولي انتهت والدعوة
الثانية مستانفة فلا بد من رضاه اذا لم يكن
متعنتا سئل في ناظر علي وقف اقام صيرفيا

يقبض

٨٢

يقبض مال الوقف واموال متعلقة بالناظر خاصة
لا بالوقف واصرف عليه وعلي الوقف مبلغا اكثر مما
قبضه وصار له فايضا ثم عزل الناظر المذكور وتولي
شخص اخر الصيرفي يطالب بفايضه الناظر الان
المتولي ويطلب ماخذ نظيره من مال الوقف فهل له ذلك
ام ينظر ما قبضه للوقف وما صرفه علي الوقف وما يلزم
الوقف يغلم وما لا يلزمه يرد اجاب ليس
للناظر ان يقيم صيرفيا فيما لم يشترطه الواقف فان
اقام لا يحسب له شي من غلة الوقف وانما يكون ذلك
من معلوم الناظر والصيرفي يطالب من اذن له
في الصرف علي الوقف سئل في رجل قدم بلدة
فوجد بها ارض موات ووجد جماعة من اهل الناحية
وغيرها من البلاد المجاورة ينتسبون بالارض
المذكورة ود وافا فانشا الرجل المذكور بها دارا وقام بها
مدة اربعين سنة ثم انه انتقل بالوفاة الي رحمة
الله تعالي وترك الدار المذكورة وزوجة فالت الدار
المذكورة البنا والعقار بالارث وبالحقوق الزوجية
ثم ان الزوجة المذكورة انتقلت بالوفاة الي رحمة
الله تعالي وتركت اخا فورث الاخ البنا والعقار
فيا مهما ثم بعد ذلك ادعي شخص ان العقار ملكا
له فهل يقبل قوله ام لا وما الحكم اجاب

الارض الموات لا تملك الا باذن الامام عند مولانا
الامام الاعظم ابي حنيفة فاذا بني الانسان في ارض
منصفة بما ذكر في السوال فالبنا له ويورث عنه
ولا تسمع دعوى احد في ذلك بمجرد قوله فلابد من بينة
شرعية تثبت بها ما ادعاه واذا اثبت ما ادعاه
تكون الارض له والبنا الذي بني ولمن ورث عنه
سيل في امراة قالت لزوجها على عشرون دينارا
لفلان ولي عليك عشرون دينارا وان طلبت وكلته
فيك فقال لها زوجها المذكور الك على شي فقالت جوابا
له مالي عليك شي تريد بذلك الاستفهام فهل يقبل
قولها في انه استفهام ام يكون نفيا جوابا لاستفهام
الزوج وما الحكم اجاب قولها ما لكي على شي في
المخاصمة يراد به الاشتهار خصوصا اذا انضم
الى ذلك الاسوابق خصومة وطلب حقوقية تشهد
باصل الحق فلا يبطل حقها بقولها مالي عليك شي الا ان
تقوم بينة ان المراة ابراته من ذلك وتصدق
بيمينها انها لم ترد بطلان حقها سيل في شخص
قال هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من غشنا فليس منا فقال له شخص نعم هذا حديث
صحيح فقال القايل اني استخرت الله على اني اغش
واخلط الزيت الحلو في السمن وابيعه فماذا يترتب
عليه

عليه بالطريق الشرعي اجاب يخشى على قايل هذا
الكلام الكفر وينبغي ان يضرب ضربا وجيعا ويحبس
حتى يتوب ويرتدع به امثاله ممن لا يخاف الله ولا
يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف
كلام رسول الله سيل في شخص قرره الحاكم
في وظيفة امامة بوقف من الاوقاف وعين له
معلوما في كل يوم عشرة نقرة فلوس نحاس احمر
وتبين ان كتاب الوقف مفقود وان المحاسبات
تشهد بشطر المعلوم والوقف بيدها يعني فهل يعمل بها
في التمسك ام بالمحاسبات اجاب حيث وافق
التقرير المحاسبة يعمل بها سيل في نصراني
مات وترك زوجة وابنة قاصرة وام وامراة
تدعي انها ابنة ابن الاخ جد الميت وخلف ميراثا ثم ان ابنة
ابن الاخ جد الميت اقامت ابنها وكيلا عنها في طلب
التركة فصولح بمبلغ متعين على ما يخص موكلته
في التركة عن حصة ابيها وكتب بينهما حجة تباري
على قاضي حنفي مثبوتة محكوم بها من قبل القاضي الحنفي
ثم ان ام الميت ماتت وزوجته ماتت ايضا فهل
للوكيل المذكور دعوى على والد الزوجة
بعد الاشهاد المحكوم به في حياتها ومطالبته عن
البنت القاصر وهو له وضع يده على البنت القاصر

اوغني من الميراث المتخلف لها وهل حصانة البنت القاصر
لسنها ام لا اجاب لبنت ابن اخ جد الميت
للزوجة الثمن وللبنت النصف وللام السدس وما
فضل يرد علي البنت والام ولا حق لبنت ابن الاخ جد
الميت والصلح الذي وقع باطل فان بنت ابن الاخ
جد الميت لا تستحق شيا فيرجع عليه بما قبضه فان الابرا
وقع عن صلح باطل فلا فايدة فيه سيل في شخص
قرر في وظيفة في السنة الخراجية بعد ان مضى منها
شهران هل يستحق المعلوم علي السنة الخراجية
اجاب يستحق المدة التي باشرها وتقررها
فان المعلوم يبسط علي المدتين فتسقط حصة الميت
ويعطي الذي تقرر الباقي سيل في رجل اشتري
خربة فيها بنا وتقض بثمن معلوم والحال ان الارض
التي فيها البنا محتكرة لجهة اخري فاستاجر مشتري
العين المذكورة من المتولي علي الارض المحتكرة عشرين
سنة علي مذهب الامام احمد بن حنبل ومن موجبه
عدم قبول الزيادة فهل اذا زاد شخص علي المستاجر
عند حاكم حنفي يقبل الزيادة ويلغي حكم الحنبلي ام
يصير بذلك اجماعا اجاب حيث حكم الحاكم
لا تقبل الزيادة فان القاضي اذا حكم في حادثة
صارت اجماعا وليس لحاكم اخر نقضه لا الحنفي ولا الغيره
من

من المذاهب سيل في شخص استاجر ارضا معينة
لمدة معلومة باجرة معلومة وحكم بذلك حاكم شرعي
واستغل الارض المذكورة بالزراعة في مدة من السنين
ثم خلت من الزرع فجا شخص تعدي وزرع بها قصبا
وحصده في اوانه وبقي العقر في الارض فجا المستاجر
المذكور واد الما علي العقر الي ان بدا صلاحه فهل
القصب المذكور ملك لصاحب العقر تبعا للعقر
وذلك متبوع بسقيه ام لا اجاب يكون بينهما
لانه نما ملكهما اما المستاجر فلانه يملك منفعة
الارض واما الغاصب فيملك العقر فيكون بينهما
والبه تشير فروع مذكورة في قاضي خان في كتاب المزارعة
بعضهم من هذا سيل في شخص وقف وقفا وقرر
فيه اشخاصا وغيرهم لكل وشرط لكل شخص سهما معلوما
معينا فضاق الريع الي ان صار يعرف لهم علي النصف
مما عينه الواقف ثم حصل زيادة بعد ذلك فيما ضاق
منه الريع فهل للناظر ولغيره من المستحقين ان يختص
بالزيادة دون من بقي او تقسم الزيادة عليهم بقدر
معاليمهم وهل المباشر لوظيفته في جميع السنة يعطي
لقدر من باشر بعض السنة او يوفي معلوم من يباشر من
حصة من لم يباشره وهل علي من باشر وظيفته لوم في
اخذ معلومه كاملا ممن لم يباشر وهل اذا شرط الواقف

لكل من ارباب الوظائف ان يباشر بنفسه واستناب غيره
وباشر المستنيب ايستحق المعلوم صاحب الوظيفة ام
كيف الحال **اجاب** تقسم الزيادة بقدر
معاليمهم ويوفي معلومه كاملا من يباشر جميع السنة
دون من لم يباشر الجميع فانه انما يستحق بقدر ما باشر
وليس على من باشر الجميع لوم في اخذ حصته كاملة ومن
استناب لا عن ضرورة لا يستحق هو ولا نائبه لمخالفته
لشرط الواقف **سئل** في جماعة من المستحقين بوقف
اتوا الى ناظر وطالبوه باستحقاقهم فدفعهم الى شخص
مستاجر لجهات الوقف وقال اقبضوا منه فتوجهوا الى المستا
ودفع لهم معلومهم فهل للمستاجر الرجوع عليهم ام لا وهل
اذا انكر الناظر الاذن ليسوغ للمستاجر الرجوع عليهم
وما الحكم **اجاب** حيث اذن لهم ان يقبضوا منه
ليس للمستاجر الرجوع وحيث صدقهم المستاجر ودفع ليس
له الرجوع وان انكر الناظر الاذن **سئل** في واقف
وقف وقفا وجعل له ناظرا ومباشرا وشهودا والناظر
على الوقف المذكور لم يقبض ولم يصرف وانما استناب شخصا
للقبض والصرف فقبض بعض الجهات واصرف على اربابها
وعجز عن بعض فهل يلزمه استخلاص الباقي ام لا وهل
للناظر ونائبه ايجار الجهات بدون ما هو اجرة المثل
وايضا كل جهة من جهات الوقف موجرة من شخص باكثر

مما

وقف

مما يحصل من المجموع فهل تصح هذه الاجارة ام لا ام يجب
على الناظر خلاص جميع الجهات بالحظ والمصلحة ويصير
ضامنا بالتفريط ان قصر عن فعل ذلك وهل للنائب الناظر
ان يستدين على الوقف ام لا **اجاب** قال في العادية
منقولا اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك ويلزم
المتحصل عن الناظر استخلاص جميع ريع الوقف ويلزم
الناظر ان يستخلص ما بقي من المال ويصرفه في مصالح
المستحقين لانه حقهم في سنته فان عجز يرفع الامر
الى القاضي وان لم يرفع الى القاضي فهو مفرط ويكون خائنا
ويستحق العزل بتفريطه في مال الوقف وليس لهم ايجار الجهات
بدون اجر المثل وهذا فسق وقلة دين وحيث كانت الجهات
موجرة على اشخاص ليس للناظر ان يوجرها الا اذا زاد في
الاجرة على المستاجرين مراعاة لجهة الوقف فان قعد
المستاجرين بالزيادة فهم اولى وان كانت الارض
اشتغلت بالزراعة لا يجوز اجارتها من غيرهم بل يلزمهم
المسمى اولا ومن حين الزيادة الى تمام المدة تلزمهم
الزيادة وحيث كانت الاجرة اكثر مما سمى المستاجر
الثاني وخان الناظر ونائبه واجب يرفع الامر الى الحاكم
وينصب ناظرا غير الاول فان الناظر الاول حيث
فعل هذا ثبتت خيانته وقلة دينه حيث فرط في حق
الفقراء استحق العزل وللناظر ان يستدين على الوقف

باذن القاضي لعمارة الوقف اما ليعطي المستحقين
او ليفرقه عليهم قال مشايخنا لا يجوز سئل في امراة
لها علي ابيها دين فتوفي عن مخلف وارض وامتعة وغير
ذلك ووضع شقيقها يده علي جميع ذلك لمعرفة بقية
الورثة ورضاهم به وذلك بعد التزامه شرعا بوفا
جميع ما علي والده من الديون ثم صدر بينه وبين شقيقته
المذكورة ما صورته تصادق فلان وشقيقته فلانة
وهما بحال الصحة والسلامة الجاخوان الذين يستحقه
فلانة المذكورة علي شقيقها فلان المذكور من دينها الذي
كان علي والدها بمقتضي الالتزام المذكور ووضع يده علي جميع
المخلف وتصرفه فيه وما يخصها بالارث الشرعي من قبل والدها
المذكور وما يخصها من استحقاقها بريع وقف والدها
من سالف الزمان والي تاريخه مبلغ جملته من الفضة
الانصاف العددية معاملة تاريخه سبعة وسبعون الف
نصف وان ذلك الزمان لها في ذمته الي يوم تاريخه وانها
انظرت شقيقها بالقدر المذكور علي ان يقوم لها منه في سلخ
كل سنة تمضي من تاريخه بعشرة الاف نصف انظارا شرعيا
وقبل ذلك لنفسه وتصادقا علي ذلك تصادقا شرعيا
ثم اقر كل منهما اقرارا شرعيا انه لا يستحق علي الاخر بسبب
ذلك ولا غيره حقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا
ولا نسبا ولا جهالة ولا تبرعا ولا ارثا ولا موروثا ولا حصة
ولا

من هنا

٢٧

ولا نصيبا ولا واجبا ولا فيا ما ابه ولا انيا فيه ولا اجرا لسالف
الازمنة والي تاريخه براة موسعة الالفاظ شاملة
للذمة واليد والامانة وحكم بموجب ذلك حاكم مالكي
ومضي علي ذلك مدة من السنين ثم تبين ان من جملة
المخلف المذكور قطعة ارض معدة للزراعة
وان الشقيق المذكور واضع يده عليها من حين وفاة
والده والي تاريخه فاقامت المراة المذكورة
وكيلا عنها في مطالبة اخيها المذكور بما يخصها من خراج
تلك القطعة الارض المذكورة وادعت انها لم تقصد
دخولها في عموم البراة فهل تقبل قولها بعد ما ذكر
ام داخلة في جملة المبرا منه لشمول اللفظ لها وما الحكم
اجاب سقط بالابرا وبقولها لا حق لي ولا
استحقاق كل حق كان قبل الابرا قال في الخلاصة
اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه
ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ
كل عين او دين وكل كفالة واجارة او جناية او حد
ثم قال ايضا بعد اسطر رجل ابرا رجلا عن الدعاوي
والخصومة ثم ادعي عليه بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
الابرا صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموته لا
عند الابرا سئل في شخص اشتري ارضا محدودة
اربعة ومساحتها مذكورة في كتاب الشرا والحد الغربي

ينتهي الي البحر فنازع قوم في الحكة العرقي وقالوا ان البحر
انكشف عن قطعة وما انكشف عنه ليس لكم واقام واضع
اليد بينة ان البحر اكل من ارضه فعنيت الارض مجاة
انقص مما في كتاب الشرا فهل المعتبر مساحة كتاب الشرا
ام بينة دعوى المدعي الزيادة اجاب المنقول
ان يقول المدعي عليه احد حدوده ليس ما ذكره الشهود
او يقول صاحب الحد ليس هذا الاسم الذي ذكره الشهود
فكل ذلك نفي والشهادة علي النفي لا تقبل واذا اقامت بينة
تشهد بما في كتاب الوقف تقدم لانها للاثبات وقالوا اذا
تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف المساحة فهذا هو المنقول
سئل في امراة من بنات الاشراف الاغنيا الفائقات
في الغنا ولها خدم يخدمونها ولها زوج من الاغنيا تريد
منه تقرير نفقة من الدراهم فهل يعتبر حاله او حالها او حالهما
وما القدر الذي يكفيها من الفضة المضروبة اجاب
يجب علي الزوج نفقة الموسرات وعليه الفتوى نص عليه
في شرح الكنز وعن ابي يوسف اذا كانت فائقة في الغنا
وزفت اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع وعلي الزوج اذا
كانت الزوجة من الفائقات في الغني ان يطعمها اللحم فان كان الزوج
صاحب مايدة وانه يطبخ ويطعم الناس لا يعينه القاضي وان لم يكن كذلك
يفرض لها القاضي من الدراهم بحسب ما يراه من حالها والزوج
هو الذي يلي الانفاق فان شكت وقالت انه لا ينفق عليها

يامره القاضي بدفع دراهم النفقة اليها سئل في واقف
قال في كتاب وقفه ومنها اي من شروط ذكرها فيه انه جعل
لكل من المشايخ النظر والتكلم علي جماعته وعزل من يري
عزله بجنحة وتقرير من يراه بشرطه باذن من الناظر
علي الوقف وبعضه مشمولة بخط الناظر هذه عبارة
الواقف رحمه الله ثم لم يوجد من الناظر علي ما شرط الواقف
فهل للقاضي الذي في البلد التي بها ان يقرر بغير اذن
من الناظر اولا واذا لم يكن له التقرير وقرر علي ذلك
زمن فهل ريع الوقف المشروط للجماعة المذكورين يستحقونه
اولا واذا لم يستحقوه وزاد الناظر في الوقف بنا وغيرها
لجهة الوقف فهل يقبل قوله فيه اولا اجاب
الواقف لم يتعرض للقاضي فالقاضي له النظر العام
فله ان يقرر من شا ويستحق من تقرر في الوظيفة
المعلوم واما اذا زاد الناظر في الوقف غرسا وبني بنا
واشهد انه للوقف فهو للوقف والا فهو له سئل
في ناظر شرعي اجر قطعة ارض من ارض الوقف لفلاح
قرار باجرة معلومة لمدة معينة فانقضت المدة
وجا شخص ذمي زاد في الارض المذكورة بمبلغ معلوم
فاجره الناظر الارض المذكورة عند حاكم حنبلي وقامت
بينة بان هذه الاجرة هي اجرة المثل وثبت ذلك
لدي الحاكم المشار اليه وحكم بموجب ذلك فهل للمستاجر

الاول منع المستاجر الثاني من التصرف في الارض ام لا
اجاب الحق للمستاجر الثاني ويتبع في ذلك
حكم الحاكم سئل في شخص اعطى دلالة فروة
سمور وقال لها هذه مشتراها خمسة واربعين
ولا تبيعيها الا بالنقد الا باربعين فاخذتها الدلالة
وذهبت بها ثم جاءت واخبرت صاحب الفروة انها
باعتها باربعين ثم ان الدلالة اوصلت صاحب
الفروة طالبها ببقية الاربعين وهي الست دنانير
فقالت الدلالة انا ما بعتها الا بست وثلاثين
فتخاصم صاحب الفروة مع الدلالة عند الحاكم
وقال صاحب الفروة انا ما اذنت لك ببيعها تبيعيها
الا باربعين وانكرت الدلالة وقالت انا دلالة
بعت لك بالامانة بست وثلاثين فراح طالع الذي
فاقام صاحب الفروة بينة ان الدلالة جاءت
واخبرت صاحب الفروة انها باعتها باربعين
وان صاحب الفروة ما اذن لها ببيعها الا باربعين
والحال ان الفروة مكثت عند المشتري نحو سبعين
يوما مخاطها والكمام منفصلة عنها فهل والحال ما ذكر
يكون البيع المذكور لازما والا موقوفا على اذن صاحب
الفروة واذا كان موقوفا فما ذا يلزم الدلالة
والمشتري في ذلك وما الحكم اجاب ان اقامة
بينة

بينة على الواسطة انها اقرت انها باعت باربعين
لزمها الاربعون ولا يقبل قولها في النقص من ذلك
للتناقض والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لم يقبل قوله للتناقض وفي الخلاصة لعبد معروف
لرجل جاء به رجل فباعه برجل ثم قال البايع بعته بغير
امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره
لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس
له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي
فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى
في نقض ما تم به لا يعتبر الا في مسئلتين وذكرهما
وليس ما في السؤال منهما انتهى وان لم يأذن المالك
فالبيع موقوف على اجازته فان لم يجز وقد عيب
المشتري السلعة بالقطع يلزمه ارش النقصان
وان علم المشتري ان صاحب السلعة انما اذن
باربعين واراد ان يأخذ باقل من ذلك لا يسعه الشرا
قال في الخلاصة رجل جاء بثوب وقال وكلني فلان
ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان
بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة
بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه
لا يسعه الشرا منه انتهى ولا يقبل قول المشتري انه
اشتراها باقل من اربعين لانه خصم في المسئلة ولزم

الواسطة الاربعون لاعترافه سئل في واقف وقف
اوقافا وجعل النظر من بعده لولده ثم من تولد ولده
للارشد من اولاد ولده فتوفي الواقف الى رحمة الله
تعالى واستمر الولد ناظرا على الاوقاف فوقع التشاجر
بين الناظر وبين واحد من اولاده واستعلى على
والده واستخف به ونسب اليه امورا ليكون سببا
لعزل والده ويكون هو ناظرا على الاوقاف والحال ان
الولد المذكور من مدة تزيد على سبعة عشر سنة
دابه الايذا وقلة الادب مع الغلظة في الخطاب
لوالده ونهره له واعظم ما وقع من الولد في حق والده
انه اراد ان يمد يده على والده حتى منعوه وقال
له انت خرفت وضرط بفمه في مقابلته وتكلم بكلام
شنيع بالتركي لايمكن التعبير عنه فهل مثل هذا
الولد يكون رشيدا يصلح لدينه ودنياه ويستحق
النظر وماذا يترتب عليه في دين الله تعالى اجاب
من اذا والديه او احدهما فليس برشيد فان ايذا
الوالدين او احدهما حرام باجماع المسلمين بل بالكتاب
والسنة والاجماع ويخشى عليه من عقوبة الله ان
لم يتب سئل في شخص اشترى من شخص اخر
بعض ارض وقال في كتاب الشرا اشترى فلان من
فلان جميع القطع الستة الطين السوادا التي عدتها

ستة

٩١

ستة قطع متجاورات تعرف الاولى بالعالية والثانية
بالواطية الى اخرها ثم قال المحصور كامل ذلك بحدود
اربع الحد القبلي ينتهي الى الطريق والبحري الى الجزيرة
الملح والشرقي الى رزقة الجعفر والغربي الى ارض
يعرف بالفرش فتوزع في القطعة المسماة بالعالية
باعتبار انها وجدت خارجة عن الحدود المذكورة في كتاب
الشرا فاذا اقيمت بينة وشهدت بان هذه القطعة
المسماة بالعالية من هنا الى هنا ومن هنا الى هنا
وعينوا حدودها اشتراها فلان من فلان وهي من
جملة القطع الستة المذكورة في كتاب الشرا فهل تسمع
هذه البينة ام لا اجاب العبرة لما تقوم
به البينة فاذا استشهد الشهود وعدلوا ظاهرا وباطنا
اعتمد القاضي على شهادتهم ولا عبرة بالمكتوب فان
مشايخنا قالوا اذا رفع للقاضي كتاب وقف فيه
خطوط حكام القرضوا لا يعمل القاضي به وانما يعمل
بما تقوم به البينة سئل فيمن استاجر عقارا
بمكة المشرفة من ناظره بالقاهرة المحروسة ثم اجره
لامراة مقيمة بمكة فسكنت به مدة ثم ارسلت لموجرها
المذكور مجاشرعية صورة الفاظها بين يدي سيدنا
فلان الحاكم الشرعي بمكة المشرفة اقر فلان المعمار بمكة
المشرفة وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار

اجارة

اشرف له وعلي يده من فلانة المستاجرة لكذا يعني
القفار المذكور من الذهب السلطاني ما قدره كذا
في ثمن مون واجرة بنايين وفعلا لترميم المكان الخلا
الجاري في وقف كذا وشيل اتربة وقمامات وغير ذلك
وصدقته المستاجرة المذكورة علي ذلك تصديقا
شرعيا وثبت ذلك لدي سيدنا الحاكم الشرعي المشار
اليه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم اعزه الله تعالي بموجب
ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد علي نفسه بذلك
في تاريخ كذا فهل للمستاجرة المذكورة اقامة القدر
المقر به علي موجرتها المذكورة لترجع به علي موجرها
الناظر الشرعي المذكور مع عدم اذنه في شي من ذلك
مطلقا وعدم اذن الحاكم الشرعي ببلد القفار
ام لا والحالة هذه وما الحكم اجاب اذا عمرت
بغير اذن من الناظر او الحاكم الشرعي فهي متبرعة
سئل في شخص اشتري ارضا ثم اجرها لاشخاص
لمدة معلومة ثم بعد انقضا المدة وضع المشتري
يده علي الارض او مضي عليها سنون فقاموا ونازعوا
الشخص في قطعة من الارض التي استاجروها
من المشتري وادعوا انها ملك لفلان واقاموا علي
ذلك بينة وحكم الحاكم بالبينة المذكورة فهل هذه
الدعوي بعد استيجارهم الارض من المشتري تصح منهم
وتسمع

وتسمع منهم البينة علي ما ادعوه وينفذ في ذلك
حكم الحاكم ويصح حكمه ام لا ينفذ ولا يصح اجاب
المنقول من الحجر لانسان يعني فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة
وشهود المدعي عليه اذا شهدوا علي استيجار المدعي
من المدعي عليه او من غيره بطل دعواه سوا ادعي
لنفسه او لغيره قلت ويمنع التناقض الشهادة
لغيره انتهي المنقول بحروفه سئل في امراة
اقرضت لابنتها مالا في حال صحتها وسلامتها ثم احالتها
بما اقرضت لها به علي ذمة ابنها اخ المقرضة حوالة شرعية
برضي المحتالة والمحتال وثبت ذلك لدي حاكم
شرعي وحكم به فهل والحال ما ذكر اذا اراد الشهود
بعد ذلك في شهادتهم او نقصوا منها شيا او رجعوا عنها
او ذكروا شيا يقتضي بطلان شهادتهم التي شهدوا بها
عند الحاكم ببطلان الحاكم بالحوالة المذكورة بمقتضي
ذلك او يمتنع به مطالبة المحتالة علي المحال
او يستمر المال في ذمة المحال عليه ويضمن الشهود
له نظيره ان صدر منهم ما يقتضي الضمان اجاب
لا يبطل الحكم بشي مما ذكر والعبرة بالاداء فقال
في القنية الشاهد يصف حدود المدعي حين يشهد
في الصك فاذا لم يشهد لا يعد به علي وجهها لا يقبل

شهادته اذا كان يتقنه ويحفظه عن النظر فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كالقاري من المصحف
فلا باس به قال في شرح الهداية وقال
في المجرد قال ابو حنيفة لو شهدوا على صك
فقالوا نعرف ان هذا خطنا وخواتيمنا لكن لا نذكره
ان يتعمد شيئا من ذلك فان انفذه قاض غيره
ثم اختصموا اليه فيه انفذه لان هذا مما يختلف فيه
القضاة وهذا يفيد انه لو ذكر للقاضي اني اشهد
من غير تذكر الحادثة بل لمعرفة خطي لا تقبل لانه لم
يحك خلافا سئل في شخص اشترى من شخص
اخر بعض ارض وقال في كتاب الشرا اشترى فلان
من فلان جميع القطع الستة السواد التي عدتها
ستة قطع بعضها متجاورات تعرف الاولى بالعالية
والثانية بالطواعية الى اخرها ثم قال المحصور
كامل ذلك بحدود اربع الحد القبلي ينتهي الى الطريق
والبحري الى جزيرة الملح والشرقي الى زقاق الخمر
والغربي الى ارض تعرف بالكرش فتنوزع في القطعة
المسماة بالعالية باعتبار انه وجد خارجة
عن الحدود المذكورة في كتاب الشرا فاذا اقيمت
بينة وشهدت بان هذه القطعة المسماة
بالعالية من هنا الى هنا ومن هنا الى هنا وعينوا

حدودها

حدودها اشتراها فلان من فلان وهي من جملة
القطع الستة المذكورة في كتاب الشرا فهل تسمع هذه
البينة ام لا الجواب اذا اقيمت بينة
وشهدت بشرائها وحدودها تقبل وان المذكور في كتاب
الشرا بعضها متجاور ويعلم من هذه العبارة ان البعض
الاخر غير متجاور والعمل على ما شهد به الشهود
سئل في شخص اشترى ستة قطع من ارض ناحية
معلومة بعضها متجاورة يسمى الاولى الغالبة
والثانية العاطبة والثالثة فهصام والرابعة
حوض كريم وحبضان الصنطة والخامسة حبضا
الراقوبة والدابر والسادسة العرو وعين حدها
حدود اربعة ووضع يده المشتري على ذلك
نحو عشرة سنة ملكا ووقفا ثم توفي الى رحمة الله تعالى
ووضع الناظر الشرعي يده على ذلك بطريق النظر نحوا
من ثلاثة عشر سنة فوقع نزاع في ذلك وزعم
المنازع في ذلك ان قطعتي العالية والعرو خارجة
عن المبيع وعلل ذلك بانه غير داخل في الحدود الا
ان القطعتين المشهورتين لهما شهرة في محلهما
ظاهرة من ان يشاركهما غيرهما في الاسم ككل الاراضي
فهل يقبل قول المنازع في عدم دخولهما في الحد مع شهرتهما
في محلهما ام لا وهل تسمع دعوى المنازع في ذلك

بعد وضع اليد عليها في طول المدة المذكورة ام لا
اجاب اذا اقام الناظر بينة يشهدان
هذه القطعة الارض داخلة في الوقف او وقفوا
داخلها وبينوا الحدود تقبل في العادية وفي
شهادات القاضي ظهير الدين اذا استشهد الشهود
لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها
اذا استشهد الينا لكنا لا نعرف اسما الحدود فان القاضي
يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى
عليه وامينين لتقف الشهود على الحدود بحضرة
اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود
الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي
ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسما الحدود
فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما
وكذا هذا في القرى والحوانيت سيل في شخص مات
وعليه صلاة فرض ووصى باسقاطها واراد وليه
اسقاطها فما كيفية ذلك وما وجه الخلاص منها
اجاب يدفع لكل فقير عن كل صلاة نصف
صاع من بر ونرجوا القبول او قيمة ذلك سيل في
بنت عتيق انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ولم تخلف ورثة من النسب وتركت بنت ابن ابن ابن
معتقها وتركت ايضا بنت ابن ابن ابن ابن ابن معتقها

فهل

فهل ترثانـ[ها] او احدهما ام لا واذا قلتم انهما يرثان
ماذا يخص كل واحد منهما اجاب ان لم يكن للمولى
عصبة تكون لبيت المال سيل في شخص بيده
وظيفة جباية وقف بتقرير من حاكم له ولاية التقرير
فتخاصم هو وناظر الوقف فذهب الى حاكم اخر وادعى
انه مقصر واخرج الوظيفة فهل يصح التقرير الثاني
حيث لم يثبت التقصير في الجابي المذكور ام لا واذا قلتم
لا يصح فهل له المطالبة بمعلومه في المدة التي رفعت
يده فيها ام لا اجاب المستحق اذا قصر في المباشرة
لا يستحق الاخراج بل يامره الحاكم بالمباشرة والسداد
ولو ضاع شي عند السكان لا يلزم الجابي لانه امين وله ان ياخذ
استحقاقه سيل في شخص ناظر على بيت من بيوت
الله تعالى وعليه وقف من جملته ثلاث قطع طين سواد
نحو خمسة عشر فدان فاستبدل ذلك الطين بيبيت
لئن يجي من اجرته اذ سكن ولا نحو الربع من اجرة ذلك
الطين فهل ذلك الاستبدال صحيح والحكم به صحيح وما
الحكم في ذلك اجاب لا يصح الاستبدال على
الوجه المذكور ولا الحكم به سيل في رجل تزوج
بامراة ودخل بها في مسكنها فاراد ان ينقلها من المسكن
فامتنعت فارسل لها جماعة لتنتقل فابت النقلة
فاشهدهم عليها وقطع نفقتها وكسوتها مدة من الزمان

فبعد ذلك رفعها الي حاكم فحكم عليها بالنقلة فهل لها المطالبة
بالنفقة والكسوة في المدة التي قبل الحكم او من وقت اقامة
البينة التي ادعت لها لتنتقل اجاب
اذا لم تكن النفقة مفروضة بفرض القاضي او باصطلاح
الزوجين تسقط بمضي الزمان واذا طلبها للنقلة
في البلدة من مكان الي مكان فامتنعت فلا نفقة
لها سيل في شخصين اشتريا دارا من شخص ثم
اراد احد زوجته منها وخروج البايع لدفايي وقال هذه وقف
فتنازعوا وراحوا القاضي شافعي فساله كيف تبيع
ثم تدعي الوقفية فمنعه وحكم بمنعه علي قاعدة
مذهبه فهل بعد حكم الحاكم الشافعي بذلك تسمع دعواه
وتقبل بينته عند حاكم ويبطل حكم الشافعي ام لا
وما الحكم اجاب حيث حكم الحاكم بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة لا تسمع دعواه ولا تقبل
البينة اما سماع دعواه فلا ينقض حكم الحاكم او لم يحكم
واما قبول البينة فحيث حكم حاكم مخالف بعدم السماع
فلا تسمع سيل في شخص باع بيتا لشخص وقبض
دراهمه منه فجا واجماعة قالوا للمشتري هذا البيت
وقف علي جماعة ومن بعدهم علي الحرمين الشريفين
وعن نشهد بذلك فادعي المشتري علي البايع واقام
البينة بانه وقف فاقام البايع بينة شهدت له بالملك
ادوضع

او وضع اليد وحكم بذلك حاكم شافعي وحكم علي المشتري
بقبول البينة فهل لو ادعي انسان من جماعة
الوقف علي المشتري بالوقفية عند قاض اخر
باقامة بينة واحضر مكتوبا سابقا هل ينقض
حكم الحاكم الشافعي ام لا اجاب حيث حكم حاكم
شافعي ببينة الداخل ومن قاعدة مذهبه ان
بينة الداخل مقدمة لا يلتفت الي حاكم اخر
ويتبع حكم الحاكم سيل في امراة بالغة متزوجة
ورثت حصة من عقار من قبل ابيها فباعت الحصة
ثم ان امها باعت حصتها في العقار الذي ورثته من زوجها
والحصة الذي اشترتها من بنتها لشخص اخر علي حاكم
حنفي وحكم بذلك وجرى بان الحصة المبيعة الي حين
صدور البيع ثم بعد ذلك ادعت البنت بانها سفيهة
فهل يقبل قولها وينقض البيع الذي باعته لامها ويبطل
البيع الذي باعته الام ام لا وما الحكم اجاب
البيع نافذ ولا يقبل قولها انها سفيهة سيل في ناظر
علي بيت من بيوت الله تعالي وعليه ارض موقوفة متسع
فرفع قصته الي الحاكم شرعي اذ هذه الارض ملحت
وصارت خلفا وخرب وبقيت لا ينتفع بها وبيرها ملحي
وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي فاذن له في استبدالها
فاستبدلها ثم بعد ذلك بمدة اراد الناظر الي شخص غيره

وهل اذا ادعي ان هذه الارض لم تسقط منفعتها وانها دايمة الانتفاع لم يعرض لها شي يجوز الاستبدال واقام بذلك بينة فهل تسمع دعواه وبينته ام لا وما الحكم **اجاب** اذا اقام الناظر الثاني بينة ان الارض المستبدلة مستمرة الانتفاع من قبل ان تستبدل وحين الاستبدال وبعد الاستبدال فالاستبدال المذكور باطل وليس للناظر الاستبدال الا ان يشرط الواقف فبطلان الاستبدال من جهتين

سئل في نسوة لهن استحقاقا في طين فوكلوا شخصا لاجل خراج خلاصهم فخلص الشخص الخراج ودفع لواحدة منهن حصتها واشهد عليها انها اخرجها تستحقه في ذمته كذا كذا دينار مما كان تولي قبضه عن حصتها من خراج الرزق الكاينة بالبلد العلانية والبلد العلانية ثم عمم الشاهد بقوله وغير ذلك مما هو معلوم عندهما شرعا ثم بعد ذلك ادعت المراة المشهود عليها انها لم يصل اليها شي من رزقتين من الرزق الذي دخلت في العموم هل يسوغ لها دعوي ويلزمه ان يدفع لها ثانيا ام لا وما الحكم في ذلك وفي شخص وضع يده لشخص علي مال استخلصه من اشخاص متفرقة فادعي صاحب الحق علي واضع اليد فاجاب المدعي عليه بقوله يثبت ما ادعي به هل ذلك كافيا لجواب الدعوي

ام لا

ام لا واذا عجز المدعي عن البيان هل القول قول المدعى عليه بيمينه فيما وصله ام لا **اجاب** اما المسئلة الاولي فان الدافع يلزمه ان يحلف انه دفع اليها ما اشهد به عليها وقوله في الثانية يثبت ما يدعي به جواب ويطلب البيان فان عجز يلزم المدعي عليه اليمين **سئل** في رجل اوقف سبعة اوجعل له وقفا وشرط ان يبدا من الريع بعمارته ثم لارباب الشعا برو القرا وناظرو هذا فضلا ربل لكل ثاني سنتهم علي النصف او الثلثين من ذلك فهل للناظر اولمن يكن من المستحقين ان ياخذ سنة كاملة دون غيرهم ام يكونوا علي السوا في ذلك ام لا وفي الواقف المذكور الذي شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يكن من اولاده فاذا انقرضوا اولاده يكون النظر لمن يكن من اقاربه مع مشاركة الامام وشرط ان الطبقة العليا يكون لها النظر دون الطبقة السفلي ثم ان النظر لشخص من الطبقة العليا ومات فهل لولده ان ياخذ النظر عن والده مع وجود عمه المساوي لابيه في الرتبة ام لا وهل لمن يوول له النظر ان ينزل عن النظر لاجنبي مع وجود من يكون من الطبقة العليا ام لا **اجاب** حيث لم يقدم الواقف احدا علي احد فالتسوية بينهم واجبة

وليس لاحد منهم ان يمتاز على غيره وليس لولد المتوفى
ان يتولى النظر مع وجود من هو اعلا منه وليس لمن ال اليه
النظر ان ينزل عنه لاجنبي بل ان يشاركه احد في طبقته
نظر والا فان امتنع المنحصر مستحق النظر عن النظر
نصب القاضي ناظرا فان رجع الناظر المشروط
نظره واختار ان ينظر مكن من ذلك **سئل**
في شخص متزوج بامراة فادعى والدها عليه بطريق
الوكالة عنها بكسوتها ثلاث سنوات فاجاب الزوج
انه دفع لها في المدة المدعى بها كسوة وعددها
كذا كذا قطعة مما يلبس شتا وصيفا فلم ينظر الحاكم
لذلك ولم يعمل بشي من ذلك والزم الزوج بكسوة الزوج
سنوات فهل الزام الحاكم صحيح ام لا واذا قلتم انه غير
صحيح فهل للزوج اخذ ما دفعه لزوجته في المدة
المدعى بها ام لا والحال ان الزوج لم يكن مقررا لها
عليه نفقة من النقود في كل شهر على العادة وانما
كسوة الشتا والصيف اسوة امثالها من غير تقرير
اجاب ان كساها كسوة مثلها فقد ادى
حقها فان لم تكن مقررة تسقط بمضي الزمان
سئل في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف من الاولاد ذكرين وانثيين وثلاثة اخوة
اشقا وجعل احد اخوته الثلاثة وصيا من بعده
على

على ماله واولاده ثم توفي الذكرين اولاد المتوفي
وهما قاصرين فانحصر الارث في اختيهما والوصي
واخوته شقيقته ثم مات الوصي عن ولد فاقام عليه
وعلى ماله وعلى مال التركة وصيا وناظرا وذكر
في وصيته ان للبنت العلانية كذا ولكذا ولم يذكر بقية
الورثة شيا واستمر الورثة بعد موت الميت وفي حياة
الوصي ساكتين لا يتكلمون بشي نحو عشرين سنة
ثم مات الوصي وبلغ ولده فادعوا على اصل مال
التركة فهل تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة على
ولد الوصي وهل اذا ادعى ولد الوصي على احد الورثة
انه اخذ مالا من اصل التركة واتلفه فهل تسمع
دعوى الولد على ذلك وهل له تحليفه وهل اذا قال
الولد انما تحت يدي مالي وما حضر الي
من مال التركة فقط فهل يقبل قوله في ذلك حيث
لا بينة ام لا **اجاب** تسمع الدعوى فيما
ذكر بعد مضي سنين كثيرة ويقبل قول الوصي الميت
فيما بينه قبل الموت لاحد الورثة وما لم يبينه
مضمون عليه ويلزم الوارث الحلف على نفي العلم انه
ما يعلم ان الباقي من التركة كذا فاذا اقام بينة
ان الوصي وضع يده على كذا ومات ولم يبين يصير
مضمونا عليه والضمان في تركته لان الامانات

تصير مضمونة بالموت عن تحميل سئل في شخص عليه
حق لشخص اخر ثم ان المدين احال بما في ذمته لرب الدين
على ذمة شخص اخر وضمن المحيل للمحتال ايصال مبلغ الحوالة
ثم ان المحتال حصل بينه وبين المحال عليه معاملة خارجة
عن مبلغ الحوالة ثم ان المحال عليه غيب ولم يعلم الان
مكانه فهل للمحتال المطالبة على المحيل ويرجع عليه
بمبلغ الحوالة بمقتضى ضمانه ايصال المبلغ له ام لا
وهل اذا اعترف المحتال انه وصل اليه مبلغا من
المحال عليه من دينه الذي هو خارج عن مبلغ
الحوالة فقال المحيل بل من مبلغ الحوالة فهل القول
قول المحتال انها من دينه ام قول المحال عليه اذا حضر
وما الحكم اجاب هذه حوالة تضمنت كفالة
فله ان يطالب المحيل واذا دفع المحتال عليه شيا من الدنانير
فله ان يعينه من ايها شيا عند الدفع فان لم نعين فالقول
قول القابض ضمينا كان او امينا سئل في شخص
باع دارا واقام بينة تشهد ان له ان الدار في حوزه
واختصاصه وانها لم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة
وانها جارية في ملكه الى صدور البيع منه وحكم بذلك
بموجب ذلك ومن موجبه تقديم بينة الداخل وهو
ذو اليد على بينة الخارج مطلقا سوا اسندت بينة
الخارج الى وقف او ملك اسندته الى شخص واكثر

اختلف

اختلف سببها او اتفق تقدم او تاخر ارختا ام لم تورخ
معتمدا في ذلك على مقالات للعلما في المذهب وحكم
بذلك وثم مقالات اصح من ذلك فهل ينتقض حكم الحاكم
كونه حكم بما هو صحيح وثم هناك ما هو اصح منه ام لا
اجاب اذا حكم الحاكم في فصل مجتهد فيه ليس
لحاكم اخر نقضه سئل في شخص اوصى فقال الوالد
اجعلوا فلانا ناظرا على اولادي فقالوا لا ولم يرتضه
ناظرا لكونه حصل بينه وبينه تشاجر ودعاوى شرعية
وخصومات وعداوة فهل مع وجود ما ذكر يجوز نظره
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب المرجع في ذلك
للقاضي فان نصب الميت وصيا على اولاده فهو الوصي
والا يقيم القاضي من شا سئل في شخص اوقف
وقفا على الذرية وشرط في وقفه ان النظر لذريته
فان النظر لاحدهم فهل اذا تصرف الناظر في عمارة او غيرها
بان يريد شخص ساكن حانوتا في الوقف يتبرع للوقف
بعمارة حانوته فهل للورثة الذين يؤول اليهم الوقف
بعد انقراض هذا منع العمارة مع وجود اذن الناظر
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب المستحقون حقهم
في الغلة لا في التكلم في الوقف والتكلم للناظر فقط واذا
تبرع شخص لعمارة الوقف ليس لهم المنع بل ولا للناظر
فانه هذا مصلحة للوقف سئل في شخص قال الشخص

سه علي بسبب الندر الف دينار وان كفرت عن هذا اليمين
يكون سه علي الف دينار اني لا اكلم عشرة من الناس الا جلد
لاند تكون ما ترضيهم الان قدت لي كلمهم وان قلت لي
كلمهم وكلمتهم ثم بعد لي لك نهيتني عن كلامهم فلم اكلمهم
واكون علي ذلك مرارا فقال له كلمهم فكلمهم ثم قال له لا تكلمهم
نان كلمهم بغير رضاه يقع في النذر ام لا وما الحكم في ذلك
اجاب يلزمه الوفا بالنذر لكن القاضي له بفضي عليه
سيل في شخص بين ورثا دارا من قبل والدهما
به واستمرا واضعين اليد عليها ثم باع احدهما حصته لاخيه
الاخر عند قاض ثم ان المشتري بعد مدة باع الدار لشخص
واقام بينة شهدت له بوضع اليد وبجريان الملك
وحكم الحاكم بموجبه ثم ان المشتري بان للدار اداد اخرج
البايع الاول والبايع الثاني فابي الاول البايع الثاني وقال
هذه الدار وقف فتنازعا عند الحاكم وسالهما الحاكم عن بيعه
لاخيه واعترافه بالملكية فقال بعته واعترفت لكن
الوقفية بعد ذلك فمنعه الحاكم بذلك وهل بعد ذلك
تسمع دعواه وهل ينقض حكم الحاكم بالمنع اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فان جاء شهود يشهدون
بالوقفية تسمع وصح منع الحاكم دعواه سيل في امراة
تزوجت بزوج وعلق لها تعليقا صورته رضي الزوج
المذكور ان يسكن بزوجته المذكورة تحت كنف والدها

المشار

٩٨

المشار اليه او سافر بها من القاهرة الي غيرها من
الجهات بنفسه او بوكيله او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه
بغير رضاها ورضي والدها او تزوج عليها زوجة
غيرها او رد احدا من مطلقاته بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه او تسري
عليها وثبت ذلك او شي منه عليه وابرات ذمته في كل
من ذلك من نصف ثمن دينار من باقي صداقها
عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها
وثبت ذلك عند حاكم مالكي وحكم بموجبه عالما بالخلاف
فيه فهل اذا طلب الزوج المذكور الزوجة المذكورة
الي حاكم من ذوي المذاهب يجبرها او يقضي عليها
بقبض الصداق وهل اذا اجبرها او قضي عليها
ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا قال
الذي عنده هذا المال احيلكي عليه بقبض صداقك تجبر
علي ذلك ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا
قبضت الصداق ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا
وهل اذا ادعي الضرر يبطل حكم ما شرح اعلاه وما الحكم
اجاب لا تجبر علي القبض واذا وجدت الصفة
ولو مع القبض وقع ما علق عليها ولا تجبر علي الحوالة
ودعواه الضرر بمجردها لا يفيده سيل في واقف
شرط في كتاب وقفه الثابت المحكوم به في الشرع الشريف

اذ من مات من ارباب الوظايف وله ولد صالح للقيام
بوظيفة والده قرره الناظر فيها وشرط ان يزيد في اوقافه
ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه ويغير ما يرى
تغييره ويرتب ما يرى ترتيبه ويدخل فيها من شا ويخرج
منها من اراد وان يشترط فيها من الشروط ما يرى اشتراطه
المرة بعد الاخرى كما يراه فعل ذلك وليس لغيره من
بعده فعل شي من ذلك ثم انه قرر في حال حياته
شخصين في وظيفة من الوظايف التي رتبها وباشرها
حال حياته وبعد وفاته الى ان انتقلا بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فقرر اولادهما فيها لصلاحيتهم
لها عملا بشرط الواقف واستمرت الوظيفة المذكورة
في يدهم كذلك مدة تزيد على اربعة وعشرين
سنة فبعد هذه المدة المستطيلة اتى شخصان
مقيمان في البلدة عالمان بالوظيفة المذكورة وبمن
هي في يده وتصرفه وتصرفه فيها ومباشرته لها المدة
المذكورة الى حاكم ان والدهما قرره الواقف في هذه
الوظيفة وانهما يستحقانها بعد وفاة والدهما
بالشرط المذكور ولم يظهرا تقريرا منه ولا اقاما بينة
شرعية تشهد بذلك فقررهما الحاكم فيها معتمدا صدقهما
فيما انهياه له فهل يثبت تقرير والدهما في الوظيفة
المذكورة بمجرد انهايهما وبقرار فيها عن مستحقيها بالطريق

الشرعي

الشرعي بمجرد دعواهما استحقاقها من غير اظهار تقرير
من الواقف لوالدهما ولا اثبات ذلك بعد تقدم دعوى
شرعية على خصم ولا اقامة بينة بذلك بها في وجهه
اولا واذا قلتم لا فهل يسوغ اخراج اولاد المقررين
بشرط الواقف وادخال من ذكر بمجرد انهايه لا نعلم حقيقته
اولا وهل اذا تبين الحال في ذلك لولي الامر وادخل
اولاد المقررين اولا وقررهم في الوظيفة المذكورة
واخرج من لم يصح اخراجه بحاله قاصدا بذلك اتباع
شرط الواقف يكون بفعله هذا مخالفا لقول الواقف
وليس لغيره من بعده فعل شي من ذلك او موافقا له
حيث ادخل من ادخله الواقف ضمنا بالشرط المذكور
ويثاب على قصده الجميل الثواب الجزيل ام لا وما الحكم
في ذلك **اجاب** يستحق الاولاد معلوم الوظيفة
المذكورة على حسب ما شرط الواقف ولا يجوز اخراج الاولاد
وتقرير غيرهم بمجرد دعوى الخصم حيث باشر الاولاد بعد
موت الواقف مدة طويلة عملا بشرط الواقف ولا
يستحق المقرران شيا من معلوم الوظيفة حيث عمل المقرر
على خلاف شرط الواقف ويثاب ولي الامر على اعادة
الحق الى اهله ومنع من ياخذ ما لا يستحقه والله اعلم
مسئلة في رجل وجب عليه حد القذف فاخذ ليحد فمات
المقذوف قبل استيفا الحد هل يبطل الحق بموته

وهل اذا ثبت ببينة على اقراره بالقذف فقضى القاضي
فعفى المقذوف عن القاذف يبطل الحد وهل اذا
ثبت سائر الحدود وتقادم عهدها تسقط بمضي
الزمان وهل التعازير كذلك وما الحكم اجاب
بما نصه في الفتاوي وغيرها ان حد القذف
يبطل بموت المقذوف لان فيه حق الله تعالى وحق العبد
فبالنظر الى حق الله يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو
وبالنظر الى حق العبد لا يبطل الحد برجوع القاذف
واما ما ذكرته من بقية الحدود فانها لا تبطل
بمضي الزمان وان تقادم عهدها قال في الفصول
العمادية قاض قضى على رجل بحد سرقة وزنا وسكر
فاخذ لاقامة ذلك فتسحب سنين ثم اخذ فيمضي
عليه تلك الحدود بالقضا الاول وان تقادم عهدها
واما ما ذكرته من التعازير فكذلك الحكم قال الناطفي
في واقعاته رجل سب رجلا فاخذ للقاضي فانكر
فاقام خصمه بينة بذلك فوجب تعزيره فتوارى
عن مجلس القضا مدة مديدة ثم ظهر عليه فانه يعزر
ولا يسقط بتواريه تلك المدة المذكورة الا ان يرضى
خصمه بذلك حكى ذلك عن الامام علي السعدي وهذا
ما تحرر عندي سئل فيمن يملك جارية مغنية
يريد بيعها ايكره ذلك اجاب بما نصه عن الفخر
الزيلعي

الزيلعي ولا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح
والديك المقاتل والحمامة الطيارة لان عين هذه
الاشيا ليس منكرا وانما المنكر استعمال الات المحظور
سئل في الرجل الساحر هل هو مرتد حتى يستتاب
ام لا وهل المراة كالرجل في الحكم ام يختلف الحال
بينهما وهل الزنديق كالساحر وما الذي يدبق
اجاب بما نصه في المحيط وعزاه الى الفتاوى
الساحر هل يقتل وتقبل توبته فانه ينظر ان اعتقد
انه خالق لما يفعل فحتى تاب عن ذلك وقال الله خالق
كل شي وتبرا عما اعتقد قبلت توبته ولا يجوز قتله
لانه كافر اسلم وان لم يتب قتل لانه مرتد مصر على ارتداده
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان الساحر يقتل ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر وتبت
منه اذا شهد الشهود انه الان ساحر واقر بذلك
واما المراة الساحرة فانها تقتل لقوله عليه الصلاة ة
والسلام من رواية جندب حد الساحر ضربه بالسيف
وكتب عمر رضي الله عنه الى نوابه ان اقتلوا الساحر
والساحرة رواه البخاري وابو داود واحمد وذكر
في المنتقى ان الساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة نرة
والاول اصح وعليه الفتوى واما الزنديق فهو الذي
لا يتبت على دين فالحكم فيه انه يقتل ولا تقبل توبته

لما روي عن علي انه اتي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله ولقتلتهم
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري وغيره **سئل** في المفقود
ما هو وهل يجوز نصب من يحفظ ماله ويأخذ حقه
وهل يجوز لمن نصبه ولي الامر ان ينفق من ماله
على اقاربه مطلقا حتى يستوي في ذلك المحرم
وغيره وهل يجوز بيع العقار والعروض للنفقة
وهل اذا اقيمت بينة على غيابه يفرق القاضي
بينه وبين زوجته ومتى يحكم بموته واذا حكم
بموته تعتد امراته وترث منه وهل ينزل المفقود
حيا حتى يرث ممن مات من اقاربه وهل اذا اوصى
شخص لمال المفقود ثم حكم بموته يستحقه ورثته
ورثة الموصي او ورثة الموصى له به وما الحكم
في تصحيح مسائل المفقود وما حكمه في الشرع
اجاب بما نص في الشرع بانه هو غايب لم يدر
موضعه وفي اصطلاح الفقه غايب لم يدر موضعه
وحياته وموته واهله في طلبه يجدون وقد انقطع
خبره وخفي عنهم اثره فبالجد قد يصلون الى المراد
وربما يتاخر التلاقي الى يوم التناد وحكمه في الشرع
انه

انه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت
في حق غيره حتى لا يرث من احد مات من اقاربه
فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ويقوم
عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه
وينفق مما قبضه على اقاربه واولاده واولاد اولاده وزوجته
لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء قاضي ولا تجب
النفقة من ماله لاخوته واعمامه وغيرهم من ذي
الرحم المحرم غير الولد لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء
القاضي على الغايب لا يجوز وينفق من الدراهم والدنانير
لا من غيرها الا باذن جديد ولا يجوز ان يفرق
القاضي بينه وبين زوجته لقوله عليه افضل الصلا
والسلام في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها
البيان وقال علي فيها هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى يتبين موته او طلاقه واذا مضت مدة مديدة
حكم بموته وقدرها في الخلاصة بتسعين سنة وعليه
الفتوى لان الغالب لا يعيش اكثر من ذلك وهو مروي
عن ابي بكر الفضلي وهو ظاهر الرواية بتقدير بموت
الاقران في بلده والمختار انه مفوض الى راي الامام
فاذا حكم بموته وجبت العدة حينئذ لا قبله ولا يرث
المفقود من احد ممن مات من اقاربه حال فقده قبل
الحكم بموته ويرد المال الموصى به الى ورثة الموصي

لعدم ملكه ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود وهو
ان ينظر في المسالة فتصحح على تقدير حياته وعلى
تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في الاخر والا
فاضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة
على تقديري مماته تسقط ومن كان ينتقص في احدى
الحالتين ولا يسقط يعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالين يعطي كاملا
مسالة تركت امراة زوجها وامها واخا لها مفقودا واختا
لابوين فللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير
مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى
تقدير وفاته الربع والثمن وكذلك الاخت على تقدير
وفاته وعلى تقدير وفاته لها التسع فيعطى كل
واحد منهما الاقل ويوقف الباقي من نصيبه
ولو ترك رجل بنتين واخا لاب وبنت ابن وابن ابن
مفقود فللبنتين الثلثان على كل حال ولبنت
الابن التسع على تقدير حياته ولا شي لها على تقدير
مماته وللاخ الثلث على تقدير مماته ولا شي له على
تقدير حياته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى
الاخ ولا بنت الابن شيا كما في الحمل في هذا القدر كفاية
مسئلة في رجل حلف لا يفعل كذا فوكل بفعله يحنث
بذلك

بذلك او لا يحنث وهل حقوق العقد راجعة للوكيل
ام للموكل وهل اذا كان ممن لا يباشر مثل المحلوف عليه
فوكل من يفعله وما لا يحنث بمباشرته وتوكيله وما الحكم
الجواب الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى
المباشر يحنث الحالف اذ يفعل بمباشرة وكيله لوجود
الفعل من الوكيل حقيقة وحكما واذا كانت حقوقه ترجع
الى الامر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشرة لان الوكيل
فيه سفير ومعبر فاذا عرفت هذا فلو حلف ان لا يبيع
كذا او لا يشتريه مثلا فوكل من يبيع او يشتري لم
يحنث الحالف بمباشرة وكيله لان الفعل وجد من الوكيل
حقيقة وحكما ولهذا ترجع حقوقه اليه ولهما اخوات
منها الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد حتى لا يحنث بمباشرة
وكيله في هذه الصور الا اذا نوى ان لا يامر غيره
بذلك فحينئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه
ويكون ممن لا يباشر هذه الاشيا كالقاضي والامير
فحينئذ يحنث بالامر لان كل واحد يمنع نفسه باليمين
عما يعتاده وعادته الامر دون المباشرة فينصرف
لان اليمين يتقيد بالعرف وان كان يباشر تارة
ويامر اخرى يعتبر الاغلب وما يحنث فيه بالمباشرة
والتوكيل النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب الخيمة والذبح والبنا والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة.
وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل فهذه الاشيا
يحنث فيها بمباشرة وكيله كما لا يحنث فيها بمباشرة نفسه
لان الفعل قد وجد من المامور حقيقة ومن الامر
حكما فينتقل الي الامر فصار مباشرة الوكيل
كمباشرة الموكل في حق الاحكام والحقوق وصار الوكيل
فيها سفيرا ومعبرا ولهذا استغني عن اضافتها اليه
فتامل ما نقلناه من هذه الفروع لا تخرج عن هذه
الاصول [illegible] في الفرق بين شركة الملك والعقد
وما المفاوضة وما العنان وهل اذا استدان
احد الشريكين يلزم الاخر وهل تبطل الشركة بدخول
بعض الاعيان في ملك احد الشريكين وهل تصح المفاوضة
والعنان بغير النقود وما شاكلها وهل اذا جاع
احدهما نصف نصيب له في شي مثلا بنصف نصيب
الاخر تسمى شركة وهل يشترط لصحة الشركة التساوي
في المال والربح واتحاد الجنس وهل الخلط شرط وهل
تبطل الشركة بهلاك المال وهل اذا اشترى احد الشريكين
بماله شيا والاخر يشتري شيا بماله فهل يكون المشتري
بينهما علي ما شرطا ام يختص به رب المال وحده واذا اقلتم
بينا

بيقا الشركة يرجع علي شريكه بقدر الهالك وهل تفسد الشركة
بتعيين دراهم من الربح لاحدهما معدودة وهل لكل
واحد من الشريكين ان يتصرف في المال برايه وهو في
ذلك امين وما شركة التقبل وهل يلزم الاخر
ما اخذه شريكه وهل يكون كسب احدهما مشتركا وما
شركة الوجوه وهل تصح الشركة في المباحات ام تكون
فاسدة ولم يذكر الكسب وهل الربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال وهل تبطل الشركة بموت احدهما او بارتداده
وما الحكم اجاب بما نصه الفخر الزيلعي اما الاولى
وهي طلب الفرق بين شركة الملك والعقد ان شركة
الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا او استيلا او اتهابا
او وصية او اختلاط ماله بغير صنع او بصنع بحيث
لا يتميز او يتعسر كالجنس بالجنس او المايع بالمايع او خلط
الحنطة بالشعير وهذا النوع كان واقعا في زمنه
عليه افضل الصلاة والسلام واما شركة العقد الى
يقول احد الشريكين شاركتك في كذا ويقبل الاخر لانه
عقد من العقود فلا بد من الاتيان بركنه وهو الايجاب
والقبول بان يقول شاركتك في بز ونحوه او في عموم
التجارة وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد
شركة مما يقبل الوكالة ليتحقق ما يحصله كل واحد منهما
مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الوكالة ولشريكه

بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب
والاحتشاش لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له
خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلاثة اوجه
شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل قسم
ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة
اقسام وشركة العقد تكون مفاوضة بشروط
ان تتضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
وتصرف وحينئذ لان المفاوضة تنبي عن المساواة
وهي مشتقة منها قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بما تنص على جميع
ما تقتضيه المفاوضة لان كثيرا من الناس
لا يعرفون شرائطها وانما شرطت الوكالة فيها ليتحقق
المقصود وهي الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان
يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته
عليه وانما شرطت فيها الكفالة ليثبت المساواة
بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره احدهما
وانما شرطت المساواة فيهما والمراد التساوي في
المال الذي يصح فيه الشركة ولا يضر التفاضل في العروض
وانما شرطت التساوي في التصرف كالحر والعبد والبالغ
والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لا يملكانه

الا باذن الولي والمولى وانما شرط ان يتساويا في الدين
لان الاختلاف فيه يودي الى الاختلاف في التصرفات
وسببه ان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر
المسلم ان يبيعه ومن شرط شركة المفاوضة
ان يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه
وكيلا له في البيع والشرا ففات الشرط ولا تجوز بين
العبدين ولا بين الصغيرين ولا بين الصغير والبالغ
لفقد شرطها ثم في كل موضع لا تصح المفاوضة
فيه لفقد شرطها ليس بشرط في العنان كان عنانا
لان من شرط صحة شركة العنان تضمن الوكالة وحدها
وشركة العنان ثابتة قال النابغة وشاركنا قريشا
في تقاها وفي احسابها شرك العنان وانما تضمنت
الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه
كل واحد منهما وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وهو ان يتساوي في الربح دون المال وتزيد
شركة المفاوضة على العنان ان المشتري من احد
الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم
وبيت السكنى ودابة الحاج والادام وجارية الوطي
لان هذه الاشيا لا تدخل في الشركة واما الجواب عن مسالة
الدين فكل دين لزم احد المفاوضين بتجارة وغصب
وكفالة عنه لازم للاخر لانه كفيله وانما قيدنا بهذه الاشيا

حتى لا يلزم الآخر ما اصاب شريكه من ارش الجناية
والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات
والاقارب لان هذه الديون بدلا عما لا يصح الاشتراك
فيه فلا تلزم الا المباشر واما الجواب عن مسئلة
ما تبطل به المفاوضة من دخول بعض الاعيان
في ملك احدهما فقد صرح علماونا بانها تبطل
بارث احد المفاوضين مالا او هبة مع القبض لفوات
المساواة بخلاف ملك العوض لانه لا يمنعها
ابتدا فكذا بقا وانما تبطل بملك الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تصح مفاوضة وعنان الا
بالدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة
ومما يصح عقد الشركة ويلزم الاشتراك ما لو باع
كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد
الشركة بذلك صحت وهذه حيلة لمن اراد الشركة
في العروض وتصح الشركة مع عدم الخلط بين المالين وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما
على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة وقت الشرا فوقع الملك
مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال الاخر ثم تسمى
هذه الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد وعند محمد
شركة عقد لكن يرجع على شريكه بقدر الهلاك وتفسد
الشركة

الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يتصرف ويعمل ما يفعله
التجار من البضاعة والمضاربة والابداع والتوكيل
ويده في المال يد امانة حتى صار قوله مقبولا واما
شركة التقبل ان يشترك خياطان مثلا او خياط وصباغ
وتسمى شركة صنائع او شركة عمل وهي جائزة عندنا
خلافا للشافعي وكل من تقبل منهما عملا يلزم الاخر
كانه يتقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب
عليهما ويطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر
ويبرا بعمل احدهما ويبرا المستعمل بدفع الاجرة
الى احدهما ويكون ما اكتسباه بينهما مشتركا واما
شركة الوجوه ان يشتركا بلا مال بل بوجاهتهما
واماناتهما ويكون الربح على ما شرطا ولا تنعقد شركة
في مباح كاحتطاب واصطياد مثلا فان اشتركا كان
الكسب للعامل وللاخر اجر مثله كما اذا كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية ليستقيا الما مثلا فايهما
استقى فهو له لكن يجب عليه اجر مثل الة الاخر وقد رايت
التصريح بان الربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
وتبطل الشركة بموت احد الشريكين او بارتداده
مع اللحاق بدار الحرب وبجنونه مطبقا وفي هذا
القدر كفاية والله تعالى اعلم سئل عن رجل

اودع عند رجل عبدا واذن له ان يوجره فغصبه
من المستاجر ثم توفي المودع الاذن في الاجارة فهل للورثة
مطالبة على المودع الموذن له في الاجارة **اجاب**
اذا غصبه من المستاجر فلا مطالبة عليه ولا على المودع
الماذون له في الاجارة لانه امين ولا ضمان على الامين
سئل في رجل لم يعرف الفاتحة وعجز عن تعليمها
وعن تعلم شي من القران ومن الذكر فقدرها واستمر
يصلي بغير قراة زمانا طويلا ثم قدر على تعلمها وتعلمها
فهل يجب عليه اعادة ما صلي بغير قراة في حال عجزه
عن التعلم وفي رجل ولا يدري ما فروض الوضو من
السنة فهل يصح **اجاب** لا يجب عليه اعادة ما صلي
بلي قراة حال العجز اذا كان يقف بقدر قراة الفاتحة
فالشرو يصح وضوه اذا اعتقد ان افعاله فرض او البعض
فرضا والبعض سنة ولم يعتقد ما هو فرض سنة ولا
يضر اعتقاده السنة فرضا **سئل** في رجل لم رقيق
ثم وجده فضربه ضربا مبرحا بليغا مولما بسوط ثم
وضع الحديد في عنقه واستمر يمشي به في الاسواق
مدة شهر فهل يجوز لسيده ذلك واذا اشرف من سيده
شيا فهل يعزره على قدر ما يختار ام يضربه ضربا معلوما
وهل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجل
لمسلم ان يضرب فوق عشر الا في حدود الله **اجاب**

التعزير

التعزير حق من حقوق العباد وغير المولي يملك اقامته
كالمولي في عبده والزوج في زوجته فللمولي في التعزير
دون اقامة الحد فاذا ابق العبد من مولاه فرد عليه
فله ضربه الي تسعة وثلاثين سوطا وتحرم الزيادة
على ذلك واما وضع الحديد في العنق فقال المتاخرون
لا باس به في زماننا وقال المتقدمون يكره ولا يكره
ان يقيد وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا اذا
خيف الاباق وليس له ان يضرب على ما نقلناه وان كان
يزجر بدون ما ذكر لا يصل به الي تسعة وثلاثين
وان عفي فهو احسن واما الحديث ففي شرح الهداية
اجاب اصحابنا عنه وبعض الثقاة بانه منسوخ **سئل**
ما تعريف الوقف وهل الملك يزول بالقول وهل
قبض المتولي شرط مع الاقرار وهل اذا وقفه على جهة
منقطعة يصح وهل يجوز وقف المنقول شيا للصغار
او ما جري به التعامل بين الناس وهل اذا وقف على اولاده
يصير ملكا لهم وهل اذا لم يشترط الواقف العمارة في وقفه
للمتولي ذلك وهل اذا كان العقار معد للسكني
تكون عمارته على من وهل يجوز قسمة الوقف بين مستحقيه
وهل جعل الغلة على النفس صحيح وكذا الولاية وهل
اذا حصل للوقف خيانة ممن واقفه بيستبدل به غيره
وهل اذا بني مسجدا منتهيا يزول ملكه عنه وهل اذا خرب

المسجد واستغنى عنه يكون مسجدا حتى يحرم على الجنب
والحائض المكث فيه وهل حكم القاضي يشترط في وقف
المساجد والسقايات والرباط والخانات والمقابر
وهل للناس ان يجعلوا شيئا من الطريق مسجدا وهل
الفتوى في الوقف على قول الامام او على قول ابي يوسف
وهل للمتولي الاستدانة على جهة الوقف لضرورة
عمارتها وما الحكم في ذلك **الجواب** المصرح به في الفتاوى
والخلاصة والذخيرة والبزازية ان الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما الوقف حبس العين على
حكم ملك الله تعالى وان ملك المالك لا يزول الا بالقضاء
لانه فصل مجتهد فيه وهو مذهب الامام وحده وعند
يزول من غير قضاء وهذا مبني على اصل الخلاف به هو
ان الوقف لا يجوز عند الامام اصلا كذا في الاصل
وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم وهو الاصح وثمرة
ذلك ان الواقف لو مات قبل الحكم به صار ميراثا للورثة
وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه يزول
عند ابي يوسف بمجرد قوله وقفت وعليه الفتوى وعند
محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه ولا يتم
الوقف عند الامام وعند ابي حنيفة ومحمد حتى يقبضه
المتولي ويفرزه اي المالك عن المشاع خلافا لابي يوسف
ولا

ولا بد في صحة الوقف ان يجعل اخره لجهة لا تنقطع وهو
قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يصح
ويصرف ريعه بعد ذلك للفقراء وقد صرح مشايخنا
ان التأبيد ليس بشرط وهو الصحيح ويدل على ذلك
ما ذكره الامام الخصاف لو قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي جاز الوقف عندهما والغلة
له ما دام حيا وبعده للفقراء ويصح وقف العقار وما
يكون تبعا له من الكراع والابقار وكذا سائر الالات الحراثة
والمنقولات التي جرى فيها التعامل كالكراع والخف
والسلاح والفاس والمر والقدوم والمنشارة والجنازة
وثيابها والمصاحف ووقف نصير بن يحيى كتبه الحاقا
لها بالمصحف من حيث انها تمسك للدين تعليما وتعلما
وقراءة والدليل على صحة وقف الكراع ما روي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه افضل الصلاة والسلام
قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا
فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
حسنات رواه احمد والبخاري وهو قول محمد وبه اخذ
اكثر فقهاء الامصار وقاسوا على ذلك وقف الدراهم والدنانير
لبيان التعامل واما اذا وقف الرجل على اولاده
لا يملكونه ولا يجوز قسمته بين مستحقيه لانه لا حق
لهم في العين وانما حقهم في الغلة كذا في عامة كتب

زة

المذهب وللمتولي ان يعمر العين الموقوفة من كامل ريع الوقف
ابتداء وان لم يشترط الواقف على العمارة فانه قد صرح علماؤنا
بان للمتولي ان يستدين للعمارة لا لغيره وهذا من
الثابت اقتضاء واما اذا شرط الواقف سكنا دار لرجل
بعينه كانت العمارة من ماله لانه هو المنتفع بها وقال
مشايخنا الغرم بالغنم ويصح الوقف على النفس والولاء
للواقف لكن ان خان نزع ولو كان واقفا كذا في الفتاوى
وان شرط ان لا ينزع لا عبرة بشرطه كما اذا شرط ان ليس
للقاضي ولا للسلطان نزعه كان لهما نزعه للولاية
العامة وان وقف ولم يشترط الولاية لنفسه كان له
الولاية على قول بعض المشايخ واما اذا بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يجعل له اماما ومؤذنا وهو رجل
واحد ويصلي فيه بالاذان والاقامة فاذا فعل ذلك
صار مسجدا اتفاقا وزال عنه ملكه ولا يشترط لصحة
كونه مسجدا قضاء القاضي فاذا صار مسجدا زال ملكه
عنه وحرم بيعه وميراثه ولا رجوع له فيه واما اذا
خرب المسجد وما حوله وتعطل واستغنى عنه قال ابو
يوسف هو مسجد على حاله ولم يعد الى الورثة بعد موته
والمذهب الاول ان كان ميتا ولا الى ملكه ان كان حيا وقال
محمد يعود الى ملكه ان كان حيا والى وارثه بعد موته
والمذهب الاول ومن بنى سقاية لشرب الماء او خانا اي

مسلا

مسلا او رباطا معدا للافاقية او بنى مقبرة لاموات
المسلمين لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يزول بالقول من غير قضاء
وعند محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه واذا احتاج قوم
لبني مسجد وضاق على الناس جاز لهم ان ياخذوا قطعة
من الطريق توسعة في المسجد كما يجوز عكسه بشرط ان لا
يضر بطريق العامة واذا اضر لم يترك وقولنا كما جاز عكسه
وهو ما اذا جعل في المسجد ممر للناس جاز لكل احد ان
يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والنفساء
لتعارف اهل الامصار في المرور بالجوامع سئل
فيمن باع شيا بفلوس نافقة او بدراهم مغشوشة
وقبض البايع الثمن والمشتري السلعة ثم كسدت هل
البيع صحيح ام باطل واذا قلتم بالبطلان ماذا يجب على
المشتري رد العين او القيمة وهل اذا اقترض فلوسا
نافقة عددا ثم كسدت ماذا يجب على المستقرض للمقرض
بعد ما ترتبت في ذمته يوم القرض ام رد مثل ما استقرض
من الفلوس قبل الكساد وما الكساد اجاب
بما نصه في النهاية وغيرها اذا كسدت افلس المبيع
بطل البيع وكذا اذا انقطعت عن ايدي الناس ويجب
على المشتري رد المبيع ان كان قايما والا فمثله ان كان

مثليا والا فقيمته ان كان قيميا وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل البيع لان العقد صحيح حال صدوره
واذا لم يبطل البيع وقد تعذر تسليم الثمن فيجب علي
المشتري قيمته عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد
عليه قيمته يوم الكساد قال في المحيط والحقايق
والتتمة وبه يفتي رفقا بالناس واما حد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلدان وان كان يروج
في بعض البلاد لا يبطل البيع لكن يثبت للبايع الخيار
لوجود العيب وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
وان كان موجودا عند الصيارفة او في البيوت قال
الحدادي ولو اشتري سلعة ما بفلوس نافقة
وتركها الناس المعاملة بها قبل ان يسلمها الي البايع بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل البيع
لكن عليه قيمتها يوم البيع قال في النهاية وعليه
الفتوي واما اذا قبض المشتري المبيع والبايع الثمن
وتفرقا ثم كسدت لا يبطل البيع هكذا رايت النقيد
واما اذا كسدت افلس القرض قال مشايخنا فهذا
لا يخلو اما ان تكون قايمة في يد المستقرض او هالكة
فان كانت في يده قايمة ليس للمقرض الا اخذ عينها
اتفاقا وان كانت هالكة وجب رد مثلها ليس غير
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه رد قيمتها
لانه

لانه تعذر رد ها كما قبضها لانها كانت ثمنا صارت عرضا
ففاتت المماثلة لكن عند ابي يوسف قيمته يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد وقال الفخر الزيلعي وقول محمد
انظر في حق المستقرض وقول ابي يوسف ايسر وفي المحيط
قول محمد اصح وعليه الفتوي **سئل** في شخص وجد
بيتا من بيوت الله تعالي فصار يعمر فيه عمارة ويريد
قيام شعاير بيت الله ويعمر في اماكنه وليس ذلك
باذن ولي الامر وليس له النظر علي ذلك واعطا
شخص قاعة من بيوت الوقف فاخذها الشخص عمر
بها عمارة بنا علي انه لم يرفع لها كرا في مقابلة ذلك
ثم بعد سنين دفع اجرة اشهر من سكنه للشخص المذكور
فلما ان الشخص الدافع له فعل انسان بذلك فذهب
الي ولي الامر واخذ النظر علي المسجد وطالب الانسان
بجميع سكناه فقال الانسان اما عمرت في المكان واعطيت
من كان يتحدث علي المكان فقال الناظر انت وذلك
الانسان ليس لكما ذلك فانه ليس بناظر ولا وكيل ناظر
وانت الاجرة لك لا اعطي اجرة المكان فقال علي ابنا
ذلك فهل اذا لم يثبت ما ذكر هل تلزمه اجرة المكان
للناظر علي المكان فان جميع ما فعله ليس اذن له
بذلك ناظر شرعي ولا حاكم شرعي ام لا وما الحكم في ذلك
اجاب متي لم يثبت فعل الناظر شرعي فلمن ثبت

له الان النظر المطالبة على واضع اليد باجرة المثل
مدة وضع يده على ذلك سئل في شخص استاجر
ارضا فوجد ابها عيبا فاراد فسخ الاجارة فقال لهما
صاحبها ازرعاها بهذا الحب الارض ارضي والحب
حبي وانتما ازرعاها ان خسرتما على فزرعاها
بالحب الذي اعطاه لهما فخسرا فهل تكون الخسارة
عليه كما قال لهما ام لا اجاب ان تقايلا
الاجارة صح الشرط وان لم يتقايلا فالاجارة عقد لازم
ويلزمهما الاجرة حيث زرعا ويلزمهما مثل الحب لانهما
اتلفاه ببذرهما وصح زرعهما لانهما يملكان منفعة
الارض بعقد الاجارة سئل في شخص علق طلاق
زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها بزوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه شرعي او تسرى عليها
وابرائه من ربع دينار من باقي صداقها عليه كانت هي
ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا
اعطاها كل الصداق وصارت ليس لها شي تبريه منه
وتزوج او تسرى هل يقع عليه طلاق ام لا لكونها صارت
ما تبريه من شي ام كيف الحال اجاب اذا دفع
الى الزوجة صداقها جميعه ولم يتاخر شي منه لم يبق
لها شي تبري منه فاذا تزوج عليها لا يقع شي سئل
في شخص مات وخلف عقارا وورثته واخذ كل حصته

فيه

فيه ثم مات احد الورثة وخلف ورثته ايضا فباع
احد الورثة الثانية نصيبه لاجنبي ثم بعد
ذلك ادعى وقفية العقار المذكور من قبل جده
فسأله الحاكم الحنفي عن ذلك وقال له بينة تشهد
بماذا قال تشهد على تصديق والدي بالوقفية
مع ان والده المصدق على الوقفية لم يحضر ارث الدار
فيه وقول من ادعى الوقفية منا فاشهد هذه الشهود
بان الدار كاملها وقف الجد فهل اذا اثبت ذلك يكون
مانعا لصحة الوقفية ام لا وهل للحاكم الشرعي
طلب مستند الوقفية وطلب البينة والارسال
وراهم هل كون كلامه ساف لشهادة الشهود ام لا وهل
الحكم اجاب المكتوب لا يعمل به فان المشايخ
قالوا اذا اتى الشخص بمكتوب فيه قضاة وحكام
تقدموا وانقرضوا لا يعمل به وانما يعمل بالبينة
العادلة سئل في شخص تعدى على ارض وزرعها
كتانا لنفسه وبذرها بيده هو وجماعته
ثم ان شخصا اخر تقدم للناظر وبذر الارض المذكورة
معه ودفع من خراجها شي من غير ان يشهد ولا اثنين
ولا بيد احد منهما تمسك شرعي والحال ان الشخص
الذي دفع المبلغ للناظر زعم في نفسه ان له نصف
الارض المذكورة الذي تعدى عليها الشخص الاول

والشخص المتأني ليس له فيها بذر ولا ايجار وقد وضع
يده على نصف الزرع وسنجه وقلعه من الارض
فهل له نصف ذلك ام لا وهل للبادر الارض المذكورة
ان يأخذ ما زرعه بتمامه وكماله ولم يكن للشخص
الثاني شي من الزرع لكون انه ليس له بذر ولا ايجار في الارض
المذكورة ويدفع البادر خراج الارض لمن يستحقها
بالطريق الشرعي وهل الناظر المذكور ام لا وهل للبادر
ان يدفع ما اخذه الثاني على نصف الزرع ويمنع يده
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب ليس للثاني شي
من الزرع والزرع كله للبادر وعلى البادر اجر المثل
يدفعها للناظر وان سنخ الثاني برضى البادر يلزم
البادر ان يدفع له اجر المثل سئل فيمن بلغت
سفيهة محجورة مضيعة لدينها ومالها بعد
اختبار والدها في تبذيرها لها فرفع الى الحاكم الشرعي
واقام بينة عنده بذلك فثبت لديه وحكم بموجب ذلك
والحاكم مالكي واتصل بحكم حنفي ونفذ ذلك التنفيذ
الشرعي ثم ان زوجها لعب بعقلها الفاسد لتبذيرها انها
وجابها الى محكمة بولاق واشهد عليها انها مغلقة جميع
كسوتها المتخذة لها عليه وشغلها او بافي حقوق قضا
بغير اذن وليها والحال انه لم يدفع شي من ذلك فهل يكون
ذلك الاشهاد صحيح ام غير صحيح وما الحكم في ذلك اجاب

ان

ان حجر عليها قاضي ونفذه قاضي اخر فالحجر صحيح ولا يصح
الاشهاد والاقرار باطل سئل في واقف وقف
اوقافا على قربات بر وعينها في كتاب وقفه وكتب
بذلك نسخ متعددة ثم بعد وفاة الواقف دفع
بعض النسخ الى حاكم شرعي واتصل به وحكم بموجبه
على قاعدة مذهبه ونفذ على المذاهب الاربع
ثم ان شخصا من المستحقين اظهر من يده مثالا
وادعى ان هذا المثال صورة الوقف المتصل المذكور
وانه مقابل حرف بحرف وعليه خط قاضي بذكر
فيه وهذا مثال النسخة المتصلة والحال ان في النسخة
المتصلة الفاظا زائدة على المثال المذكور ولم يتعرض
للمثال المذكور والحال ما ذكر يعمل بالنسخة المتصلة
المحكوم بموجبها او يعمل بالمثال المذكور الذي عليه خط
بغير اتصال ولا ثبوت او لا اعتبار به مطلقا ولا يعول
عليه اجاب يعمل بكتاب الوقف حين كان
موجودا متصلا لانه الاصل والمثال خلف عنه
فلا يعمل ولا يعتد به مع وجود الاصل كما ان التراب
لا يعتد به في التيمم مع وجود الماء عند عدم الضرورة
سئل في شخص استاجر قرية وقف لمدة سنة
كاملة مغلا او مزارعة ثم ان الفلاحين والمزارعين
تضرروا من المستاجر واخشوا الحيف عليهم

في خراج زراعاتهم فعين لهم مساح ليمسح زراعاتهم
فمسحت فكانت زراعاتهم تسعة آلاف فدان والحال
ان فدان الناحية عشرة آلاف فدان فهل يلزم
المستاجر الموقف لجهة الوقف تمام الاجرة المسماة على
الوجه المشروح او لا يلزمه الا بقدر مساحة زراعة
الفلاحين وما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر
تمام الاجرة زرعها او عطلها سهل الري او لا قاسمه الفلاحون
او لا وفي سهوا او لا قليلا طينها او كثيرا **سئل**
في الشهادة السنا هدية باقرار رجل غايب بمكة المشرفة
بدين اذا سمعها مولانا قاضي القضاة الحنفي بالديار
المصرية وزكيت عنده وكتبت بذلك نقل شهادة
ليرسلها مع رب الدين او وكيله الى مولانا قاضي مكة
المشرفة الحنفي قاضي بلد المقر ليلزمه بها فهل للمقر
او وكيله التجريح في البينة اذا قال اذهب لتحمل
الشهادة ولا طعن فيهم او ارسل وكيلا يطعن والحال
انه يرسل الوكيل بغير مال فهل يقبل له التجريح في
الشهود المذكورين بعد قبول قاضي القضاة
لهم بعد التزكية الشرعية والحالة هذه ام لا
اجاب اذا شهدوا عند القاضي وعدلوا
سرا وجهرا وكتبت بذلك لقاضي البلدة لقاضي بلده
اخرى ليلزمه بها فانه لا يقبل من الخصم الطعن في الشهود

بعد

بعد التعديل بل لان المنقول عن مشايخنا اذا شهد
رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يعدل ثانيا الا اذا طال
سئل في رجل له بنت متزوجة ولها امتعة
ثم توفي والدها الى رحمة الله تعالى وخلفها وخلف
ورثة غيرها فادعت بقية الورثة عليها
ان الامتعة التي تحت يدها البنت لها وانها ملك
للمتوفي **فاجابت** ان الامتعة ملكها دون ملك
ابيها فهل ذلك جواب كاف لدعواهم واذا قلتم انه
جواب كاف فهل البينة عليها ام على الورثة واذا
عجزوا عن احضار البينة الذي تشهد لهم هل يلزمها
يمين ام لا **اجاب** القول قولها مع يمينها لان الاصل
التمليك الا اذا قامت بينة على ما تقول الورثة
لان الظاهر شاهد بملك البنت لان العادة دفع ذلك
اليها بطريق الملك فيكون القول قولها **سئل**
في واقف شرط في كتاب وقفه ان يكون من هو ساكن
بالخانقاه من الطلبة والصوفية وارباب الوظايف
منهم عزبا غير متزوج وان يبيت بها ويسامح خمس ليالي
خلا الامامين المذكورين فيه عمن سكنه الناظر
من ارباب الوظايف المذكورين قبله او فضل جماعة
من الطلبة والصوفية بهذه المدرسة الخانقاه
بغير سكن يسكنون بحيث ما يختارون متزوجين

اوغير متزوجين ومن اراد من الجماعة الساكنين
بالمدرسة التزويج يعطي بيته لرجل عازب من
المترددين الي هذه المدرسة للاشتغال
بالعلم الشريف فاذا شغرت وظيفة بالمدرسة
من الوظايف تليق به فتنزل له ويقدم على غيره
فهل هذه العبارة تقتضي اشتراط العزوبية
والمبيت على الساكن بالمدرسة من الصوفية
والطلبة فقط لا على كل من باسمه تصوفا او طلبا
او تقتضي اشتراط العزوبية من المبيت على كل من
بيده تصوفا او طلبا حتى تخرج عنه الوظيفة
اذا انتفى شرط من هذين الشرطين المذكورين ام لا
وما الحكم في ذلك اجاب عبارة الواقف
ان من كان ساكنا بالمدرسة يكون غير متزوج
واذا تزوج لا تخرج وظيفته عنه ولكن تؤخذ الخلوة
منه فتعطى لغيره من غير وظيفة بل للسكن فقط
فاذا شغر شي من الوظايف يعطي لساكن الخلوة ويقدم
على غيره في التقرير سئل في رجل دفع لاخر مالا
قدره سبعة دنانير ليدفعه لزيد ويكون امانة تحت
يده للرجل ثم ان الرجل رب المال ادعى على القابض
الاول بانه دفع له المبلغ المذكور ليدفعه لزيد امانة
وانه استفاده منه بغير اذنه فصار متعديا في ذلك
وطالبه

وطالبه بالمال المذكور فاجاب بالانكار ثم وقع الصلح بينهما
على انكار على الشطر من ذلك وصدر بينهما اقرار بعدم
استحقاق وتبارئ من الجانبين ثم توفي رب المال وخلف
ورثة فادعى الورثة على زيد بجميع المبلغ المذكور فقال
ان رب المال دفعه للاخر ثم اعطاه الاخر لي ثم استعاده
مني واظهر من يده المستند الشاهد بالدعوى
والاقرار بعدم الاستحقاق والتبارئ الصادر ذلك
بين رب المال والاخر فهل للورثة المذكورين مطالبة
زيد بالمبلغ المذكور او بما زاد على ما وقع به الصلح عن المبلغ
المذكور بين رب المال والاخر لكونه كان امينا لرب المال
وادعى رده للاخر بغير اذن رب المال وهل يكون دعوى
رب المال على الاخر بالتعدي بقبضه ذلك من زيد
تكون مانعة لطلب الورثة ذلك من زيد ام لا اجاب
حيث وقع الضمان وضمن ووقع الصلح كما ذكر في السؤال
ووقع التبارئ ليس للورثة حق بعد ذلك ولا دعوى
سئل في رجل ملك عبدا ثم باعه لشخص الى اجل
معلوم ثم سافر به الى الشام ان شخصا غير البايع المذكور
يقول للبايع المذكور ان العبد الذي بعته لفلان
المسافر عبدي فهل يلزم المالك المذكور الذي ملك العبد
وباعه ثبوت العبد المذكور انه في ملكه واحضار الذي
اشتراه منه وان تعذر ذلك لا يكون العبد للذي ادعى



ان عبده الابق المذكور ام لا يلزمه ذلك والثبوت على من
يدعي ان العبد المباع المذكور الذي صفته كذا وكذا
عبد فلان المدعي المذكور ولم يخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه الشرعية واذا قلتم بذلك فهل يلزم البايع
المذكور احضار العبد المذكور مع تعذر حضوره بسفر
المشتري المذكور به الى الشام اولا واذا قلتم لا يلزمه
ذلك ثم قامت بينة وثبت العبد للمدعي المذكور
وهل يلزمه غير الثمن الذي ابيع به العبد على حكم
ما باع ان معجلا فمعجلا وان موجلا فموجلا ولا يلزمه
الا قيمته حالا واذا قلتم يلزمه حالا فهل القول قول
البايع في القيمة او الطول قول صاحب العبد بالمشتري
او البينة على الثمن وما الجواب **اجاب** لا نقبل
قول المدعي بقوله ولا بد من بينة تشهد على عين العبد
فان لم يتيسر فيكتب القاضي الى القاضي الحاكم في البلدة
الذي فيها العبد ويذكر في الكتاب صفته وحليته
ويرسله قاضي الشام الى مصر ليدعي على العين ويشهد
عليها ثم يامر بالتسليم **سئل** في شخص اشتريا
من شخص قماش مختلف الاجناس وتضامنا وتكافلا
في ثمنه ثم بعد مدة باعهما ايضا فاشتريا في مرة ولم يذكر
البايع المذكور ولا شاهد البيع ولا المشتريين المذكورين
لا ضمان ولا كفالة غير ان الشاهد كتب وفي ذمتهما

له ايضا ان في ثمنه من المبيع الثاني الثمن المعلاني
والحال انه لم يحكم بذلك حاكم شرعي فهل يسري الضمان
والكفالة الذي في المبيع الاول في المبيع الثاني ام لا
وما الحكم **اجاب** حيث لم يذكر العاقدان
في العقد الثاني ضمانا فلا ضمان **سئل** في شخص
يوم بمسجد فوجد للوقف خربة كوم تراب فاستمر
ينقل منها ترابا وعمرها قاعة حياكة واصطبل
فهل ذلك يكون له ام لا وما الحكم **اجاب** يكون
البنيان للذي بناه والارض للوقف ويلزمه
اجرة الارض لمصالح المسجد والله اعلم **سئل**
في رجل باع دارا واعترف بالملكية وحكم حاكم شرعي
ثم عمر المشتري في الدار عمارة ثم بعد انتهاء العمارة
اقام البايع بينة بعضها خصم المشتري وشهدوا
ان الدار وقف الجدار البايع عند حاكم شرعي وحكم بذلك
من غير حضور المشتري فهل للمشتري طلب البينة
ليظهر خصومة الشاهد في وجهه وهل للحاكم البحث
عن الشهادة ام لا وللبايع هدم العمارة ام لا وما
الحكم **اجاب** اذا ثبت ان الدار وقف فالبناء لمن
وضعه في الارض فان كان قلعه يضر بالارض يلزم
الناظر قيمته ذلك مقلوعا او مبنيا اقلهما قيمة وان

دعوى

سئل في رجل له بنت كان لابكر يوم بقلعه فخطبها آخر واختار الخاطب المذكور ان يجعل للخطبة الشرعية يوما معينا وجمع الناس واتاهم بمشروب يشربونه كما هي عادة اهل البلد فشرب الحاضرون بعضه وفرق الباقي فاختار الخاطب المذكور ان يترك عن الخطبة وطالب ابا الزوجة بثمن المشروب المذكور فهل له الرجوع عليه بذلك او بشي منه وهل له الرجوع على من شرب منه من الحاضرين وغيرهم وبثمن ما فرق على الناس في بيوتهم ام ليس له الرجوع على احد بشي وما الحكم في ذلك اجاب لا مطالبة له بشي من ذلك لا على ابي الزوجة ولا على من شرب شيا منه باذن.

دعوى

سئل في رجل مات وترك ولدا صهبج اوضمني ودارا ثم مات الولد وخلف ولدين والدار المذكورة ثم وضعا ايديهما على الدار بطريق الارث الشرعي او عمّر بالسوية بينهما شركة ثم بعد العمارة حصل بينهما قسمة شرعية بحاكم شرعي ثم بعد القسمة بمدة باع احدهما حصته للآخر بحاكم شرعي واقام البايع بينة الجهال تشهد بالملك له الى حين صدور المبيع المذكور وحكم بموجب ذلك وبما شهدت له البينة ثم ان المشتري باع ما اشتراه من اخيه لآخر بحاكم شرعي ايضا ثم بعد ذلك اقام البايع الاول في غيبة اخيه المشتري بينة

شهدت

شهدت بان الدار كلها المبيع وغيره وقفا عن جدهم والحال ما ذكر وكتب بذلك حجة شرعية فهل للمشتري طلب البينة تشهد في وجهه وهل يقدم حكم الحاكم السابق بالملك وتلغى بينة الوقف المتاخرة عن ذلك ام لا وما الحكم اجاب حيث حكم الحاكم بالوقفية ليس للمشتري طلب البينة لتشهد في وجهه والوقفية سابقة على الارث والشرا فتقدم

حكم

متفرقات

سئل في معنى قولهم العالم ما هو وهل يطلق على كل ذي روح او هو شامل لكل موجود وهل تدخل فيه صفات الباري واذا قلتم بشموله فلم جمع على عالمين وهل يستوي فيه المعرف والمنكر وهل يجوز تقسيمه وما عالم الملكوت والجبروت هل هما بمعنى واحد او بينهما تغاير ومما خلقت الارواح وهل الروح افضل ام الملائكة وهل يطلق على حالة النوم عالم وهل للشيطان والعزائم تصرف في عالم الملك ام المتصرف في ذلك كله هو الباري جل وعلا وما معنى قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه وهل هو حديث ام قول بعض الناس اجاب بما نصه في شرح العمدة للقونوي قيل العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقال المتكلمون هو اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل

علم زيدت اللام للاشباع ولا يقال يشكل بصفات الباري
لصدق الحد عليها لانا نقول لما كانت الصفات قديمة
قايمة بالذات كانت ملحقة بالذات وكان ذكر
الذات ذكرها فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات
فلما ذا جمع وقيل العالمين الجواب ان العالم اذا كان
معرفا بالالف واللام فهو اسم لجميع المخلوقات
فاما عالم فهو لكل فرد والعالم جمع عالم منكر
فالحاصل انه جمع المنكر وادخل الالف واللام على
الجمع وسمي علما على ثبوت الصانع تعالى ثم العالم
من حيث هو عالم ينقسم الى ثلاثة اقسام عالم
الملك وهو ما يشاهد بالبصر وعالم الملكوت وهو ما يشاهد
بالبصيرة ويدرك بالعقل كالملايكة وعالم الجبروت
وهو الطف وارفع من عالم الملكوت وهو عالم الروحانين
وهو صنف من الملايكة ونسبة هولا الى باقي الملايكة
من عالم الكروبيين كنسبة عالم الملكوت الى عالم
الملك وكذلك ان عالم الملكوت وجوده من مادة
وهي النور والنار وعالم الجبروت وجد بخلاف كن ومنه
الارواح ولهذا نفضل الروح على الملايكة وقال بعض
المحققين من اهل علوم الدين ان عالم الملك وعالم
الملكوت عالم المشاهدة والكشف بالانضمام ولا تصرف
لاحد فيه سوى الله تعالى بخلاف عالم الملك مجردا فان
الشيطان

الشيطان والفراعنة يزعمون التصرف فيه وان حالة
الموت من عالم الملكوت ولهذا لا يشاهد حالة الموت
الا من يذوقه وانما يشاهد هنا الميت كما ان الصحابة
لا يشاهدون الملك والنبي عليه افضل عليه الصلاة
والسلام يشاهده الا ترى ان النايم يرى في المنام
ما يسره وما يسوءه ويتنعم بذلك ويتضرر وهو
بحسه ويشاهده والمستيقظ لا يحس ذلك ولا يشاهد
والجواب عن قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه
قال بعض العلما هو حديث مرفوع ومعناه من عرف
ان نفسه مخلوقة مصنوعة من الاجزا المتكثرة
والاعضا المتغيرة مركبة مجموعة فقد عرف ربه
بانه خالق لا شك في ذاته ولا تغير لصفاته وقال
بعض الحكما من عرف نفسه بالذم فقد عرف نفسه
بالكرم وقال بعضهم من عرف نفسه بالجفا فقد
عرف ربه بالوفا وقال بعضهم من عرف نفسه
بالعبودية فقد عرف ربه بالربوبية وقال
بعضهم من عرف نفسه بالفنا فقد عرف ربه بالبقا
سيل عن معنى قول يقول العبد في منظومته
وفي الاذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي
يا ابن خالي وهل العالم حادث واذ اقلتم بحدوثه
هل هو اعيان واعراض وما العين وما العرض

وهل الجوهر له وجود في نفس الامر ام وجوده اعتباري
وهل تحتمل الاجساد والجزء الذي لا يتجزي وجود في الخارج
حتى تتناهي الى ما لا نهاية له ام وجوده ضروري وهل
في ذلك خلاف بين الفرق الاسلامية ام هو قول مشايخ
اهل السنة والجماعة واذا قلتم باثبات الخلاف لم ثمرات
تظهر بين العلما من اهل السنة وغيرهم من اهل الاهوا
اجاب بما نصه عن الشيخ عمدة المحققين وعلامة
الناسكين وراس المجتهدين مولانا حميد الدين اختلف
المشايخ في وجود الجزء الذي لا يتجزي فاثبته العلما
المتكلمون من اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى وانكره
جمهور الفلاسفة وبعض المعتزلة من الحكما والحساب
وقوم من قدما الفلاسفة والمراد بالجزء الذي لا يتجزي
هو الذي لا ينقسم بالفكر والقطع ولا بالوهم والعرض
هو الجوهر الفرد الذي لا يتصور تبعيضه وتجزيته عند اهل
السنة والجماعة وقالت الخصوم ما من جزء الا ويتصور
تجزيته فعلا او عقلا الى ما لا نهاية له وهذا مما لا يخفى
فساده على ذي بصيرة فانه يستلزم ان لا تكون الخردلة
اصغر من الجبل ولا الجبل اكبر من الخردلة اذ اجزا كل منهما لا يتناهي
كذا في الكفاية ومما يؤيد فساد ما قالوه ان الاجزا المجتمعة
في الجبل اكثر من الاجزا المجتمعة في الخردلة والكثرة
والقلة انما تظهر عند التناهي فاما عند عدم التناهي

لا نعلم

لا نعلم الكثرة والقلة فاذا عرفت كلام الفريقين فاعلم ان
تحقق الجزء الذي لا يتجزي ضروري والا يلزم انقسام
راس ابرة مثلا الى اقسام غير متناهية وكل قسم
منها ينقسم الى ما لا نهاية له بانقسام منها الى غير النهاية ثم
وهذا بديهي الاستحالة وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة
مواضع احدها في وصف الله تعالى بالقدرة على خلق
الجزء الذي لا يتجزي وعدم وصفه بها فعند الخصوم
لا يوصف بها لكونها محالا عندهم كالجمع بين الضدين وعند
اهل السنة يوصف بها لامكانها الثانية في احصائها يدل
عليه قوله تعالى واحصى كل شي عددا فلو لم يكن للجزء الذي
لا يتجزي نهاية لما تحقق الاحصا من حيث العدد الثالثة
في مسالة النجاسة اذا وقعت في ما كثير فانه يتنجس
وان قلت لا نهاية هي بتجزيتها فكان كل قطرات الما
نجاسة فيتنجس الكل وهذا مما لا يخفى فساده لا سيما
عند الامام الشافعي اذا بلغ الما قلتين لا يتنجس وعند
مالك الا بالتغير وان قل الما وعند الحنفية اقوال
اما بالتفويض على راي الامام او بالعشرة في عشرة على
قول المشايخ وبما نقلناه من عدم التنجس وان الجزء
مذهب اهل السنة والجماعة وان العالم بجميع
اجزايه حادث او ينقسم الى اعيان واعراض فكان له قيام
بذاته سمي عينا وما كان له قيام بغيره سمي عرضا

وينقسم كل من العين الي مركب وهو الجسم وغير مركب وهو
الجوهر والمراد به الجزء الذي لا يتجزي وهو ثابت في نفس
الامر عند المتكلمين وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر
الفرد اعني الجزء الذي لا يتجزي اصلا وتركب الجسم انما
هو من الهيولي والصورة والمذهب المنصور اثبات الجزء
الذي لا يتجزي فان في اثباته نجاة عن كثير من ظلمات
الفلاسفة مثل اثبات الهيولي والصورة المودي الي قدم
العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من اصول علم الهندسة
مبني علي اثبات مذهب الفلاسفة عصمنا الله واياك
من ذلك وفي ذلك كفاية ~~اجاب~~ سئل عن رجل غصب
مثليا وانقطع عن ايدي الناس فقيمته متي تعتبر
وما حد الغصب لغة واصطلاحا وهل تضمن زوائد الغصب
من غير تعد وهل اذا غصب دابة مثلا فتبعتها اخري
فهلكا جميعا بافة سماوية يضمن التابع والمتبوع وهل
يجب رد المتبوع في مكان الغصب او في موضع الخصومة
واما الانقطاع وهل اذا اعطي الغاصب القيمة للمغصوب
منه فقال اصبر حتي اخذ المثل يجاب لذلك وهل اذا
ابرا المغصوب منه الغاصب عن القيمة او العين يصح الابرا
وهل الكفالة بالمغصوب صحيحة او لا وهل اذا غصب
شيا واعطاه واعاده الي مالكه من غير علمه يبرا بذلك دنيا
واخري وهل اذا حبس رجلا حتي جاعت مواشيه يضمن الحادث

اولا

غصب

اولا وهل رد العين اصل ام القيمة وهل اذا تبايعا ماكولا
او مكيلا من جنس واحد او اجناس متفرقة ليشترط لصحة
المبيع القبض قبل التفرق وهل يكفي وجوده في ملكه ام لابد
من حضوره بمجلس العقد وهل يدخل القيميات في بيع
الصاع بالصاعين والدرهم بالدرهمين وما علة الربا
وباي شي ثبوته وهل الحديث المثبت للاشيا الستة
يخرج ما عداها ام يقاس عليها ما هو في معناها وهل
اذا اعترف شخص لشخص بالعبودية فاشتراه معتمدا
علي اخباره ثم ظهر انه حر الضمان في ذلك علي البايع ام المقر
بالعبودية او هل لم يكن كذلك وهل اذا قال شخص لجماعة
بايعوا هذا فانه عبدي اذنت له فظهر انه حر الضمان علي
من وهل تسمع دعواه الحرية بعد اعترافه بالعبودية
وهل يشترط لصحة القضا تقدم الدعوي ام لا
اجاب بما نصه في النهاية شرح الهداية معزيا
الي بكر البلخي اذا غصب مثليا وانصرم اي انقطع من ايدي
الناس فتعتبر قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
لابي حنيفة ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في
ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا لو صبر المغصوب
منه علي الغاصب الي ان يعود المثل كان له ذلك وهو
الصحيح وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان

ع

يوجد في البيوت ومعنى الغصب لغة اخذ الشي من غيره
على وجه القهر مالا كان او غير مال وفي الشرع ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم
قابل للنقل بغير اذن مالكه ويترتب على هذا الحد
ان الغاصب لا يضمن زوايد المغصوب الا بالتعدي
لعدم ازالة يد المالك وكذا لا يضمن ما نبع المغصوب
الا اذا تلفه بصنعه وبجب رد العين في مكان الغصب
لان المالية تختلف باختلاف الاماكن ان كانت قايمة
والا فقيمتها يوم الخصومة الا ان يصبر حتى يظهر
المثل كما فقد منا ويبرا الغاصب برد العين الى مالكها
من غير علمه باي جهة كان التسليم كالهبة والاكل والايداع
والشرا ونحو ذلك فدل ذلك على ان الموجب الاصلي هو رد
العين وان ردها هو الرد نيا واخرى ومما ينبني على الحد
المتقدم في تعريف الغصب انه لو حبس رجلا عن مواشيه
حتى ضاعت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولو ابرا المغصوب
منه الغاصب عن الضمان حال قيام العين صح الابرا حتى
لو هلكت العين في يد الغاصب بعد الابرا عن القيمة
لا ضمان عليه بخلاف ما اذا ابراه عن العين حتى لا يصح
الابرا والكفالة بالمغصوب صحيحة هكذا صرح مشايخنا
والجواب عما اذا تبايعنا ما كولا بما كول من جنس واحد
كالحنطة بالحنطة او من جنسين كحنطة بشعير فان التقابض

قبل

قبل التفرق وبالا نران ليس بشرط الجواز عندنا اذا كان
كلاهما عينا اضيف اليه العقد حاضرا كان او غايبا بعد
ان يكون موجودا في ملكه ولا يشترط حضوره مجلس العقد
والجواب عن مسالة الصاع بالصاعين الى اخره
فقال في الكافي ما نصه حديث صحيح صورته قال عليه
افضل الصلاة والسلام لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا
الدرهم بالدرهمين فقام رجل فقال يا رسول الله اذا بيع
الفرس بالافراس والنجيب بالنجيبات فقال عليه الصلاة
والسلام لا باس به اذا كان يدا بيد ولا خير في النسية فدل على
ان النهي في المثليات لا في القيميات والجواب
عن حديث الربا ما نقله الامام حافظ الدين النسفي
وغيره الاصل في الربا الحديث المصرح بالاشيا الستة
الذهب بالذهب ربا الا هاوها والفضة بالفضة ربا الا
هاوها والبر بالبر ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا ها
وها والملح بالملح ربا الا هاوها وقال في اخره مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمعطي
فيه سوا وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول
معمول باتفاق القايسين خلافا للظاهرية لانهم
لا يرون القياس حجة فقصروا حكم الربا على الاشيا
الستة وعدينا حكم الربا الى كل شي يدخل تحت الكيل
والوزن فعلة الربا القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل

فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال الشافعي علته الطعم
في المطعومات والثمنية في الاثمان ولنا قوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين ولا دلالة في عين الصاع فثبت ان المراد
ما يحله وهو بعمومه يتناول كل مكيل مطعوما او غير
مطعوم كالجص والنورة — الجواب — عن مسئلة
العبد الغار ما نصه الفخر الزيلعي في شرح الكنز وان
قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد بخلاف الرهن فيما اذا قال عبد لشخص ارتهني
فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر فانه لا رجوع على العبد
بما له سواء كان الراهن حاضرا او غائبا ووجه الاول
ان المشتري بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة
الثمن للمشتري عند تعذر استيفائه من البائع لانه
انما قدم على الشراء معتمدا على كلامه فصار بذلك
بمنزلة المغرور من جهته والمغرور في المعاوضة
يجعل سببا للضمان دفعا للضرر عنه بقدر الامكان
وقد تعذر الاستيفاء من جهة البائع فيؤاخذ العبد
بذلك وصار نظير ما اذا قال مولى عبد لاهل سوق
مثلا هذا عبدي اذنت له بالبيع والشراء فبايعوه فلحقه

ديون

ديون ثم ظهر انه حر او استحق فانهم يرجعون على المولى
بقيمة العبد بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرماء
ووجه الثاني ان الرهن ليس بمعاوضة بل هو حبس
من غير عوض يقابله فان قيل لا تتصور هذه
المسألة للتناقض لانه اعترف بالعبودية فمنع
صحة دعوى الحرية فكيف تقبل بينته على الحرية
بعد اقراره فاجاب بعض مشايخنا بان المسئلة
مفروضة في حرية الاصل لان الدعوى ليست بشرط فيها
وعامة المشايخ ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة
في الحرية الاصلية والطارئة لانها حق العبد وهو الصحيح
فمتى ادعاها ونور دعواه بالحجة قبلت وحكم بحريته
وفي ذلك كفاية — سئل — فيمن استاجر ارضا صالحة
للزراعة باجرة معلومة مدة معلومة وزاد الموثق
بعد استيفاء الشرائط الشرعية وان ذلك مقيلا
ومراحا فهل تفسد الاجارة بذلك ويجب رفع العقد
او هي صحيحة حتى تجب الاجرة المذكورة بتمامها
كما ذكره الموثق وما الحكم في ذلك — اجاب —
الذي مشى عليه مشايخنا الصحة المرتب عليها لزوم
وهكذا رأيته بخط مولانا شيخ الاسلام الطرابلسي وهو
عزاه الى شيخه ابن الشحنة ولم اقف على المسئلة
الا استشهادا في الفصول العمادية ناقلا عن شيخ الاسلام

اجاره

بيع

ابي اليسر سئل في رجل اشترى بيتا بافراده
وله علو لكن لم ينص الموثق عليه والمشتري يدعي الكل
والبايع ينكر دخول العلو فالقول للمشتري او البايع
وهل اذا قلتم بعدم الدخول وكانت الدعوى
بدار مثلا او منزل لكان الحكم كالمتقدم وهل فرق
الفقها بين البيت والمنزل والدار وهل هذا التقسيم
في عرف ديارنا ام في عرف ديار اهل الكوفة ام
يقضي في كل بلاد بعرف اهلها وهل اذا كانت الدار
كبيرة وبها بستان مثلا يدخل في بيعها من غير
تنصيص اولا وسوا كان في صحنها او خارج عنها وهل
تدخل الابار المغيبة اولا ويستوي في ذلك الشجر
المثمر وغير المثمر وهل اذا اشترى جارية حبلى
فولدت في يده فادعاها رجل واقام بها بينة فقضي
بها للمدعي فهل لم يمنع الولد عن امه ام يدخل في القضا
بها جبرا على المشتري وهل اذا ادعاها فاقر له بها
من غير حجة يكون الولد للمقر له بالجارية واذا قلتم
فالفرق بين المسالتين وسوا ادعى الولد اولم يدعه
واما الدينار الشرعي الذي يترتب عليه الاحكام من
الزكاة والديات وللمبايعات وحكم قيراط وما القيراط
وما الدانق وما الحبة وهل العمل بدينار عرف
اهل الحجاز او عرف غيرهم وهل الدراهم كانت مختلفة

في

في عصره عليه افضل الصلاة والسلام ام متحدة الى
يومنا هذا وما الحكم العشر الدراهم من المثاقيل وهل
دراهم مصر اكبر من دراهم الزكاة ام لا وهل وقع خلاف
بين الامام واصحابه في الصاع وما الصاع وهل
العمل على صاع اهل المدينة ام صاع اهل العراق وما
الحكم اجاب بما نصه في الكافي العلو لا يدخل
بشرا البيت ويدخل في شرا المنزل بذكر الحقوق والمرافق
او بذكر قليل او كثير فيها او منه ويدخل في شرا الدار
من غير تنصيص كالكنيف والفرق ان البيت اسم
لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشي
لا يكون تبعا لمثله والدار اسم لما ادير عليه الحدود
من الحوايط الاربع ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن
غير مسقف والعلو من اجزايه وتوابعه فيدخل
فيدخل من غير ذكر والمنزل بين الدار والبيت لانه
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن غير مسقف ومطبخ
يسكنه الرجل مع ضرب قصور فانه ليس فيها اصطبل
وهذا التقسيم انما هو على عرف اهل الكوفة واما
في عرف اهل ديارنا فانه يدخل العلو في الكل سوا
باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل منزل يسمى
خانه صغيرا كان او كبيرا والاحكام في مثل هذا تنبني
على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله

وتدخل الابار المعينة والاشجار في بيعها وكذا البستان
في صحتها من غير شرط واما اذا كان البستان خارج
الدار فهو لا يخلوا اما ان يكون اكبر منها او مثلها فلا يدخل
الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر
منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا والجواب
عن مسالة الجارية الحبلى قال الزيلعي مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها شرط القضا
به في الصحيح وان اقر بها لا والفرق ان البينة
حجة مطلقة فتكون بينة كاسمها فيثبت بها الملك
من الاصل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت الملك
في المقر به من تعدده وفي النهاية ان الولد انما لا يتبعها
في الاقرار اذا لم يدعيه المقر له اما اذا ادعاه كان له
لان الظاهر انه له والجواب عن مسالة المثقال
ما نصه في الكمال قال ابو عبيد في كتاب الاموال
ولم يزل المثقال في ايامهم محدود الا يزيد ولا
ينقص لكن في كلام السمناوي في كتاب قسمة
التركات خلافه قال الدينار بسنح اهل الحجاز عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة
شعيرة وعند اهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة
والقيراط سطوجا وخمسة وذكر فيه ايضا في تحديد الدينار
مطلقا فقال اعلم ان الدينار ستة دوانق والدوانق

الربع

١٢٢

اربع سطوجات والسطوج حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا عشر فلسا
والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقيرة
ثمان قطميرات والقطميرة ثنتي عشرة ذرة انتهى فان
كان المراد بالخرادل او الشعير المعروف فلا حاجة
الى الاشتغال بتغيير ذلك وهو تعريف الدينار
على عرف اهل سمرقند وتعريف دينار اهل الحجاز
هو المقصود اذ الحكم خرج من هناك ويوضح ذلك
قوله عليه افضل عليه الصلاة والسلام المكيال مكيال
اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة والجواب
عن الدراهم ما ذكره الفخر الزيلعي ما نصه وفي
الدراهم وزن سبعة مثاقيل اي يعتبر ان يكون
العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال
هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم
كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين
قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا
ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف
الدينار فالاول وزن عشرة العشرة منه وزن العشرة
من الدينار والثاني وزن ستة اي العشرة منه وزن

طا

خمسة من الدينار فوقع التنازع بين الناس في الابتغا
والاشتيقا فاخذ عمر درهما من النوع الاول ودرهما
من النوع الثاني ودرهما من النوع الثالث وخلطه فخرج
ثلاثة دراهم متساوية فجمع كل درهم على اربعة عشر
قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا او الجواب
عن دراهم مصر ما نصه في الغاية ان دراهم مصر
اربعة وستون اربعة حبة وهي اكبر من دراهم الزكاة
فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان ب
والجواب عن مسالة الصاع ما نصه الشيخ
حافظ الدين النسفي ان الصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب
اهل العراق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال
وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه افضل الصلاة ه
والسلام صاعنا اصغر الصيعان خمسة ارطال وثلث
اصغر من الثمانية ولابي حنيفة ومحمد ما رواه صاحب ٣
الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد
رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وعن عائشة قالت
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل
من الجنابة صاع وهو ثمانية ارطال وهو المسمى بالحجاجي
وكان يفتي به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ابو يوسف

ليس

ليس فيه دلالة على ما قال لانه يجوز ان يكون ثمانية اصغر
الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي
وهو اكبر من الحجاجي وقال الزيلعي لا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف في الصاع وانما ابو يوسف حرر صاع اهل
المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة
وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل طل
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال
بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجدهما
سوا فوقع الوهم لاجل ذلك ومما يؤيد ما قلنا من انه
لا خلاف بينهم ان الرطل في زمن ابي حنيفة كان مائة
وثلاثين درهما وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة
وتسعين درهما فاذا قابلتهما تجد كل صاع منهما
الفا واربعين درهما وفي الينابيع الصحيح ان الاختلاف
ثابت بينهم والاشبه انه لا خلاف بينهم لان محمدا لم يذكر
في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره لما انه
اعرف بمذهبه سئل ما الحكمة في تقديم النسا
على الرجال في قوله تعالى الزانية والزاني وتقديم
الرجال على النساء في قوله تعالى السارق والسارقة
وما الفرق بين العمل والايمان وهل العمل نفس الايمان
ام ثمرته واين مستقر الارواح اذا خرجت من الاجساد
وهل اذا احتلم الضيف عند من اضافه واراد الصلاة

متوفات

بيلا بينهم بما اذا ابصنع وهل وردت السنة في صلاة
الجنازة ابتعداد الصفوف وهل يجوز اخذ الاجرة
لتغسيل الميت وحفر القبر وهل ذلك من جميع المال
او من الثلث وهل اذا زنا رجل بامراة وهي بكر يجب
عليها الغسل بدون انزال وهل اذا قال احد من المشايخ
باستعمال ما غسل الايدي من الطعام وهل اذا اشتري
شيا رطبا وجف عنده فتنقص وتفاسخا عقد البيع
فاراد البايع ان يضمنه نقصان الجفاف لم ذلك
اولا وهل اذا ادخلت امراة ذكر صبي في فرجها
وليس باهل للجماع يثبت بذلك الجماع حرمة
المصاهرة وهل تجوز الصلاة علي التبن او القطن
وهل اذا خاف الراعي موت الشاة او البقرة
فنحرها ايضمن اولا وهل اذا قال الزوج لامراته
ابريني من مهرك حتي ادفع اليك كذا فابرته
فلم يدفع ترجع بعد الابرا ام كيف الحال وهل ورد
سجدة التلاوة ذكر موقت وهل ورد في ان كل
انسان خلق من اربعة اشيا وما التاريخ من ادم
عليه افضل الصلاة والسلام الي نبينا محمد عليه
افضل الصلاة والسلام وهل يحرم علي الجنب الذكر
والادعية وهل اذا ذبحنا شاة مريضة ولم تتحرك
ولم يخرج منها دم حلال ام محرم وهل وردت السنة

بصيام

بصيام هذه الايام البيض متتابعة اولا وهل
اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فالنية للحالف
او للمستحلف وسوا كانت بالله او بالطلاق وهل
اذا قبل امراة بشهوة فانزل تثبت به حرمة
المصاهرة ام لا ينفعها الانزال وهل اذا باع شيا
بحضرة اخر وهو ساكت يسمع عقد المبيع ثم ادعاه
تسمع دعواه اولا وهل اذا امر رجل رجلا باخذ مال
فلان فاخذه المامور فالضمان علي الامر او الاخذ
سوا كان سلطانا او اميرا وهل اذا كان لرجل مذهب
تعبد به دهرا وتحول الي غيره يوما ان يعود اليه
ام لا وهل يجوز اتباع الرخص من المجتهدين
بما فيها حق اولا **اجاب** اما مسالة تقديم
النسا الي اخره فقال في كفاية الفحول وجه الحكمة
في ذلك ان الزنا يكون بقوة الشهوة وهي في النسا
اكثر كما ورد به السنة المطهرة الشهوة عشرة
اجزا تسع منها للنسا وواحدة للرجال فاي حكمة
اعظم من ذلك واما السرقة فانها تكتسب بقوة
القلب وهي في الرجال اكثر واغلب فناسب تقديم
كل من كان الفعل منه اغلب تعالي الله علوا كبيرا
والجواب عن مسيلة الفرق بين الايمان والعمل
قال في شرح عمدة اصول الدين فان قيل

بين العمل والايمان نقل العزف بينهما اثنا عشر شيا اولها
الايمان متبوع والعمل تابع والثاني الايمان دايم والعمل موقت
والثالث الايمان فرض في حق المسلم والكافر والعمل
خاص في حق المسلمين والرابع الايمان لا يتعلق باحكام
عمل المومنين واحكام المومنين متعلقة بالعمل والخامس
الايمان يقبل من غير عمل ولا يقبل العمل من غير ايمان
والسادس الايمان يوجب دخول الجنة بخلاف
العمل والسابع الايمان لا تاخذه الاخصام بخلاف
الاعمال والثامن الايمان لا يوزن بخلاف الاعمال
والتاسع الايمان لا تجوز به الوصية بخلاف الاعمال
والعاشر الايمان تركه كفر بخلاف الاعمال الحادي
عشر الايمان جميع الانبيا متفقون عليه مختلفون
في الشرايع والثاني عشر الايمان لا يزيد ولا ينقص
بخلاف الاعمال فبان لك العزف كفلق الصبح والجواب
عن مسالة الارواح ما نقله في تذكرة القرطبي
معزيا الي ابي بكر الرازي سيل عن الارواح حين
تخرج عن الاجساد اين تكون وما محلها قال في ستة
مواضع علي حسب المراتب اما ارواح الانبيا والمرسلين
عليهم افضل الصلاة والسلام مقرها جنة عدن
وارواح العلما مقرها جنة الفردوس وارواح السعدا
في عليين وارواح الشهدا تطير مثل الطيور في الجنة
حيث

حيث شاءت ثم تنبت في قناديل من ذهب معلقة
في العرش وارواح المذنبين لا في الارض ولا في السما
بل هي في الهوا الي يوم القيامة وارواح الكفار
تكون مع الاجساد في القبور يعذبون الي يوم القيامة
هذا ما اورده حافظ عصره والجواب
عن مسالة الاحتلام ما قاله في القنية اذا وقع
الاحتلام في الضيف عند من اضافه وخاف
ان اغتسل ان يقع في قلبه وهم فانه يباح له التيمم
في تلك الحالة والجواب عن مسالة الجنازة
ما نقله في فتاوي النقالي اذ من السنة في صلاة
الجنازة ان يصفوا ثلاثة صفوف فان كانوا
سبعة يتقدم الامام ويصف خلفه ثلاثة ويصف
خلفهم اثنان ويصف خلفهما واحد وقد وعد
عليه افضل الصلاة والسلام من صلي عليه ثلاث
صفوف غفر له والجواب عن مسالة غسل
الميت ما قاله في النوازل استاجر الوطي رجلا ليغسل
فلانا بكذا درهما لا اجر له لان غسله واجب علينا
من غير اجرة بخلاف ما اذا استاجره لحفر القبر
حيث يستحق الاجرة لانه بمنزلة السكن وهو لو
استاجر ليبني له مسكنا كان له ذلك
لان القبر من حوايجه الاصلية كما في مونة التجهيز

فهو من جميع المال والجواب عن مسئلة الزنا بالبكر
ما نقله قاضي خان معزيا الى ظهير الدين اذا زنى
رجل بامراة وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل بخلاف
ما اذا زنى بامراة وهي ثيب حيث يجب عليه
الغسل وان لم ينزل والفرق ان قيام العذرة يمنع
توارى الحشفة وبدونه لا يجب اغتسال بخلاف
الثيب حيث لا مانع والجواب عن مسئلة الما المستعمل
ما نقله صاحب الينابيع اذا غسل رجل يده بما
للطعام او من الطعام صار ذلك الما مستعملا وفي
هذا دليل على انه اريد على قولهم المستعمل القربة
او رفع حدث اللهم الا ان يراد بغسل اليد للطعام
القربة لقوله عليه افضل عليه الصلاة والسلام
الوضو قبل الطعام بركة وبعده ينفي الفقر
فيكون داخلا في اقسام القربة والجواب
عن مسئلة ما اذا اشترى شيا رطبا فجف خف
ما نقله في الواقعات رجل اشترى صابونا رطبا
فمسكه مدة ثم تقايلا البيع فيه وقد خف فنقص
وزنه باعتبار جفافه لا يجب على المشتري شي لان كل
المبيع قايم والجواب عن مسئلة ادخال المراة الخ
ما نقله صاحب الملتقط امراة ادخلت ذكر صبي في
فرجها وهو غير صالح للجماع لا يثبت بذلك لا دخاله
حرمة

حرمة المصاهرة ولا يتعلق به تحريم ولا تحليل
والجواب عن مسئلة ما لو سجد على شيئين
او قطن الى اخرها نقله الشيخ العلامة كمال الدين
ابن الهمام فروع يجوز السجود على الحشيش
والتبن والقطن والطنفسة ان وجد الساجد
حجم الارض وكذا يجوز السجود على الثلج الملبد فان
كان يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا وعلى العجلة على
الارض يجوز كالسرير لا ان كانت على البقر كالبساط
المشدود بين الاشجار وعلى العرزال قال في الصحاح
العرزال بكسر العين وسكون الراء وهو موضع يتخذه
الناطور فوق اطراف الشجر فرارا من الاسد والحنطة
والشعير فانه يجوز لا على الدخن والارز لعدم
الاستقرار وعلى ظهر مصل صلاته للضرورة لا لما
هو في غيرها فلو ارتفع موضع السجود عن موضع
القدمين قدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز
لا ان زاد وفي المنية اذا كان الدخن او الارز
في الجوالق جاز السجود عليه والجواب عن ذبح
الراعي للشاة فقد قال في الواقعات الراعي اذا
ذهب بالاغنام الى محل المرعى فمرضت شاة وخاف
هلاكها فذبحها فانه لا ضمان عليه والقول قوله
في ذلك الا ان يقام بينة بخلافه وكذا البقار

والجواب عن مسالة الابرا ما نقله صاحب الملتقط
رجل قال لزوجته ابريني عن مهرك حتى اهب
لك كذا وكذا فابرأته فابى ان يهب ما شرط لها
فانها ترجع على البرائة ويعود المهر كما كان والجواب
عن مسالة الدعا السجدة قال في التاتارخانية
لا باس بان يقول في سجدة التلاوة اللهم احطط
بها وزرا واكتب لي بها شكرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلت توبة داود عليه افضل
الصلاة والسلام والجواب عن مسالة
مما خلق الانسان ما نقله الكسائي وغيره في بدا
الدنيا ورد في بعض الاخبار ان الانسان خلقه الله
تعالى من اربعة وهي الما والطين والنار والريح
وهي الهوا فان كثر الما يكون عالما كريما وان كثر الطين
يكون مفلسا بخيلا وان كثر النار يكون حريصا
على الذنوب والمال وان كثر الريح يكون كذابا منافقا
والجواب عن مسالة الزد على الحنث ما نقله الزيلعي
وغيره لا باس للجنب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
عند افتتاح الاعمال كذا الحمد لله رب العالمين
قاصدا الشكر النعمة والى سائر الادعية والاذكار
الا قراءة دخول المسجد وقراءة القران ومس المصحف
ويكره ان يمس كتب التفسير والحديث لعدم خلوها

عن

عن ايات من القران والجواب عن مسئلة التاريخ
ما نقله الحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام
من ادم عليه افضل الصلاة والسلام الى نوح
الفي عام ومائتين واثنين واربعين عاما ومن
نوح عليه افضل الصلاة والسلام الف واربعمائة
وعشرين عاما ومن ابراهيم عليه افضل الصلاة
والسلام الى موسى سبع مائة سنة ومن موسى عليه
افضل الصلاة والسلام الى داود عليه السلام خمسمائة
سنة ومن داود الى عيسى عليهما افضل الصلاة والسلام
الف ومائتان وسبعون سنة ومن عيسى الى نبينا
عليه افضل الصلاة والسلام ستمائة سنة فالجملة
ستة الاف وستمائة واثنان وثلاثون سنة ومن
نبينا الى يومنا هذا تسعمائة سنة وزيادة تطلب
من تاريخ الهجرة فانه دونه الامام عمر بن الخطاب
والجواب عن مسالة الذبح ما قاله قاضي
خان رجل ذبح بقرة او شاة فهو على اربعة اوجه
اما ان تتحرك بعد الذبح ويخرج منها دم مسفوح او تتحرك
لا يخرج دم مسفوح او يخرج منها دم مسفوح ولم تتحرك
فهذه الوجوه الثلاثة تحل لانه وجد علامة
الحياة اذ علامته احد الامرين اما التحرك او خروج
الدم وامّا الوجه الرابع فهو ما اذا لم تتحرك ولم

يخرج منها دم لا تحل لانه لم يوجد علامة الحياة وهذا
التفصيل انما ياتي اذا لم تعلم حياته عند الذبح اما اذا علم
حياته عند الذبح حل وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم اصلا
هذا ما عليه اهل المذهب والجواب عن مسالة
صيام الستة من شهر شوال ما في الفتاوى للامام ظهير
الدين صيام ستة ايام من شهر شوال متصلا بيوم الفطر
لا يكره عندنا وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا في المختلف
وروي عن ابي حنيفة ان صوم تلك الايام مكروه عند ابي حنيفة
متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعا
لا غير والمختار انه لا باس به في كل حال لان الكراهة انما
كانت باعتبار توهم ان تعد هذه الايام من رمضان
كما زاد اهل الكتاب في صومهم والان قد زال هذا المعنى
وفي قاضي خان التفريق افضل والجواب عن مسالة
الاستخلاف ما نقله في الفتاوى رجل حلف رجلا وهو
مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية
المستحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد هذا اذا كانت
اليمين بالله تعالى واما اذا كانت بالطلاق فعلى نية الحالف
بكل حال والجواب عن مسالة ما اذا مس امراة
اخرى قال في الجامع من مس امراة بشهوة او قبلها او نظر
الى فرجها والمراد به الداخل ولا يتصور الا اذا كانت متكئة حرمت
عليه اصولها وفروعها حتى لو قبلت امراة ختنها وهو زوج

ابنتها

ابنتها حرمت عليه ابنتها مطلقا والمراد من الاطلاق
بشهوة او بغيرها الا اذا انزل بالقبلة او المس او النظر
فان ذلك يرفع الحرمة لتصور الشهوة بعد الانزال
وقد وقع ذلك لبعض مشايخي والجواب عن مسالة
ما اذا باع شيئا بحضور زوجته او اقاربه وسكتت حتى
انتهى البيع قال في جامع الفتوى لو باع الرجل شيئا بحضرة
امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك ان العين
المبيعة حقها سمعت دعواها وقال بعض المشايخ
لا تسمع دعواها والصحيح انه لا يسمع دعواها وكذا لو باع
الاب والابن حاضر ساكت ثم ادعى الابن بعد ذلك
انه ملكه في ذلك الوقت سمعت وفي الواقعات رجل
باع عقارا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
زمانا ثم ان بعض الحاضرين عند البيع ادعى انه ملكه
ولم يكن ملك البائع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند
انه لا تصح هذه الدعوى وجعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس وقال
بعض مشايخنا تصح الدعوى وتسمع وقال بعض مشايخنا
للمفتي في الدعوى ان كان الاحوط سماعها كان
احسن صحت والا افتى بما اتفق عليه المتاخرون من
مشايخ المذهب والجواب عن مسالة ما اذا امر رجل

رجلا الى اخره قال في الفتاوي اذا امر انسانا باخذ مال
الغير فالضمان على الاخذ لا على الامر لعدم صحة
امره والقاعدة ان كل موضع لم يصح امر الامر به لم
يجب الضمان على الامر فيه ومما يدل على عدم الضمان
على الامر ما ذكره في غصب العدة قال لغيره امر لك
ان تخرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على
الامر وانما الضمان على الامر اذا كان ذا سلطان او مولى
عبد امر عبده بفعل شي فضمانه على امره وذكر في فوا يد
صدر الاسلام امر رجل رجلا بان يذبح له هذه الشاة بعينها
وكانت تلك الشاة المذبوحة لجاره ان علم قبل
الذبح وذبح فضمانه على الذابح وان لم يعلم دل ظن
صحة الامر كان رجوعه على الامر انتهى والجواب
عن مسالة المنتقل من مذهبه الى غيره الى اخره
قال في الاختيار شرح المختار من انتقل من مذهبه
الى مذهب غيره فللامام ان يضرب تسعة وثلاثون
سوطا حتى يرجع الى مذهبه وقال بعضهم
للقاضي ان يحمله على حمار ثم يدورون به من قرية
الى قرية حتى يرجع وقال بعضهم انه ان كان
شافعيا وتحول حنفيا يكسي خلعة وعكسه
يشنق حلقه وفي شرح القدير لمولانا الشيخ كمال
الدين المنتقل من مذهبه الى مذهب غيره باجتهاد

وبرهان

وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد اولى ثم
حقيقة التحول والانتقال انما تتحقق في حكم مسالة
خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة
فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على
الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس هذا تقليدا انما
حقيقة التقليد التزام العمل بالمقول به الامام
من المسائل واما تتبع الرخص بقول كل مجتهد بما هو اخف
على نفسه ويترك ما هو اشق لا ادري ما يمنع هذا
من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو اخف
على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت
من الشرع ذمه عليه فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
ما خفف على امته سئل في شخص ادعى على شخص
عند حاكم حنفي المذهب انه علق طلاق زوجته على لزوم
كسوة زوجته فلانة الماضية وان وقع عليه
الطلاق وانه يعاشر زوجته معاشرة الزوجية
ويسال القاضي ان يفرق بينهما فسال القاضي عن ذلك
فاجاب بانه علق ذلك على نفسه غير ان الكسوة
غير لازمة له بمقتضى انها غير مفروضة عليه من حاكم
ولا حصل بينهما توافق على تقديرها وانها تسقط عنه
بمضي الزمن فسال المدعي هل له بينة شاهدة بالتقدير
او توافقهما على تقديرها فاجاب ان لا بينة

بر

له وطلب يمينه علي ذلك فحلف اليمين الشرعي انه لم تكن
عليه كسوة مفروضة لا من حاكم ولا من غيره ثم سال الحاكم
المذكور ان يحكم له بسقوطها علي قاعدة مذهبه الشريف
وان يامر المدعي بعدم معارضته وببقا الزوجة
المذكورة في العصمة فهل هذه الدعوي صحيحة والحكم
صحيح ام لا وما الحكم اجاب الكسوة حيث
لم تكن مفروضة ولا مقضيا بها تسقط بمضي الزمن ولا حاجة
الي دعوي اخر فحيث حكم القاضي بسقوطها سقطت فانه
لاحق للمراة فيها حينئذ والخصم في ذلك الزوج وليس
هذا حكم علي المراة وانما هو حكم ببقا العصمة للزوج
ولو فرضنا ان هذا قضا علي الغايب ينفذ قال في العمادية
اذا قضي للغايب او عليه وليس عنه خصم حاضر
لتسلم ذلك عندنا ولو قضي ينفذ لكونه مجتهدا فيه
وقال في الخلاصة القضا علي الغايب من غير خصم
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا سئل
في رجل علق علي نفسه بصريح لفظه انه متي تزوج علي
زوجته او تسري عليها بسرية او اعاد عليها مطلقته
فاطمة او غيرها او نقلها من تحت كنف والدها
بغير رضي والدها او نام عنها ثلاث ليالي متوالية
بغير ضرورة شرعية وثبت ذلك عليه او شي منه وابرات
ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكون طالقا

طلقة

طلاق

طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل للزوج المذكور
ان يتزوج بفضولي او بوكيل شرعي او ادعي عليها
وطلب نقلها بامر حاكم شرعي هل له ذلك ام لا وما الحكم
في ذلك اجاب اذا تزوج بفضولي لا يقع
عليه واذا نقلها الحاكم لا يقع عليه طلاق سئل في رجل
علق لزوجته علي نفسه برضاها انه متي تزوج عليها
زوجة غيرها او اعاد عليها مطلقته فلانة بنفسه
او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه
او بسبب من الاسباب فهل يدخل الفضولي في ذلك ام لا
وما الجواب اجاب لا يحنث اذا زوجه
الفضولي واجاز بالفعل فان دفع اليها الصداق وهو ساكت
فانه لم يتزوج حتي لو حلف في هذه الصورة انه
لم يتزوج لا يحنث ذكره في الخلاصة سئل في رجل
متزوج بامراة فجا شخص اجنبي وساله ان يخلع له
زوجته المذكورة علي دراهم فضة حال في ذمته له فخلعها
علي الحكم المذكور وحكم بالخلع المذكور حاكم شرعي حنفي
المذهب فهل يسقط بهذا الحكم نفقتها وكسوتها
المفروضة لها في المدة الماضية ام لا بد في ذلك من
سوالها نفسها بالخلع وما الحكم في ذلك اجاب
قال في الفيض لو خلع الاجنبي مع الزوج بمال
نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه

طلاق

خلع

لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها انتهى فعلى
هذا الولاية للاجنبي في اسقاط الخلع الكسوة بالخلع
لكنه ينبني على ما قالوا ان الزوج لو طلق امرأته هل
تسقط الكسوة والنفقة الذي مضت فصدر الشريعة
يقول بالسقوط والزيلعي صحح انها لا تسقط والمرأة تسقط حقوقها
بالخلع اذا قبلت اما اذا لم تقبل فلا يسقط حقوقها
سئل في رجل وهب لآخر فرسا ثم ان الموهوب له وهب
له بدلها ظهرا اخر [illegible] ودينارا ذهبا سلطانيا جديدا ثم
ان الموهوب له الثاني وهب للواهب الاول فروة ولم
يدفع له بدلها وقبض كل منهما الهبة المشروحة ثم مات
الموهوب له الفروة المذكورة وهي باقية في تركته
فهل له ان يأخذها ام لا واذا قلتم له ان يأخذها
يحل له استعمالها ام لا وما الحكم في ذلك اجاب
من موانع الرجوع في الهبة موت احد المتعاقدين
فليس له الرجوع سئل في شخص ادعى على شخص
بطريق التوكيل عن شخص ان موكله يستحق في ذمته مبلغا
معلوما عن ثمن نبل ابتاعه منه وتسلمه واثبت توكيله
عن الموكل وكالة مطلقة مفوضة لدى حاكم شرعي
واقر المدعى عليه بذلك وسجن على ذلك ثم اراد الوكيل
السفر فوكل رجلين في مطالبة المسجون المذكور بالمبلغ
المذكور وفي قبض ذلك منه واستخلاصه والتوصل الى

خلاصه

خلاصه بكل طريق ممكن شرعي اقامهما في ذلك مقام نفسه
ورضي بقولهما وفعلهما وكالة شرعية مقبولة فهل
التوكيل الثاني صحيح اولا واذا قلتم بصحته فهل لهما
تأجيل بعض الدين المذكور ام لا وهل لاحدهما ان ينفرد
بالتصرف ام لا وما الحكم اجاب نعم في الوكالة
المطلقة المفوضة له ان يوكل قال شارح الكنز
في كتاب المضاربة ان المضارب ليس له ان يضارب
الا بالتنصيص او التفويض المطلق اليه الا ترى ان
الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا [illegible]
لهما تأجيل بعض الدين تأجيلا غير متفق [illegible]
قال في الفيض والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين
من الغريم او ابراه او اخره [illegible] لا يجوز بخلاف الوكيل
بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون باخذ
الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى [illegible] الى ثلاثة
ايام فلو هلك الرهن لا ضمان على الوكيل انتهى وليس
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ولا في القبض قاله شارح
الكنز سئل في شخص اكترى حمارا ليقضي عليه
حاجة من مصر العتيقة وتسلم الحمار المذكور وتوجه
به الى مصر العتيقة فنزل عن الحمار المذكور ليشتري
له حطبا وربط الحمار [illegible] ثم اشترى الحطب
وجاء الى الحمار فوجد رسنه ولم يجد الحمار فهل هذا

تفريط منه ام لا ويلزمه قيمة الحمار ام لا وما الحكم
اجاب اذا غاب عن بصره يكون تفريطا وان
اشتري الحطب ولم يغب الحمار عن بصره ولا يعد تفريطا
لما في الخلاصة لو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب
الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان
في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر علي ذلك
وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب
الحمار اذ توارى عن بصره وضاع ضمن سئل
في شخص علق علي نفسه برضاه انه متي اعاد مطلقته
لانت زوجته فلانة طالقا طلقة واحدة ان ابرائه
من عشرة انصاف من صداقها عليه فهل اذا اعاد
مطلقته المذكورة واقام الحاكم الحنفي بفضوليا لاجل
قبول النكاح واجاز الزوج المذكور ذلك بالفعل لا بالقول
فهل يقع الطلاق علي الزوج المذكور ام لا وان قلتم
بصحة ذلك وبعدم وقوع الطلاق فهل للحاكم الحنفي
ان يحكم بصحة ذلك ام لا اجاب لا يقع وللحاكم
الحنفي ان يحكم بذلك سئل في بكر يتيمة
فاصتر لها خاطب وعم شقيق لابيها والجد غائب
والعم حاضر يخطبها منه كفؤ لها ورائ العم المصلحة
في تزويجها منه وانه متي اخر تزويجها منه لاجل
غيبة الجد يفوت الكفؤ المذكور فهل والحالة
هذه

هذه للعم المذكور ان يزوجها في غيبة الجد بعد انه
اولي اجاب قال علماؤنا وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف
في الغيبة المنقطعة والاصح انه اذا كان
في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه
فات الكفو الذي حضر فهو في غيبة منقطعة
كذا في الفيض سئل في شخص ادعي علي شخص
انه واضع يده علي جميع ما كان بابن محل كذا وكذا
محدود بكذا وكذا وانه استاجر منه هذا المكان
المذكور كل شهر بكذا وان استحق عليه مدة كذا وكذا
شهر بمبلغ كذا وبطا لبه بذلك فاجاب بانه
استاجر منه نصف المكان المذكور وان النصف
الثاني ليس هو جار في ملكه فاحضر المدعي بينة
شهدت له علي الموجر المذكور انه استاجر منه جميع
المكان وان المكان المذكور جار في ملكه انتقل اليه ذلك
بطريق الارث عن والده وان المدعي المذكور
صدقه علي ذلك فهل هذه الدعوي صحيحة
واقامة بينته صحيحة وثبت الملك في المحل
المذكور له بذلك ويامر الحاكم المدعي عليه بدفع الاجر
له وحلفه بذلك صحيح ام لا وما الحكم الشرعي
في ذلك اجاب حيث قامت بينة

دعوى

دعوى

افلما اشتا جره من المذكور لزمنه الاجرة كلها ولا يلتفت
الي قولنا انه لا يملك الاجارة **سئل** في شخص ادعي علي
اخيه بان والده وقف وقفا علي نفسه مدة حياته
ثم من بعده علي جهات عينها في كتاب وقفه المورخ بشهر
كذا من سنة خمس واربعين مثلا وشرط النظر فيه
للارشد فالارشد من ذريته ونسله وعقبه بعد
وفاته وبعد انقراضهم يكون لمن عينه في كتاب وقفه
المذكور وقد انتقل الواقف بالوفاة الي رحمة
الله تعالي وانه ارشد الموجودين من ذريته
الان وان اخاه المدعي عليه واضع يده علي جهة
الوقف وسال القاضي سماع بينته والحكم
له بما يقتضيه الحال ورفع يد اخيه عن ذلك
فسال القاضي اخاه عن ذلك فاجاب
بان والده وقف الجهات المذكورة بالكتاب
المذكور اعلاه في مكتوب شرعي في سنة ست
وخمسين مثلا علي جهات عينها غير تلك الجهات
وشرط النظر فيه لنفسه ومن بعده للمدعي عليه
خاصة ثم من بعده للارشد فالارشد من ذريته
وبعد انقراضهم علي جهات عينها فانت محكوم فيه
بالشرع الشريف وانه واضع يده بحكم شرط الواقف
وان المكتوب المذكور اولا مفتعل علي الواقف المذكور

وابد

وابد اقتحا له ما فيه من الريب اعمها واعظمها ان بعض
جهات الوقف المذكور في الوقفين لم تدخل في ملك
الواقف الا بعد تاريخ المكتوب الاول بنحو خمس
سنين وانها حال الايقاف الاول الذي هو سنة
خمس واربعين كانت علي ملك مالكها حسبما تشهد
بذلك مستندات شرا الوقف المذكور وانهم
نسوا كتابته بالسجل ولم توجد وان بعض شهود
رجع عن شهادته والبعض لم يوجد فعند ذلك
طلب الحاكم المذكور المكتوبين المذكورين وتاملهما
فوجد ما بيد المدعي عليه من المكتوب الثاني ليس
به ريبة وظاهره الصحة وسال الثبات له ثم شهد
عنده بينة شرعية واتصل به ما نسب لحاكمه
من الثبوت والحكم ونظر في المكتوب الاول الذي بيد
المدعي فوجد الريب المذكورة موجودة فيه فطلب
من المدعي عليه البينة الشاهدة بان حال تاريخ
الوقف المذكور اولا كانت بعض هذه الجهات في ملك
مالكها فاحضر بينة شرعية شهدت علي بعض الجهات
بانها حال تاريخ الوقف المذكور كانت في ملك بايعها
للواقف وثبت عنده ذلك ونظر في السجل المذكور
فلم يجد له اصلا فيه وطلب الشاهد المذكور فاخبر
ان هذا ليس خطه وانما هو مفتعل عليه وكتب خطه

الي هنا

بذلك فعند ذلك ثبت لدى الحاكم المشار اليه الريب
المذكورة فاخبره بانها مانعة من العمل بالمستند
المذكور وان من وضع يده عليه وافتعله دلس
على السادة القضاة واصغت خطوطهم فيه
فسال المدعى عليه المشار اليه الحكم بما ظهر له
من ذلك فاجابه الى ذلك وحكم بالغا المستند
المذكور اولا وابطال العمل بمقتضاه لما ظهر له فيه
من الريب اعظمها انه ليس من المعقول ان الشخص
يقف ما ليس في ملكه مع وجود ما شهد بصحة
الوقف على الوجه المعتبر شرعا وابقى العمل على
المستند الثاني الناظر من الريب المذكورة المتصل
به ومنع المدعي من معارضته بسبب ذلك فهل هذه
الدعوى صحيحة والامر صحيح والحكم الواقع من الحاكم
المذكور صحيح وما الحكم في ذلك **اجاب**
كل ما وقع من القاضي على ما ذكر في السوال صحيح
معمول به ولا يعول على غيره **سيل** في رجل منتظم
على طايفة تجار بسوق ثم انه تعرض لرجل من التجار
المذكورين وقال له لا تقعد في سوقي ولا تبيع
ولا تشتري من غير جهة فعلها ومنعه مما احل الله
تعالى له مريد الذلك ضرره وقطع رزقه ومنعه
مما احل الله له فماذا يلزمه بقوله ذلك وهل له ذلك
ام لا

ام لا **اجاب** لا يحل له منعه والحال ما ذكر **سيل**
في رجل اقر في حال صحته قبل موته بمدة تزيد على
سنة انه كان زوجة له طالق طلاقا باينا ثم بعد موته
اثبتت عليه جارية عقد نكاح قبل المدة المذكورة
فهل تسمع البينة المتاخرة التي تشهد بوقوع الطلاق
ام البينة المتقدمة التي تشهد بعقد النكاح وما
الحكم في ذلك **اجاب** اذا اقامت بينة
بعقد نكاح سابق ثم اقام الورثة بفراق متاخر عن
العقد السابق وانه مات وهي خارجة عن عصمته
ولم يعد ها العقد نكاحه فلا حق لها في التركة بنا
على البينة التي تشهد بالفراق المستمر الى حين الوفاة
وهذا في ذمة الشهود **سيل** في رجل بنا مكانا
بجوار مسجد وبنى على جدار المسجد حايطا للمكان المذكور
من ماله لنفسه ثم انه وقفه على نفسه ثم على ذريته
ثم على الجامع المذكور فهل اذا امر بنقض الحايط المذكور
يكون النقض للمالك ام للوقف **اجاب** النقض
اذا هدم الحايط يكون النقض للمالك فان البنا وقع
بغير حق فان حكم حاكم بالوقفية يكون النقض للوقف
يصرف في مصارف الوقف **سيل** في رجل له ولد
ولذلك الولد بنت فمات الرجل وخلف امراته وخلف
ذلك الولد والبنت وانها بنت الابن فالبنت

تقول الرجل الذي هو الجد وقف هذه الاماكن وابوها
ينازعها ويقول لم يقفها وانما هي ملكي وانت محجوبة
بي ثم بعد ذلك كله طلب من ابي البنت بيع بعض
الاماكن فقال انا مالي ملك في ذلك تصديقا منه
بالوقفية التي تدعيها البنت ام لا وما الحكم
في ذلك **اجاب** تكون الاماكن وقفا فان
بين مصرفا فكما بين والا فللفقرا **سئل** في
واقفة وقفت وقفا وجعلت لنفسها الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير
والتبديل والاستبدال لعقار او لحصة من عقار
او نقد يشتري به عقار ويوقف على حكم شرط
وقفه تفعل ذلك كلما بدا لها فعله ومكروه المرة
بعد الاخرى وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم
بموجبه ثم بعد ذلك ولزومه شرطت لنفسها شرطا
خارجا عما شرطته في صلب وقفها وهي انها قالت
كلما ادخلت فلانا في وقفي هذا كان مخرجا فهل
هذا الشرط الاخير صحيح معمول به ام لا لكونه
لم يكن مشروطا في صلب الوقف ام لا والحال ان الواقفة
المذكورة لم تشترط لنفسها في كتاب وقفها ان تشترط
كل شرط من الشروط ما يرى اشتراطه **اجاب**
لا يكون في عقدة الوقف لا بعقد الوقف والواقفة

لم

لم تذكر في عقدة الوقف ان تشترط من الشروط
المخالفة ما شاءت فهذا الشرط حيث لم يكن مذكورا فلا
يعمل به **سئل** عن امراة بلغت سفيهة غير
رشيدة مبذرة لمالها ولحقوقها المترتبة لها على
زوجها فحضر وليها الى حاكم شرعي واقام عنده بينة
شرعية انها بلغت سفيهة غير رشيدة وثبت ذلك
عنده وحكم به واتصل بحاكم اخر واقامت على ذلك
سنين فتجمد لها على زوجها بعد ذلك حقوق
شرعية من كسوة فمنع عليه حل من باقي صداقها
ومن غزل وغير ذلك فطالبه وليها بشي من ذلك
فامتنع من ذلك وامتنع من اعطائه ولفق لنقل
المراة المذكورة وجا بها الى المحكمة واشهد عليها
انها تخلعت منه بجميع ما تستحقه عليه فلما علم وليها
بذلك احضره الى الحاكم الذي ثبت عنده سفهها
وعدم رشدها وادعى عليه بشي مما اشهد به عليها
انها تخلعت منه فالزمه الحاكم المذكور به وسجنه عليه
ثم بعد ذلك اطلقه وكيل عن الولي المذكور في الطلاقة
خاصة ثم صالح الوكيل المذكور على شي مما ثبت عليه
وابراه عن الباقي بغير اذن موكله فهل ينفذ ما ذكر
يكون حجرا على المراة المذكورة ويترتب عليه عدم صحة
تصرفها والزام زوجها المذكور بما ادعى عليه به وليها

بعد اشهادها على نفسها بما ذكر اولا وهل ابرا هذا
هذا الوكيل للزوج المذكور بما ادعى عليه عن بقية
الدين الذي ثبت عليه صحيح ام لا في الابرا وهل
اذا اراد الزوج المذكور اثبات رشد زوجته
المذكورة واقامة بينة على ذلك هل تشترط
فيها العدالة اولا وما الحكم في ذلك اجاب
اذا حجر القاضي ونفذ حكم القاضي حاكم اخر لا ينفذ
تصرفها مطلقا ولا يصح ابرا الوكيل فان الولي
وكله في شي خاص ويشترط العدالة في اثبات
الرشد المذكور سئل في اراضي مصر هل هي
خراجية ليكون ما يوخذ من زراعتها للديوان
الشريف خراجا لا اجرة وليست بخراجية وما يوخذ
من زراعتها للديوان الشريف اجرة لا خراج وهل
اذا وقف الامام من اراضيها المملوكة لبيت المال
شيا او باعه او ملكه بلا عوض يصح ذلك منه حملا
لتصرفه على السداد والمصلحة اولا واذا قلتم
بصحة ذلك منه فهل اذا آل الى احد شي من تلك
الاراضي بتمليك يصح وقفه له اولا واذا قلتم
بصحته لذلك فهل يجوز ان يضرب عليه خراج
ام لا واذا حكم حاكم بصحة ذلك التصرف وبموجبه
ومن مذهبه لذلك القاضي انه لا يجوز ضرب الخراج
على

على تلك الاراضي ينفذ حكمه ويمتنع على غيره العمل
بخلافه اولا واذا شرط الواقف النظر لشخص معين
او موصوف بصفة كمدرس المدرسة فهل
يجوز عزله ومنعه من قبض ريع الوقف
وصرفه في مصارفه بسبب يقتضي ذلك ولا
اجاب اذا حكم الحاكم في مختلف فيه يرجع
الى مذهبه فاذا صح الحكم صار اجماعا فلا يجوز
مخالفته سئل في شخص اقام وصيا مختارا
على ولديه فبلغ الذكر وقبض حصته والانثى
قاصرة ثم اراد اخوال البنت ان يسافروا بها
الى المدينة الشريفة فهل لهم ذلك ام يمنعهم الوصي
من ذلك اجاب قال المشايخ وممن نكحت
غير محرم سقط حقها اما الوصي لا حق له في الحضانة
اصلا اذا كان اجنبيا وخالة الصغيرة لا حق لها
في الحضانة ايضا ولو كانت متزوجة بالوصي لانه
غير محرم قال شارح الكنز اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة
وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد فاذا بلغت
احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره
ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى سئل في رجل
اقر ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان من الذهب

الكبير السليماني ثمانية دنانير يقوم لهم بها على حكم
الحلول ثم ان المقر له اجلها وجعلها مقسطة على المقر
في كل سنة قدر معلوم ولم يحكم بصحة ذلك ولزومه
حاكم يرى ذلك فهل ذلك صحيح لازم ام لا وكيف الحال
في ذلك **اجاب** كل الديون يصح تاجيلها الا القرض
فانه لا يصح تاجيله فاذا اجل ثمن مبيع او قرض صح التا
سئل في رجل طلق زوجته في مرض الموت رجعيا
ثم مكث دون الاسبوع وتوفي الى رحمة الله تعالى فهل
ترث ام لا **اجاب** اذا مات وهي في العدة ترث
سوا كان رجعيا او بائنا **سئل** في بنت قاصر شرعا
زوجها جدها بعد موت ابيها وهي قاصر لفقير غير
كفو لها واستمر معها الى ان مات جدها وابوها ثم
خلعها على عوض بعد بلوغها ثم زوجت نفسها من الزوج
المخالع ثانيا ولها اخ شقيق فهل يصح تزويجها نفسها
منه وهو غير كفو مع وجود اخيها وعدم رضاه بذلك
ام لا **اجاب** حيث زوجها الجد بغير كفو صح النكاح
سئل في بلدة موقوفة على حكم الشيوع تشهد
بذلك المستندات الشرعية ثم الفلاحين بالبلدة
تقاسموا اغيطان الناحية فهل بينهم قسمة تراض
وكل وقف عليه ناظر مختص به وله جماعة من الفلاحين
يقومون له بما عليهم من الخراج من تقادم السنين والى

آخر

طلاق

نكاح

آخر وقف وكل غيط له اجرة معينة ثم ان حصل في
بعض الغيطان زيادة على ما كان عليه من الاجرة
القديمة فهل تكون الزيادة تقسم على حكم الشيوع
ولا عبرة بمقاسمة الفلاحين فيما بينهم ام لا وهل
لكل من كان ناظرا على وقف ان ياخذ لجهة وقفه ما يخصه
من الزيادة على حكم الشيوع والقسمة لا تمنع الاشاعة
ام لا **اجاب** نعم تكون الزيادة مقسومة على حكم
الشيوع ولا عبرة بقسمة الفلاحين على الوجه المذكور
فلكل من كان ناظرا على وقف المطالبة لجهة وقفه
بما يخصه من الزيادة على حكم الشيوع **سئل** في رجل
ادعى على آخر بانه لم تحت يده اعيانا على سبيل الامانة
الشرعية اعيانا وطالبه بها فاجاب بعدم الاعتراف
في ذلك وادعى ان الاعيان المذكورة عدمت منه
من غير تفريط ولم يصدقه المدعي على ذلك والتمس
يمينه على ذلك فوجهت اليمين عليه فلما شرع فيها واتى
بالقسم رفعها عنه وابراه من اليمين المذكورة واسقط
حقه منها فهل ابراؤه من اليمين المذكورة واسقاط
حقه منها **اجاب** ليس لصاحب الامتعة على
المودع غير اليمين فاذا اسقط حقه منها لا تسمع دعواه
فانه ليس له الا اليمين **سئل** في رجل وقف وقفا
على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده

وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده للارشد
فى الارشد من اولاده واولاد اولاده ثم توفى الواقف
الى رحمة الله تعالى وخلف بنتا فاستقلت بالنظر
على الوقف ثم توفيت الى رحمة الله تعالى وخلفت
ولدين ذكرا وانثى فاستمر الولد الذكر يباشر قبض ريع
الوقف بنفسه وجماعته من حيث انه لم يكن ثبت لاحد
من الولدين رشد في النظر والحال ان الواقف لم يكن
عين معلوما للناظر فهل للولد القابض لريع الوقف
اخذ عشر ما قبضه من ريع الوقف ام لا **اجاب**
ليس له ان يأخذ في مقابلة عمله شيئا وهو متبرع في العمل
الى ان يفرض له الحاكم **سئل** في رجل دبر عبده وحكم
حاكم به حنفي وجعل له في وقفه بعد موته عشرة
انصاف في كل شهر وقرر له ايضا الحاكم الشرعي والناظر
وولي الامر في وقف الحرمين الشريفين جامكية الجباية
والحال ان سيده وضع يده على جامكيته واستغله
وما زال واضع اليد على جامكيته الى ان توفي الى رحمة
الله وخلف مالا وولدا فهل للمدبر المعتوق الرجوع على
تركة سيده بجامكيته وقبض ما جعله سيده في وقفه
ام لا وكيف الحال **اجاب** يستحق المعتوق جامكية
الجباية من وقت العتق وان كان معينة قبضها
ولم يدفعها اليه له الرجوع في تركته **سئل** في شخص

اجر

اجر مستولدته اجارة عين لشخص سنة كاملة اجارة
صحيحة شرعية بايجاب وقبول شرعيين ثم بعد مضي
بعض المدة عقد عقدها على شخص اخر فهل هذا العقد
موقوف على اجازة المستاجر ام لا واذا قلتم لا فهل
للزوج اجبار المستاجر على اخذها منه ليلا للاستمتاع
بها وللمستاجر اجباره على ردها له نهارا وما الحكم في ذلك
اجاب يصح العقد ولكن لا يلزم المستاجر ان
يمكن الزوج منها وللمستاجر ان يمنعها من الزوج حتى
تنقضي مدة الاجارة وهي تعيبت بعقد النكاح فهو بالخيار
ان شاء ابقاها معه واستخدمها وان شاء فسخ الدين
سئل في شخص مقرر في وظايف بمعلومها الشاهدية
مكاتيب الوقف بشروطها ومعه بذلك حجج شرعية من الناظر
الشرعي عليها ومن الافندي قاضي العسكر مسند شرعي ثابت
محكوم بذلك ثم ان البعض من الوظايف المذكورة منزلة
في محاسبة التفتيش التي بتمام الاذن وبعضها خارج
المحاسبة المذكورة وشاهد الوقف للوظايف من اجل عدة
جميع الوظايف بمعاليمها المشروطة في اوقافها فقام الشخص
المقرر طالب الناظر بمعلوم وظايفه المذكورة فامتنع
الناظر من دفع ذلك وقال له ما ادفع لك الا معلوم
الوظايف التي داخل المحاسبة والوظايف الخارجة
ما ادفعها وامتنع الناظر من دفع ذلك فهل يجب على الناظر

اجاره

وقف

صرفه للشخص المذكور جميع معلوم وظايفه علي حكم شرطها
بمعاليمها وليست المحاسبة شرعية واذا امتنع الناظر
من صرف ذلك يفسق وما الحكم في ذلك **اجاب**
يجب علي الناظر صرف معلوم جميع الوظايف المقررة بطريق شرعي
من ريع الوقف وان كان بعضها لم يرد في المحاسبة
المذكورة ومتي امتنع من صرف ذلك لغير عذر فسق
سيل في رجل اشتري من رجل اخر كتابا ناقصا
بشرط ان يستكمله فلان الكاتب فهل هذا البيع صحيح
معتمد به ام فاسد يجب رفعه حقا للشرع وهل اذا قال
البايع للمشتري متاعي يساوي كذا ودفع لي فيه كذا فاشتري
علي زعمه بناء علي قوله فظهر خلافه هل له الرد ام لا
اجاب البيع المذكور فاسد واذا قال البايع
للمشتري الي اخره هذا غرور وللمشتري ان يرد
المبيع علي البايع بعلمه الغرور **سيل** في عرب البوادي
نحو عرب السواد بنو وبني عطية اذا اطلق احدهم
او مات زوجها تزوجها اخر بعده بنحو جمعة او اقل
من ذلك لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك
واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو
ذلك لم يورثون البنات مطلقا ويرثه ذلك الرجل
ويستحلون ذلك ويقولون ما الجنة وهو ان احدهم
اذا اخلف قال رحيما ربنا هذا الاخضر ويشيرون

الي

الي السما ويعتقدون ذلك واذا قيل لاحدهم
بعث في هذا الزمان نبي صدق ولم يتوقف ولا يومنون
بالبعث والنشور اذا قيل لهم لاحدهم ايضا ان ربنا
يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم فيقولون لا ندري
ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يوتون الزكاة ودابهم
الفساد في الارض وقطع الطريق فما حكم الله تعالي
فيهم وما يجب علي الامام في حقهم شرعا **اجاب**
من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم فهو كافر ثم ينظر بعد ذلك
ان تاب ورجع تقبل توبته وينبغي لولاة الامور
ان يعلموهم الاحكام لاحتمال ان يكون فعلهم للجهل
فان لم يرجعوا حل قتلهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال
النسا ان كن مومنات مكرهات لا ذنب لهن ويعلمن
الاحكام فان لم يتبن حل سبيهن وبيعهن كالحربيات
ويجب علي الاعراب تعلم الاحكام فان الاعراب اهل جفا
بخلاف العرب فان الله سبحانه وتعالي ذم الاعراب
وهم اهل البادية فان قطعوا الطريق واخذوا الاموال
وقتلوا الانفس فللامام ان يقطع ايديهم وارجلهم
ان اخذوا قبل التوبة وكانوا مومنين فان استمروا
علي اعتقادهم كما في السوال يقتلون بلا انذار
سيل رحمه الله في واقف وقف وقفا وقرر فيه

دق

صوفية وقرا وغير ذلك ووقف جهات معينة في كتاب
وقفه ومن جملة ذلك انه استاغبطا بظاهر بلده
بالزيدانية وشرط وشرط ان يصرف علي عمارته في كل
سنة كذا قدر ليحصل له ثمرة تزيد في ريع وقفه
فصار يصرف عليه وعلي كلا ساقيته في كل سنة نحو
الخمسة الاف نصف والحال ان المال المخرج من الساقية
معد للغيط وللمصالح الشرعية بقدر الكفاية
فنزع الله البركة من الغيط المذكور حتي ان ثمرته
في كل سنة دون المايتين بل في اغلب احواله
دون المائة وخمسين نصفا وضاق ريع الوقف
المذكور بحيث لو صرف علي شعاير وقفه علي مقتضى
شرطه ادي الي منع الصوفية وقرا المصحف الذي يقرا
وقرا حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع فقرهم
وفاقتهم وانقطاعهم في الجبال فهل والحالة هذه يكون
الصرف علي الغيط المذكور علي الوجه او يصرف علي الساقية
ما يحصل به مصلحة المكان من وضوء وحوض سبيل
وانتفاع الناس بالمعروف علي عادة السواقي في الاوقاف
وما فضل عن مصرف الغيط المذكور يصرف للصوفية
والقرا بالحصة ليحصل للفقرا بذلك بعض بلغة **اجاب**
يلزم الناظر رعاية المصلحة فمتي كان صرف ما شرطه
الواقف علي غير وفق المصلحة لزمه رعايتها وامتنع ما سواها
ويكون

ويكون ذلك باذن القاضي فان له النظر العام
سئل في واقف وقف مدرسة لله تعالي وفرر فيها
صوفية وغير ذلك وشرط في كتاب وقفه ان يباشر
وظيفته بنفسه الا عن ضرورة شرعية فهل اذا
عرض عذر يمنعه من المباشرة فاستناب من
يقرا عنه ويشغل البقعة هل يعد ذلك غيبة
او لا **اجاب** ليس لحالات الغيبة ان يكتب علي
شخص ان حصل له عذر ولا يلزمه ان يرسل بدلا
اذا كان له عذر فان الله سبحانه وتعالي مالك الملوك
ومالك الدنيا والاخرة اسقط كثيرا من التكاليف
عند حصول الاعذار فاذا ارسل صاحب الوظيفة
بدلا حصل مقصود الواقف من كمال العدد وحصل
له اجر زيادة علي مقصوده فان صاحب الوظيفة
ياخذ معلومه والبدل ياخذ منه ايضا فقد حصل
مقصود الواقف وزيادة **سئل** في شخص
وقف وقفا وجعل له ناظرا وعليه دين للسلطنة
الشريفة هل يمنعه دينه من التكلم علي جهات الوقف
ام لا عبرة بالدين ويقبض مال الوقف وهل اذا
استناب الناظر شخصا بقبض المال ويصرفه علي
مستحقيه فقبض بعض الجهات وقصر عن قبض بعض
يلزمه استخلاص الباقي ام لا وهل للنايب عن الناظر

ان يستدين على الوقف ليطعم منه وهل اذا التزم
شخص للمستحقين بمال الوقف هل يصح التزامه
لذلك ام لا وما الحكم في ذلك اجاب ان كان
الواقف شرط في كتاب وقفه القبض لشخص بان
شرط ان يكون له جابيا فللقاضي ان يقيم جابيا موافقة
لشرط الواقف بقبض الغلة ويصرفها على مستحقيها
بحضرة الناظر حسبما شرط الواقف وان لم يجعل
للوقف جابيا فعلى الناظر استخلاص المال وصرفه
لمستحقيه بحضرة شهود الواقف ان كان الواقف
جعل لوقفه شهودا وان لم يجعل لوقفه شهودا فله
الصرف مطلقا وكونه مديونا لا يمنعه من القبض
والصرف الا اذا ظهرت منه خيانة او فرط في مال
الوقف فالقاضي يستبدل غيره او يدخل معه
امينا واذا اقام الناظر نائبا عنه وقصر في تخليص
بعض الريع فعلى الناظر استخلاصه فان عجز يرفع
الامر الى القاضي فاذا لم يرفع الامر الى القاضي
فهو مقصر ومضيع لمال الوقف وليس للناظر او نائبه
ان يستدين من ماله ليطعم به المستحقين انما يستدين
لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح من المذهب
اما ليفرقه على المستحقين فلا فان فعل فهو متبرع
محض ماجور ان شاء الله تعالى ولا رجوع له في غلة

الوقف

الوقف اصلا هذا هو المنقول واذا التزم شخص
بما على المزارعين فلا يخلو اما ان يكون مستحقا في الوقف
او اجنبيا فان كان اجنبيا لابد ان يعين المكفول
عنهم والا لا تصح الكفالة وان كان من المستحقين
في الوقف لا تصح كفالته واذا التزم الاجنبي باقل
مما على المزارعين ورضي الناظر بذلك فهذه
خيانة ظاهرة يستحق العزل بها ولا اظن ان احدا من
المسلمين يقول بجواز هذه الكفالة فان مال الوقف
ومال اليتيم لا يجوز المحاباة فيهما ولا النقص من
مالهما ومتى تعدى الكفيل مع علمه بهذه الخيانة
فهو غاصب ويلزمه المال سئل فيمن وقف
اوقافا وشرط شروطا وقرر في تربته ومن جملة
شروطه المسجلة بهامش كتاب وقفه انه جعل القراء ثلاثة
الفاد وشرط ان يكون كلا من القراء شيخ مدرسة كذا وامام
وبواب تربته وكتب نسخا للوقف متعددة وجعل
المرجع من النسخ المذكورة ما تحت يد الناظر وعول على
العمل والصرف بما تضمنه الكتاب المذكور وعند اختلاف
بعضها فلخص بعض الكتاب المذكور في جزء لطيف وتكلم
به على بعض المواد وسكت عن بعضها فهل والحالة
هذه يكون سكوت الواقف عما في الجزء المذكور رجوعا
منه عما سكت عنه من غير تصريح بل ولا دلالة ام يعمل



العمل به لقول الواقف ان اختلف شي من النسخ فالمرجع
للنسخة التي تحت يد الناظر واذا قرر جماعة في الوظايف
غير الامام والبواب المنصوص عليهم بالكتاب المذكور
يستحقون المعلوم المعين لغيرهم ام يرجع عليهم الحاكم
بما تناولوه من المعلوم ويفرقه الحاكم على الفقرا لتعديهم
على شرط الواقفين واذا اخذ الواقف المذكور امر بعض
القرا في حياته وشرط ان يقرون صبيحة كل يوم
في الاجزا مكان كذا وعشيته كذلك فلما مات زوجة
الواقف يقرر الناظر طرفا زيين يقرون على قبرها
ولم ينص الواقف على ان يكون الانفار خمسة منها لاحد
الثلاثة الجمع بين وظيفتين الاثنين المشروط
عليهم القراة على قبرها الجمع لكون التعيين باطل
وما الحكم في ذلك **اجاب** سكوت الواقف ليس
برجوع وحيث شرط الواقف الشيخ والامام والبواب
فلا استحقاق لاستعداهم ومن تعدى واخذ شيا من
معلوم هذه الوظايف يرجع عليه بما اخذ لانه اخذه
بغير حق واذا تقرر الشيخ والامام والبواب في وظيفة
على قبر زوجة الواقف لا مانع من ذلك ويستحق
كل منهم معلوم الوظيفتين بالمباشرة **سيل**
في شخص قال لزوجته انت طالق اكثر من واحدة
واقل من ثنتين فماذا يقع عليه **اجاب** يقع عليه

ثلاث

طلاق

١٤٢

ثلاث كذا في القنية **سيل** في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف عقارات وله اخ متغيب غايب ثم ان
عامل بيت المال وضع يده على الاماكن المذكورة
المخلفة عن اخيه المتوفي المذكور وباعهم وقبض ثمنهم
ثم ان اخي المتوفي حضر واقام بينة شهدت له بثبوت
نسبه وثبوت الاماكن المذكورة انهم كانوا جارين في ملك
اخيه المتوفي الى حين وفاته وثبت ذلك على حاكم شرعي
وكتب له بذلك مستند شرعي مشمول بالثبوت والحكم
الشرعي ثم ان الحاكم الشرعي المذكور رفع يد المشتري
عن الاماكن المذكورة واسلمها لاخي المتوفي الوارث الشرعي
ثم ان عامل بيت المال قال للوارث الشرعي اثبت نسبك
عند قاضي الحضرة في القلعة فعرض ذلك على مولانا
افندي فاذن مولانا افندي الى البينة انهم يطلعون
الى القلعة ويشهدون عند قاضي الحضرة بثبوت
النسب وبالاماكن المذكورة فشهدت عند قاضي
الحضرة في القلعة ثم ان عامل بيت المال قال للشهود
انتم كنتم تاخذون منه في كل يوم ثلاثة انصاف
والامر بخلاف ذلك وهو انه اخذوا منه بعض فلوس
لاجل اجرة دواب يركبونها ولاجل قضا حوايجهم
ونظير نفقتهم فهل يقدح ذلك في شهادتهم في المستند
لاثبات ثبوت النسب وفي الاماكن المذكورة بعد الثبوت

شهادة

والحكم الشرعي ام لا اجاب ان كانت الشهود
بعسر عليهم المشي فدفع لهم ما يركبون به لا يكون ذلك
قدحا في شهادتهم بعد ثبوت ما ذكر في السؤال
وحكم القاضي لا يفيد القدح فيه سئل في شخص
اقترض من شخص اخر مبلغا قدره من الذهب سبعماية
دينار بحضرة شاهدين ثم جعل له في نظير ذلك للمقرض
في المبلغ المذكور مايتي دينار وخمسة وثلاثون دينارا
زيادة وذلك فيما بينهم لدي الشاهدين المذكورين
ثم حضر المقرض والمقترض لدي حاكم شرعي واقر
المقترض انه قبض من المقرض تسعماية دينار وخمسة
وستين دينار الدي شاهدي الحاكم غير الاولين
وحكم الحاكم الشرعي بذلك فهل اذا شهد الاولان ان
هذا المقر به ليس الا سبعماية وثلاثين وان الباقي
وهو الزيادة المذكورة باقي المبلغ المذكور تقبل شهادتهما
ولا عبرة بالاقرار لانهما يشهدان انه باصل تحقيقا
ام العبرة بالاقرار حيث ظلم نفسه باقراره اجاب
هذه الصورة يفعلها اكلة الربا ويغني الله سبحانه
وتعالى صاحب المال عن الزايد وياخذ راس ماله
ويترك الباقي خوفا من الله سبحانه وتعالى قال
في القنية سمعت شيخ الاسلام القاضي علا الدين
المروزي يقول بتبع عندنا كثيرا ان الرجل على نفسه

عال.

بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي اذا اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان منا فضلا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار سئل فيمن وقف
احلية مزركشة بالذهب مكللة باللولو التي
تحلي بها العرايس وتوابعها من اواني وغير ذلك ووقف
ايضا جهات اخري عينها وشرط في الاحلية المذكورة
وتوابعها ان الناظر عليها يبدا من اجرتها باصلاح
واعادة ما ينقص منها وما فيه الدوام لعينها
والبقا لمنفعتها ولو امرف في ذلك جميع اجرتها
وما فضل بعد ذلك من اجرتها يصرف منه لعتقا
الواقف وهن فلانة وفلانة وفلانة في كل
يوم نصفا ونصف نصف بالسوية بينهما
وفي ثمن خبز قرصة يتصدق به الناظر في كل يوم
نصفين من الفضة السليمانية وفي ثمن حصر
توضع بالجامع العلائي في كل سنة دينار ذهبا
جديدا ثم يصرف ما فضل بعد ذلك لمن يحدثه
الله تعالى للواقف من الاولاد ثم من بعدهم لاولاد
الي اخر ما يذكر ثم ذكر مصرف ريع العقارات التي اوقفها
ذكرا ولا بجهات عينها غير جهات مصرف ريع
الاحلية ثم بعد ذلك شرط لنفسه الادخال والاخراج



والاستبدال دون غيره وشرط النظر على وقفه هذا
لنفسه ثم من بعده لجماعة وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف
المذكور في كل شهر تسعين نصفا ثم مات الواقف المذكور
ووضعت احدى موطوآته ولدا ذكرا منه وآل النظر
الى الجماعة الذين عينهم بعده وصارت الاحلية المذكورة
والاواني تكرى في غالب الليالي باجرة معلومة يصرف
منها المصرف اليومي الذي شرطه لعتقائه وللخبز
ثم ياخذ الناظرون ذلك معلومهم فلا يبقى للولد
منه شي فهل اذا كانت الاحلية المذكورة وما معها لا تكرى
جميع الليالي بل البعض دون البعض فهل على
النظار ان يجمعوا ريعها في جميع الشهر ثم يصرفوه
على من عينه الواقف فان وفى بذلك وفضل منه
شي للولد فلا كلام والا فيحاصصوا بينهم ويفضلوا
للولد شيا منه او ليس على النظار شي من ذلك بل
يصرفون ريع كل ليلة تكرى فيها الاحلية وما معها
لمن عينه الواقف سوا فضل للولد شي ام لا وهل قوله
وشرط النظر على وقفه هذا بعد ذكر الاحلية وما معها
والعقارات فيكون النظار نظارا على الجميع واذا قلتم
بانهم نظارا على الجميع وشرط لمن يكون ناظرا على الوقف
المذكور من ريع الوقف المذكور في كل شهر تسعين نصفا
فهل ياخذ النظار معلومهم المذكور من ريع الاحلية

وما

وما معها فقط او يوزع معلومهم على ريع الاحلية وما
معها وعلى ريع العقارات المذكورة فلا ياخذون من
ريع الاحلية وما معها جميع التسعين من ريع الاحلية
وما معها في المدة الماضية يرجع عليهم بما زاد ام لا
اجاب ليس للنظار ان يجمعوا اجرة الاحلية
جميع الشهر فان في فعل ذلك مزاحمة لليومي كلما انعطل
الحلي في ليلة وزالت العطلة بعد ليال يصرف ما حصل
من الاجرة عن مدة العطلة وليس لهم ان يجمعوا او
يقسموا بالحصص فان الولد لا حق له الا بعد استيفا
حقوقهم كما شرطه الواقف وقول الواقف على وقفه بعد
ذكر الاحلية والعقارات شامل للجميع وقفه وياخذ
النظار معلومهم من الاحلية والعقارات جميعا
ولا يختص بالاحلية ويرجع على النظار بما اخذوا
ما زاد على حصة الاحلية سئل في عبد اعتقه
سيده بحضرة جمع من المسلمين ثم انه سافر ولم
يكتب له ورقة عتقه فاقرض العبد شخصا دينا
ثم ادعى به عليه عند حاكم حنفي فاجاب المدعى عليه
بالاعتراف وان لا يلزمه دفع الدين له لانه موقوف
ولا يلزمه الدفع الا لسيده فسئل العبد المدعي
فاجاب بانه معتوق وله بينة شرعية تشهد
له بالعتق فاحضر شهودا اشهدوا عند الحاكم

دعوى

ف

المشار اليه وحكم بموجبه وصحته والزم المدعى عليه
بدفع الدين ودفع له الدين وتبادر يا ثم ان العبد
نفذ ما ثبت عند الحاكم من ثبوت العتق والحكم
بصحته عند قاضي شافعي ثم اوصل حكم الحنفي
وتنفيذ الشافعي عند حاكم مالكي وحكموا بصحة
ذلك ثم اعرض المستند المذكور بعد الثبوت
والحكم والتنفيذين الى حضرة مولانا افندي
شيخ مشايخ الاسلام قاضي العساكر المنصورة
بالديار المصرية اعز الله تعالى احكامه فاشتمله
بخطه وختمه وعبارة خطه لما اطلعت عليه
عليه وحررته وجوبت ما فيه فقبلته وامضيته
فهل اذا حضر سيده من السفر له ان ينكر ما شهد
به عليه عند الحاكم او يطلبوا الشهود يستشهدون
في وجهه بعد ذلك هو بنفسه او لوكيله او اذا اقام
احد بيشهد ان الشهود وقت الشهادة كانوا
متواطئين على ذلك وانهم شهدوا باطلا ورجعت
الشهود فيما شهدوا بعد ثبوت العتق بشهادتهم
والحكم والتنفيذين واطلاع مولانا افندي فيبطل
ذلك ويبطل العتق والحكم به والتنفيذ ام لا وهل
اذا اقام بينة ان العبد ليس هو في ملكه وانما هو وديعة
مع ان العبد عنده نحو ثلاث سنوات يقبل ذلك ويحمل

به

به ويبطل ما ذكر من الحكم والتنفيذ وهل اذا اقام شخصا
اجنبيا وادعى ان العبد الذي ثبت عتقه ليس هو جار
في ملك المعتق واقام الشخص الاجنبي بينة ان العبد
جاري في ملكه الى المعتق الى يوم الكتابة تاريخه وان
المعتق له كان عنده وديعة يقبل ذلك ويصير
العبد مرقوقا بذلك بعد الحكم وما ذكر من العتق
والثبوت والتنفيذ او يلزم المعتق قيمته للمدعي
انه في ملكه ام لا وهل يلزم المدعي بالملك بينا ان دعوا
بالملك والوديعة ام لا اجاب اذا استشهد الشهود
ان سيده اعتقه وهو مالك له وقضى القاضي
بعتقه صار حرا من احرار المسلمين فلا تسمع بعد
ذلك دعوى عبوديته فان القضا بالحرية قضا
على كافة الناس سئل في شخص ناظر على وقف مغلطاي
الجمالي ومن جملة الوقف مزرعة ببلد تسمى ... من زرع
المعرة من عمل حماه ثم ان شخصا استاجر من الناظر
المذكور المزرعة المذكورة مدة معينة باجرة معينة
الى ان اخذ المملكة الخنكار بن عثمان فنزل المستاجر
اسمه في دفتر السلطان بن عثمان ان المزرعة المذكورة
اشتراها واوقفها على نفسه ثم من بعده على اولاده
فبلغ الناظر ذلك فارسل اليه وكيل ومعه صورة
كتاب الوقف وصحته شهود بنقل الشهادة ان المزرعة

المذكورة وقف ابيه علي نفسه ايام حياته ثم من بعده
علي اولاده وذكر ان بيده مستندا يشهد بتبديل بدلهم
من والده فهل تسمع دعواه بذلك بعد اقرار والده
المذكور انه لا دافع له ولا مطعن وانها باقية علي وقف
مغلطاي الجمالي والثبوت والحكم علي المذاهب الاربع
وما الحكم في ذلك اجاب حيث ثبت بالبينة
عند القاضي انها باقية في الوقف الي حين الدعوى
علي المستاجر وحكم بذلك لا تسمع دعوى الولد ولا
يفتقر الي اعذار والده سئل في اهل البدع والا
اكفارهم اولا واذا قلتم لا هل يخرجهم ارتكابهم
الاهوا من الايمان وهل ينفعهم ان النبي صلي الله عليه وسلم
ذكرهم من الامة وهل اهل الاهوا صنف واحد ام
اصناف شتى وهل سبهم الصحابة كفر ام عصيان
ام التكفير دائر مع الاعتقاد وكم فرقة هم وما
تسمية كل فرقة فان في بلادنا وهي الاراضي
الشامية فرق وطوايف لهم اعتقادات لا يراها
اهل السنة اجاب ايانا عصمنا الله واياكم
بما ورد في ذلك من السنة وما ذكره الايمة
كابي منصور الماتريدي والاشعرية قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من احدث حدثا في الاسلام
فقد هلك ومن ابتدع بدعة فقد ضل ومن ضل

ففي

ففي النار واصحاب الاهوا والبدع اصناف شتى واصول
ذلك ستة انيا الخارجية والرافضية والقدرية
والجبرية والجهمية والمرجية وتفرقت كل من تلك
الفرق الستة الي اثني عشرة فرقة فصارت جملة
الفرق الستة اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار الا ان
يجاوز الله عنهم بالايمان ثم ما دنا فرقة الفرقة الناجية
من النار وهم اهل السنة والجماعة الي ذلك تكمل ثلاثة
وسبعون فرقة وهو تاويل ما ذكر في الحديث
ستفترق امتي علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة ما انا عليه واصحابي ثم اصناف الخوارج
فهم الازرقية والاباضية والخازمية والثعلبية
والخلفية والكوزية والكنوزية والمعتزلة والميمونية
والمحلية والاخنسية والشراخية واصناف الروافض
العلوية والامرية والشيعية والاسحاقية والزيدية
والعباسية والاسماعلية والامامية والمتناسخية
واللاعنية والراجعية والمرتابية واصناف القدرية
الحمزية والشوتية والكسانية والشيطانية والشركية
والوهمية والعروندية والناكسية والمتبرية
والباسطية والنظامية والمعتزلة واصناف الجبرية
المضطربية والافعالية والمعية والمرفوعية
والنجارية والمنانية والصنبية والسابقية

منتخبات

والحرفية والعكرية والخنثية واصناف الجهمية
المعطلية واللاذقية والموارديه والحرفية والمعلوقية
والفهرية والغائية والزنادقية واللفظية والرافعية
والمهسبية والعشرية واصناف المرجية التاركية
والسائبية الراجية والشاكية والبهشية والعملية
والبعوضية والمشبهية والاثرية والبدعية
والمنسية والحشوية ثم مدار كلام الفرقة الخارجية
على لعن علي والحسن والحسين وتكفيرهم ولاشك ان
هذا الكفر منهم لعنهم واخزاهم ويزيد وكن على ذلك
ويولي الشيخين يلعنون ابا بكر وعمر ويترامن
الختنين يلعنون عليا وعثمان ولا يرضى بالحكمين
يلعنون ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص الهوى
فمدار كلام الروافض على لعن ابي بكر وعمر ويبرون
منهما ولا شك في كفرهم بذلك ومدار كلام القدرية
على نفي القضا والقدر عن الله تعالى وافعال عبيده
وتخليقه تعالى اياها ولا شك ان هذا كفر منهم
ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة
على العباد اصلا ويرون ان الخلق مجبورين في
افعالهم بل خالقين افعالهم ولا شك ان هذا كفر منهم
ومدار كلام الجهمية على خلق القران وتعطيل
صفات الرحمن وحدوث اسما الله تعالى ولا شك ان
هذا

١٤٧

هذا كفر منهم ومدار كلام المرجية على تعطيل الفرايض
والاحكام جملة عن الايمان بعد ان امنوا بالله تعالى
واقروا بقدم صفاته تعالى حيث قالوا ليس
لله علينا فريضة فهولا اصول الفرق الستة كذا في شرح
العمدة وفي ذلك كفاية وفي باب الامامة اصحاب
البدع تكره الصلاة خلفهم ان كانت بدعهم لا تخرجهم
من الايمان كتفضيلهم عليا على غيره وان كانت
تخرجهم كالسب وانكار الصحبة فهم كفار ملحدون
انتهى **سئل** ما يقول مولانا في المزارعة التي بين
الناس الان اصحيحة هي ام فاسدة وهل يقول
الامام بصحتها اولا وهل لها شروط تختص اولا وما
السلم وشرطه التي يتوقف صحة السلم عليهما
اجاب ما يقول مولانا في المزارعة بما نصه
قال في شرح الكافي اما الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه فانه لا يرى صحة المزارعة وهما يريانها
والفتوى على قولهما ولها شروط لا بد من ذكرها
لتصح عقدها بين المزارعين وهي على سبعة اوجه
احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر
والعمل للاخر وهذا الوجه جايز الثاني ان تكون
العمل من احدهما والارض والبقر والبذر للاخر
وهذا الوجه ايضا جايز الثالث ان يكون

مزارعة

الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من اخر وهذا
الوجه ايضا جايز والرابع ان يكون البذر من العامل
من العامل والبقر من رب الارض وهذا الوجه
فاسد في ظاهر الرواية والخامس ان يكون البقر لاحدهما
والباقي لاخر وهذا الوجه فاسد ايضا والسادس
ان يكون البذر والبقر لاحدهما والباقي لاخر وهذا الوجه
ايضا فاسد نص على ذلك في حديث الفداذ وهو
حديث معروف في المزارعة والسابع اذا تكون الارض
والبذر والبقر والعمل لواحد وهذا الوجه لا شبهة فيه
والجواب عن مسالة السلم ما نص عليه الشيخ حافظ
الدين النسفي لصحة السلم شروط سنذكرها واما
السلم فهو بيع عاجل باجل شرع لدفع حاجة المفاليس
وهو بمعنى السلف لغة وهو جايز في كل شي يمكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لعدم افضايه للمنازعة
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من اسلم في ثمن
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ومن شروطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر
والاجل فهذه خمسة شروط جمعت في قوله حنطة
سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر فقوله حنطة بيان
للجنس وقوله سقية بيان للنوع وقوله جيدة بيان
للصفة وقوله عشرة اكرار بيان للقدر وقوله الى شهر

بيان

بيان للاجل واختلفوا في الاجل واقله شهر وهو الاصح
وعليه الفتوى ومن شروطه ايضا معرفة قدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وهذا عند ابي
حنيفة خلافا لهما والمراد بالمعدود ههنا ما لا يتفاوت
احاده ومن شرطه ايضا بيان مكان ايفا المسلم فيه
اذا كان له حمل ومونة كالبر والباقلا مثلا وهذا
عند ابي حنيفة وهو الاصح حتى يفسد عقد السلم
اذا لم يبينا وما لا حمل له ومونة يوفيه حيث شا
وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقيل ان لم يبينا
مكان الايفا تعين موضع العقد عند ابي حنيفة
وهو الاظهر من قولهما لانه موضع الالتزام وهي رواية
الجامع الصغير والذي لا حمل له ولا مونة كالمسك
والزعفران وما شاكل ذلك وقالا لا يشترط ويوفيه
في موضع العقد كما في البيع وعلى هذا الخلاف
الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها حمل ومونة
وهي دين في الذمة موجل بان اشترى شيا او استاجر
بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيا وجعلا
لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل فعند ابي
حنيفة يشترط بيان مكان الايفا في الصحيح حتى يفسد
اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع
ومكان تسليم العين المستاجرة وفي موضع القسمة

فحاصله ان فيما ليس له حمل مؤنة كالمسك والزعفران
لا يحتاج فيه الى تعيين مكان الايفا بالاجماع وقد
تقدم ومن شرطه ايضا قبض راس المال قبل الافتراق
لان السلم ينبئ عن اخذ عاجل باجل وذلك بالقبض
قبل الافتراق وجملة الشروط جمعوها في قولهم اعلام
راس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتاجيله ومكان
الايفا والقدرة على تحصيله فيدخل تحت قوله
اعلام راس المال اعلام جنسه ونوعه وصفته وقدره
والمسلم فيه وبالقدرة على تحصيله ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل ومن ثمرات صحة السلم
انه لا يصح التصرف في راس مال السلم والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية لان المسلم فيه مبيع والتصرف
في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز وراس المال مستحق
القبض في المجلس والتصرف فيه يفوت القبض المستحق
فلا يجوز وفي هذا القدر كفاية اجاب السكوت
يكون كما في سكوت البكر وهل يعد رضا في غير البكر
وفي كم موضع يعد السكوت رضا وهل حديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صحيح ام لا واذا قلتم
بعدم الصحة يحرم صيامه ام يكره وهل اذا صامه
شخص بنية التطوع فظهر انه من رمضان اجزا ام لا
وهل اذا صامه بنية رمضان فظهر انه من شعبان

يكون

يكون تطوعا او يبطل بالكلية وهل يلزم قضاؤه
ان افسده ام لا اجاب عبارته في المحيط السكوت
يكون رضا في مواضع متعددة منها ما اذا زوج البكر
وليها فسكتت يكون رضا واذنا صحيحا ومنها ما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها
ما اذا قبض الاب والجد مهر البكر البالغة فسكتت
يكون رضا ومنها ما اذا باع شخص دارا ولها شفيع
فبلغه البيع فسكت بطلت شفعته لصورة
الرضا ومنها اذا باع مكرها وزال الاكراه فقال
المكره جعلت بيعها صحيحا فسكت صاحبه كان رضا
ومنها ما اذا اسر المشركون عبدا فظهر عليهم المسلمون فوقع
في الغنيمة وقسمت على الغانمين فاخذه شخص
وباعه ومولاه حاضر فسكت رضا ومنها ما اذا اشترى
سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب
السلعة فسكت فيكون رضا ومنها ما اذا اشترى
عبدا بشرط الخيار فراه يبيع ويشتري في مدة
الخيار فسكت يكون رضا ولا خيار له ومنها ما اذا
باع مجهول النسب فسكت يكون رضا واقرارا بالعبودية
ومنها ما اذا حلف لا انزل فلانا في داري فراه ينزل
داره فسكت يكون رضا بالحنث ومنها ما اذا حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فسكت في احدى الروايتين

وفي هذا القدر كفاية والجواب عن حديث صوم
يوم الشك بما نصه الزيلعي شارح الكنز روى صاحب
الهداية من رواية عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له لكن نقل
صحته الزركاني وقد خرجه الترمذي وصححه ابن عمار
وذكره البخاري معلقا وبالجملة ان صام ثلاثة من اخر
شهر شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم
افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل
الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم
افضل اقتدا بعلي وعايشة كذا ذكره في الهداية
ولا دلالة فيه لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر
في الغاية ردا على صاحب الهداية ان عليا مذهبه
خلاف ذلك وقال بعض العلما ان كان بالسما غيم
يصوم والا فلا والمختار انه يصوم المفتي بنفسه
اخذا بالاحتياط وتومر العامة بالتلوم الى ان يذهب
وقت النية ثم يامرهم بالافطار نفيا للتهمة
ارتكابه النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا صام
يوم الشك بنية التطوع وافسده يجب عليه
القضا كيف ما كان لانه شرع فيه ملتزما ثم هذه
المسالة على وجوه ستة احدها ان ينوي رمضان
وهو مكروه لما بيننا ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه

لانه

لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر فلا قضا عليه لانه ظان والثاني
ان ينوي عن واجب وهو مكروه ايضا الا انه دون
الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من شعبان رمضان يجزيه
لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
كان عنه وان ظهر انه من شعبان فهو على حاله والرابع
بان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان
ففي هذا الوجه لا يصير صايما وان ظهر انه من رمضان
لعدم الجزم في العزيمة والخامس ان يضجع في وصف
النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان اصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب لكنه مكروه
لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان
ان كان عنه لوجود الجزم في اصل النية وان كان
من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لتردده في وصف
النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا من
رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان ثم ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر انه من شعبان

كان نطوعا الا انه مكروه وان افسد لا فضنا علية لدخول الاسقاط في عزيمته وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** في تعريف قواعد الشرع ومعالم الدين وما تعريف الدين وما الاستدلال وهل الالهام من الحجج الشرعية وما حده وما الجهل وما اليقين وما الظن وما الشك وما التقليد وما الخلق وما الهداية في عرف الفقها من اهل السنة والمعتزلة وما الفقه في اصطلاح العلما واصطلاح الصوفية وما العلم وما ظاهر الرواية وما الاحتياط وما القياس وما الاستحسان وما الاجماع وما استصحاب الحال وما السلف وما الخلف وما البرهان وما الوهم وما الدليل وما التعليل وما الاختيار وما المركب وما البسيط وهل وردت السنة بسبب الدنيا او بعدم سببها **اجاب** بما نصه في شرح العقايد للشرع قواعد الشرع هي معالم الدين اصلها الكتاب والسنة والاستدلال به على ان لنا صانعا موجبا عالما قادرا متكلما مرسلا للانبيا فهذه الامور لا بد من معرفتها لما ان مبنى الشرايع والكلام عليها والدليل هو الكتاب والسنة والاجماع واما الدين فهو وضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والقياس **والجواب**

عن

عن مسئلة الخلاف بينه لا لما افاده السعد ايضا هو النظر في الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وقيل هو الذي يلزم من العلم به علم شي اخر واما الالهام فليس هو من الحجج الشرعية وانما هو القا معنى في القلب بطريق الفيض فليس من اسباب المعرفة كذا عرفه السعد واما الجهل فهو تصور الشي على غير ما هو به واليقين عكسه والظن الطرف الراجح والشك استوا الطرفين والتقليد اخذ قول الغير من غير دليل والفقه عرفه الامام ابو حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها وقال في الكشاف في تعريفه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وقال صدر الشريعة بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية الذي ظهر نزول الوحي بها والذي انعقد الاجماع عليها من دليلها مع ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير سبق روية كذا في اصول الفقه واما الهداية قال الكشاف هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وهذا على اصطلاح المعتزلة وعلى تعريف اهل السنة والجماعة الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سوا حصل الوصول بالاهتدا اولا كذا في اصول الفقه واما العلم فعرفه

بانه صيغة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقيل هو صفة
ينجلي المذكور لمن قامت هي به واما ظواهر الرواية
الاصل والجامع الكبير والصغير والمبسوط والسيرين
والاحتياط هو التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه
والقياس هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة
لا تدرك بمجرد العقل والاستحسان هو ترك القياس
والاخذ بما هو ارفق للناس والاجماع العزم التام على
امر اجمع عليه جماعة اهل الحل والعقد واما الاستصحاب
هو التمسك بالحكم الثابت واما السلف من ابي حنيفة
الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى الامام
شمس الايمة الحلواني والمتاخرون منه الى الامام
حافظ الدين البخاري واما البرهان فهو بيان
صدق الدعوى واما الوهم فهو الطرف المرجوح واما
التعليل فهو تعدية الحكم الثابت من الاصل الى
الفرع واما الاختيار فهو الامتثال في الخبر الى ما هو
الافضل واما المركب هو الذي يسمى باعتبار تالفه
من الاجزا مركبا وباعتبار تحالله اليها متحيرا ومتبعضا
كذا تفسير السعد واما حديث الدنيا فهو ثابت
من رواية الطبراني عن ابن مسعود ان النبي عليه
افضل الصلاة والسلام قال لا تسبوا الدنيا فيها
تصلون وفيها تصومون وفيها تعملون فان قيل

كيف

كيف يجمع بين هذا وبين قوله عليه افضل الصلاة
والسلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما
وما والاه وعالم ومتعلم فاجاب الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
التي لعنت هي المحرمة التي اخذت بغير حقها او صرفت
لغير مستحقها **مسئلة** في رجل عقد عقده على
امراة في بلدة ثم اراد ان ينقلها الى بلدة اخرى
وهي دون مسافة القصر وهي مصر من الامصار
فهل له ان ينقلها الى محل طاعته ام لا **اجاب**
ان وفا لها المعجل والموجل من صداقها وهو مامون
نقلها والا فلا **مسئلة** في امراة تملك حصص من
بيوت ودور وابنية آل ذلك اليها من مورث شرعي
فملكت ذلك لولد لها قاصر وتسلمت ذلك وقبلته
ثم بعد ذلك بمدة باعت ذلك لشخص اخر فهل ينفذ
البيع المذكور ام لا **اجاب** ان باعته باذن
والده لاحتياج الولد للنفقة فالبيع صحيح والا
فباطل **مسئلة** في رجل سالته زوجته ان يطلقها
على ما تستحقه عليه من الصداق ومن نفقة عدتها
الى انقضايها شرعا فاجاب سوالها وطلقها على ذلك
ثم صدر بعد ذلك بينهما اقرار بان كل واحد منهما
لا يستحق على الاخر حقا مطلقا فهل والحال ما ذكر

تستحق الزوجة على الزوج شيا من نفقة العدة
او من الصداق اولا واذا قرر الزوج على نفسه
لها شيا مشترعا به هل له الرجوع في التقرير الذي
قرره ام لا **اجاب** لا تعتد لها ولا حق التبرع
غير لازم ان شاء دفعه وان شاء منعه **سئل**
في رجل من ذوي البيوت والاعراض وله بنت
بالغة من غير وطنه فهل اذا اراد سفر النقلة
الي وطنه له اخذ بنته المذكورة من امها حفظا
للنسب وخوفا على عرضها ام لا **اجاب**
اذا بلغت البنت حد الشهوة للاب اخذها اذا لم
تتزوج فان تزوجت في البلدة التي بها الام
ليس له نقلها فان امرها يتعلق بالزوج **سئل**
في شخص مرض واقام شخصا وصيا مختارا على ورثته
بعد وفاته وهن بنتيه القاصرين واختيه
المرابين الغايبين واستقل بالوفاة بعد ذلك
فوضع الوصي يده على حصص الغايبين والحاضرين
جميعها ثم ماتت احدي الاختين على اختها الباقية
وزوجها فهل اذا كان الزوج الوارث من الاخت
غايبا يملك الوصي المذكور التصرف في حصته
ويستمر حكم ولاية الوصاية باق على حاله ام
يمتنع ذلك لا تنفذ له الحق في ذلك لاخر **اجاب**

ينصب

ينصب القاضي من يقبض نصيب الغايب اذا اقتسموا
سئل في رجل اوصي ان يشتري من ماله بالفي
دينار عقارا ويوقف على جماعة يقرون القران
ويدعون للموصي فاخذ الوصي الذي عينه
واخذنا ره هذا العقار من تركة الموصي المذكور
فعارضه بعض الورثة في ذلك وقال انما يصح ذلك
في ثلث الالفين فقط وكان التركة تزيد على عشرة
الاف فهل للورثة معارضة الوصي فيما ذكر والحال
ما ذكر وقول الوارث انه لما يصح في ثلث الالفين
وان الوصي يظلم باخذ الالفين صحيح ام لا وما
الحكم **اجاب** الوصي ينظر الى تلك التركة
فان كانت الالفان تخرج من ثلث التركة لا يلتفت
للورثة ولا لغيرهم ويجب تنفيذ الوصية على ما
به الموصي **سئل** في رجل طلق زوجته فادعت الحمل
كاذبة فلما مضت عليهما مدة قدر مدة الحمل استعارت
بنتا من رجل لوثته واخذته واتت بها الى المطلق وقالت
هذه بنتك الذي كنت حاملة بها منك فلما بلغ ابو البنت
هذه الفعلة جا الى المطلق وطالبه بابنته وطلب منه لخصا
فتوجه هو واياه الى المراة فهربت وتركت البنت فجاوا
بالبنت الى الحاكم الشرعي واقاموا ابوها بينة وانتزعها من
المطلق فماذا يلزم هذه المراة على هذه الفعلة الذميمة من

التقرير اللايق بحالهما اجاب نستحق التقرير
سيل في شخص وقف وقفا علي نفسه مدة
حياته ثم من بعده يصرف شي من ريعه علي شي
عينه والباقي لاولاده الخمسة الموجودين حالة
وقفه عليهم وشرط لهم النظر ولذراريهم ونسلهم
وعقبهم من بعدهم الي انقراضهم ثم الي عتقايه كذلك
ثم من بعد ذلك يصرف الي شي عينه والحال
انه لم يكن له حينيذ اولاد غيرهم ثم ولد له ابن فوقف
جهة اخري علي نفسه ثم من بعده علي الابن المذكور
ثم علي اولاد الابن المذكور ثم علي ذريته ونسله
وعقبه ثم من بعد انقراضهم يضم الوقف المذكور الي
الوقف الاول ويصرف مصرف الوقف الاول وعين
الجهات التي في الوقف الاول في مكتوب الابن ثم ان الابن
المذكور اشهد علي اخوته الخمسة من المكتوب المختص
به ان ليس لهم فيه حق ولا استحقاق ولا نظر فهل
يصح ذلك ام لا واذا قيل بالصحة فهل يسري الاشهاد
علي من ياتي من بعدهم من ذريتهم ام لا اجاب
يصح الاشهاد المذكور عملا بشرط الواقف المذكور ولا
يسري الاشهاد المذكور اذا انقرض الابن وذريته
ولو تعرض لاسقاط بعض ذريته الخمسة او كلهم
في الاشهاد بل ينتقل ما كان يستحقه الابن وذريته
بعد

وقف

بعد انقراضهم الي الاولاد الخمسة وذريتهم او من يوجد
منهم عملا بشرط الواقف المذكور سيل في شخص
اوقف وقفا علي نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته
علي ذريته ونسله وعقبه ثم من بعد انقراض الذرية
بيد ايستة انفار يقرون ما تيسر من القران
العظيم واضحية تذبح في كل سنة ومعلوم نظر
وقراة مصحف شريف ثم ما فضل بعد ذلك يكون
للحرمين وجعل الواقف المذكور لنفسه الزيادة
والنقصان والادخال والاخراج وليس لاحد من بعده
فعل شي من ذلك ثم ان الواقف بعد ذلك جعل من الوقف
شيا لشخص مدة حياته ثم ان الشخص انتقل بالوفاة
فهل يرجع ما كان له في مدة حياته الي الوقف والي
الحرمين ام لا اجاب نعم يرجع الي الوقف وليس
لاحد تغييره والله اعلم سيل في شخص
استاجر ارض الوقف ثلاث سنين اولها سنة اثني
واخرها سنة اربعة كل سنة خمسين اردب ثم اتاجر
ذلك المستاجر المذكور الارض المذكورة سنة خمس
وست كل سنة بثمانين اردب وتصادق المستاجر
مع الموجر علي ان اجرة المثل علي هذا التصادق
في اجرة الثانية يكون مكذبا في السنين الخالية
ام لا واذا قلتم بذلك هل يطالب بها جرة المثل

اجاره

في اربع سنوات على المستاجر المذكور ام لا اجاب
الطين يغلوا ويرخص فاذا اثبت الناظر في كل
سنة ان تلك السنة اجر المثل فيها كذا يلزم المستا
اجر المثل لا يعتبر التصادق لان الحق للوقف مسئلة
في شخص وكل اخر في بيع امتعة وسلمها له ثم عزله قبل
التصرف في بيعها ولم يبلغ الوكيل العزل المذكور فتصرف
الوكيل في بيع الامتعة المذكورة وحكم بصحة العزل
المذكور حاكم يرى صحته ثم اتصل بحاكم اخر يرى ذلك
ونفذه وحكم بموجبه وبصحة مطالبة الوكيل بالامتعة
او مطالبته من الامتعة تحت يده هل والحالة
ما ذكر للحاكم الحنفي سماع الدعوى على الوكيل ومطالبته
بالامتعة او مطالبته من العين تحت يده للتصرف
الفاسد بسبب العزل المذكور ام لا اجاب
اذا قضى القاضي في مسئلة اجتهادية صارت المسئلة
اجماعية فللحنفي ان يسمع الدعوى فيها وان يلزم
الخصم بما حكم به الحاكم الاول وان كان الحاكم الحنفي
في الاصل لا يرى عزل الوكيل الا بالعلم لكن اذا حكم حاكم
يرى عزله وان لم يبلغه العلم فللحاكم الحنفي ان يلزم
به مسئلة في حربي دخل دارنا بغير امان
فوضع رجل من المسلمين يده عليه مختصا به ايكون له
ام للامام اخذه وهل اذا دخل الحرم قبل ان يوخذ
بكونه

وكالة

منفعونات

يكون فيئا ام دخوله الحرم مانعا من استرقاقه
وهل اذا امتنع الذمي عن اداء الجزية او قتل مسلما
او زنى بمسلمة او حصل منه سب يصير مباح الدم
بذلك ام لا وما جزيرة العرب وما الحكمة في تسميتها
جزيرة ولم سمي الحجاز حجازا والسواد سوادا وهل
يجوز بيع الانسان من نفسه وكذلك شراؤه
وهل اذا كان بيت من مسبلات وقف بيد رجل كبير
يسكنه بدون اجرة المثل يباح له ذلك ام يجب عليه
اجر المثل ويا اهل المحلة بسكوتهم وهل اذا اقره القيم
على ذلك يستحق العزل ويغرم الاجرة ام العزل
في مال الساكن وهل اذا اجر الناظر ارض الوقف
بدون اجرتها يلزمه تمام الاجرة ام يلزم المستاجر
وهل اذا اشترى دارا وسكنها ثم تبين انها وقف يلزمه
اجرة ما مضى ام لا وهل اذا اشترى جارية فوجدها
خنثى ما الحيلة في ردها وهل اذا دفع لابنته مالا
واراد استرداده فادعت الملك وادعى القرض
القول لمن منهما وهل يضمن القيم ما دفعه من الزيت
للوقيد في المسجد في شهر رمضان وهل ذلك بدعة
اولا وهل اذا اشهد جماعة لرجل بدار وقالوا للقاضي
لا نعرف الدار لكن نعرف حدودها اذا انتهينا اليها
تقبل هذه الشهادة ام لا وهل اذا كان المكان مشهورا

لابد من ذكر الحدود ام شهرته تكفي عن تحديده وهل اذا اسكن القيم دارا من مستغلات الوقف رجلا بدون اجرة له ذلك ام لا العهدة في ذلك على الناظر وهل اذا نزل نزرنارا اهل الذمة من غير عذر يكون كفرا ام لا اجاب عن الاولى وهي ما اذا دخل الحربي الى اخره قال الكمال اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه شخص من المسلمين يريد الاختصاص به لا يختص به عند ابي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وكذلك ان دخل الحرم يوخذ ويكون فيئا عند ابي حنيفة وعلى قولهما حيث دخل الحرم بلا امان وجب ان لا نتعرض له لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يوذي حتى يخرج واما اذا امتنع الذمي من اداء الجزية لا ينتقض عهده بذلك وكذا اقتله مسلما او زناه بمسلمة او سبه الجانب الرفيع كل ذلك لا يبيح دمه بخلاف ما اذا امتنع عن قبول الجزية فان ذلك يبيح دمه لانه اما الاسلام او الجزية او السيف والجواب عن جزيرة العرب قال الكمال قال الكرخي جزيرة هي ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن والطائف والبرية وسميت جزيرة لان بحر الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بها وسمي حجازا

حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وسمي السواد سوادا لكثرة احضراره وحده من العريب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا والجواب عن بيع الشخص من نفسه الى اخره قال في الخلاصة معزيا الى الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراوه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين كقوله بعته من فلان ولا حاجة ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابني فلانا لا حاجة ان يقول بعت ولو باع الاب ما لاحد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلانا من ابني فلانا فاذا بلغا فالعهدة عليهما والجواب عن استيجار مستغلات الوقف بدون اجرة المثل قال في القنية قال علماونا في الدور والحوانيت المسبلة التي بيد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف المثل ومثله لوجاهته لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب على الساكن

تسليم زيادة الأجرة للسنين الماضية ولو كان
القيم ولم يرفعه الى الحاكم مع قدرته لا غرامة
على القيم وانما هي على المستاجر فبان لك ان الصا
السايل انه لا غرامة على القيم وانما هي على المستاجر
كذا نص عليه في القنية وذكر ظهير الدين الولوالجي
في فتاواه متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام الاجرة وكذا الاب
اذا اجر منزل الصغير بدون اجرة المثل يلزمه
تمام اجر المثل لانه ليس لواحد منهما ولاية الحط
والاسقاط فهذا يفيد ان العهدة في ذلك انما هي
على القيم **والجواب** عن مسالة ما اذا اشترى
دارا الى اخره قال في العمادية رجل اشترى
دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها وقف او انها للصغير
فانه يجب على مشتري تلك الدار اجرة المثل
لصيانة الوقف ومال الصغير **والجواب**
عن مسالة ما اذا اشترى جارية ثم ادعى انها
خنثى يريد به فسخ البيع يحلف البايع لانه لا ينظر
اليه النساء لاحتمال انه رجل ولا الرجال لاحتمال
انها امراة فان حلف البايع برى وان نكل ردت عليه
والجواب عما اذا دفع الى ابنته الى اخره قال
في الفصول رجل دفع الى ابنته مالا ثم ان الاب استردا

منها

منها كان القول للاب انه انما دفع اليها المال قرضا
لانه هو المملك فكان اعرف بما تم من جهته **والجواب**
عن مسالة الزيت في رمضان وغيره قال
في القنية اسراج السرج الكثيرة لليلة البراة
في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم ان فعل ذلك من مال الوقف
وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان
وليلة القدر **والجواب** عن مسالة
الشهادة قال في الفصول العمادية معزوا
الى فتاوي القاضي ظهير الدين اذا اشهد الشهود
لرجل بدار وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها
اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسما الحدود قال
القاضي يبعث لذلك منهما اذا اعدلا ويبعثهما
مع المدعي والمدعى عليه واميني له ليقف الشهود
على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها
وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا
باسما الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار
التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا عامل في القرى
والحوانيت وجميع الضياعات وفي انفع الوسايل
ان المكان اذا كان مشهورا شهرته تغني عن التحديد

فوقفه مالكه او باعه او شهد وا فيه بغصب او بنوع من
انواع الانتقالات وقالوا شهرته تغني عن تحديده
ولم يحددوه في المسالة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فعند الامام لا يكتفي بذلك بل لا بد من التحديد
وعندهما يكتفي بالشهرة قال في الهداية وشرح
المجمع والفتوي علي قول الامام والجواب عن
مسالة متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر قال
في الذخيرة متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة
ذكر هلال انه لا شي علي الساكن وعامة المتاخرين
ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوي وكذا قالوا
فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر
الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا
اذا اجر القيم مال الوقف من نفسه لا يجوز ويشترط
علم القاضي والجواب عن مسالة الزنا وقد
تقدم لي فيه كتابة قال في القنية مسلم تزنر بزنار
اليهود والنصاري كفر والعياذ بالله سئل
في شخص توفي وله وظيفة في وقف قرر فيها شخص
اخر بعد موته ومضت سنة بعد تقريره فيها
فحصل من ذلك الوقف ريع في تلك السنة فهل يعطي
المقرر ما يستحقه عن تلك المدة الماضية لان الريع

حصل

حصل في زمنه وتقدم علي ورثة الميت ام لا بل يصرف
الي السنة الثانية المستقبلة حتي يأتي ريعها
ويأخذه عما مضي وهكذا وما الحكم والجواب
يستحق من وقف بالشرط ويدفع له علي قول المشايخ
المتقدمين يستحق جميع الغلة ويدفع له فان المتقدمين
من المشايخ اعتبروا وقت قبض الخراج فاذا قبضه
المتولي وجب دفعه للمقرر والعبرة بالسنة الخراجية
لا بالهلالية سئل في مكانين متلاصقين قديمي
البنا احدهما ملك والاخر وقف فمال بعض علو الملك
واشرف علي السقوط وانفصل عن ملاصقة بنا الوقف
وصار محل هوائه وبنا به الملاصق لبنا الوقف خاليا
فطمع قيم الوقف المتولي عليه في هذا الخلو الذي هو
من حقوق بنا الملك وهوائه وانشا فيه دربا بارزا في
طريق بنا المالك وهوائه منع به انتفاع المالك من هوائه
ومن الصعود بسطحه كما كان عليه قديما من ملاصقة
الوقف بحيث ان المالك لا يتمكن من بنا ذلك كذلك الا
بعد ازالة الدرب المذكور كذلك والدرب مستتر
ببنا المكانين ولم يطلع المالك عليه الا بعد سقوط
مكانه ثم ان المالك بني واجهة مكانه علي اس جداره
القديم كما كان عليه قديما من الملاصقة لبنا الوقف
حتي قرب من الدرب فلم يتمكن من تملكه ببنائه كما كان

عليه من الملاصقة لبنا الوقف لبقا الزرب في طريق
بنا المالك وهوايه لان قيم الوقف المتولي عليه قال
هذا الزرب موضوع بحق واقتصر على مجرد قوله المذكور
واحال بين المالك وبين الانتفاع بهوا مكانه والقيام
ببنايه كما كان عليه قديما من الملاصقة لبنا الوقف
وعطله من الانتفاع بذلك كذلك والحال ثم ان هناك
بينة عادلة شرعية من المهندسين وارباب الخبرة
و... وغيرهم تشهد بان الزرب المذكور ليس هو من
الزرب القديم وانما هو زرب مستجد حادث بين
الحانوالذي هو من حقوق بنا المالك وهوايه وانه لا يتمكن
من الانتفاع بهوايه ومن ملاصقته بنايه لبنا
الوقف كما كان عليه قديما الابعد ازالة الزرب المذكور
لانه مستقر في طريق المالك ومحل هوايه فهل
والحال ما ذكر تقبل شهادة بينته المذكورة بذلك
ويعمل بها ويقبل قول المالك بانه لم يطلع على الزرب
الابعد سقوط مكانه ويعذر في ذلك ولا عبرة
بقول قيم الوقف المتولي عليه ولا بقول من يقوم
مقامه بمجرده ان الزرب وضع بحق وبعدم ابقاوه
في هوا المالك ومحل بناوه ويجبر قيم الوقف
على ازالته ذلك من طريق بنا المالك وهوايه
ليتمكن من التصرف في مكانه حيث يشا تصرف ذوي

الاملاك

للملاك في املاكهم ويثاب من ساعده على ذلك والساعي
فيه والحاكم الامر بذلك لوجه الله تعالى في مضاعف الثواب الوافر
الجزيل **اجاب** يجب على ناظر الوقف
ازالة الزرب المذكور من هوا المالك ليتمكن من صعود
بنايه على ما كان عليه اولا وتقبل بينة صاحب الملك
والرجع في ذلك لقول المهندسين وارباب الخبرة
ولا عبرة بقول ناظر الوقف ولا بقول وكيله لانه قول لا
برهان عليه ويقبل قول المالك في عدم اطلاعه على
ما ذكر وعدم اشتغال هوا ملكه بغيره فيجب على
الناظر ازالته **سئل** في دار شطرها ملك
والشطر الثاني موقوف على شخصين ثم ان صاحب
الملك واحد الموقوف عليهما وتراضيا لدى حاكم
مالكي المذهب على ان كلا منهما يسكن بالدار
المذكورة صاحب الملك ستة اشهر ولم يشمل
ذلك ثبوت ولا حكم فتسلم الدار المذكورة صاحب
الملك ستة اشهر وزيادة عليه عشرة ايام وانتفع
بها بالسكنى المدة المذكورة ثم ان احد الموقوف عليهما
رفع امر الساكن المذكور لدى حاكم حنفي المذهب وطلب
منه تسليم المفتاح ليتنفع بالدار المذكورة نظير
المدة المذكورة على حكم التوافق والتراضي المشروح
اعلاه فلم يرض صاحب الملك بذلك ورجع عن التوافق

والتراضي فهل الرجوع صحيح على الوجه المذكور او لا
وهل اذا طلب احدهما من الاخر اجارة حصته
باجر المثل فما فوقها وامتنع للحاكم ان يوجر الدار المذكور
عليهما بالحظ والمصلحة ام لا اجاب
التراضي يعمل به اذا راه المالكي والتهايي انما يكون
بحكم الحاكم وما قبله في حكم العدم الا ان يكون التراضي
عند المالكي لازم فيعمل به والمنقول ان الدار الموقوفة
اذا سكن احد الشريكين يلزمه الاجرة لشريكه
فالذي سكن يلزمه اجرة الوقف والتهايي من وقت
المرافعة سئل في شخص زوج من ابنة ابيه

فيما اذا سكن احد الشريكين في الوقف يلزمه الاجر

وهي بكر قاصر لولد عمها وذلك بحضورها وحضور
والدتها ورضاها بذلك ثم بعد مدة بلغت ثم مضت
ايام وهي راضية ثم طلبته الى حاكم حنفي وادعت
عليه وصورته ادعت فلانة البكر البالغ باعترافها
بنت فلان ابن فلان على ولد عمها فلان ابن فلان بن فلان
بانه تزوجها حين كانت قاصر بولاية اخيها لابيها فلان
وانها لم ترض ببقا النكاح واختارت الفسخ على قاعدة
مذهب سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه وعلى مذهبها
ومذهب خصمها المذكور وسئل عن ذلك فاجاب بالاعتراف
في التزويج المذكور بولاية اخيها وانها كانت اذ ذاك صغيرة
وصممت على الفسخ وكرر سيدنا الحاكم المشار اليه عليها

القول

28

القول مرارا ووعظها بان تقيم في عصمته لكونه ولد عمها
ولم ترض به وقالت اقتل نفسي او ارمي روحي في البير
ولا اقيم تحت نكاحه فمكنها سيدنا الحاكم المشار اليه
اعلاه حين ذاك من الفسخ ففسخت نكاحها منه الفسخ
الشرعي واعذر في ذلك وقال يعطوني فلوسي وثبت
ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة
شهيديه واشهد على نفسه بذلك وبه شهد بتاريخ
رابع الشهر الفلاني فهل الفسخ المذكور على الصورة
المشروحة صحيح ام لا وهل النكاح المذكور على الصورة
المشروحة صحيح باقي على حكمه او لا وهل الاعذار
المذكور وقوله اعطوني فلوسي ظانا ان الفسخ المذكور
صحيح يعتد به ويكون موجب الفسخ ام لا اجاب
قالت المشايخ ان تزوج الاخ صحيح اذا لم يكن هناك
من هو اقرب منه ولها الخيار اذا بلغت ويشترط
ان يختار عند رؤية الدم حتى لو اخرت الخيار الى
الصباح او الى ان تاتي بشهود يسقط حقها وفي الفصول
العمادية فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها
مع اليمين فالفسخ ان صدر على هذه الصورة فهو
صحيح والا فلا وقوله اعطوني فلوسي ليس بفرقة
ولا يكون طلاقا واذا صحت الفرقة على الوجه المذكور

ردت جميع ما قبضت ان كان قبل الدخول سئل
في شخص له ديون على اقوام متفرقة فصار يرسل
مملوكه ليطالب لهم فيعطوه ارباب الديون مما عليهم
ويوصله لسيده من غير بينة تشهد له على
سيده ثم بعد ذلك اثبت المملوك عتقه ببينة
فادعى السيد على ارباب الديون بما اوصلوه
للمملوك واوصله لسيده من غير بينة تشهد
له على سيده واخذه منهم وصارت ارباب الديون
تطالب المملوك فهل لهم عليه مطالبة وهل تقبل
دعوى السيد ان مملوكه لم يوصله القدر المدعى
به وما الحكم في ذلك اجاب اذ دفعوا
اليه باذن سيده لهم في الدفع ليس لهم على المعتوق
مطالبة فاذا ادعى العبد المعتوق انه اوصله
لسيده قبل قوله بيمينه سئل في رجل
بينه وبين اخر شركة في غلال فارسل قاصده
رجلا حراعاقلا لضبط ما يخصه من الغلال فتوجه
الى حيث الناحية لضبط الغلال ثم توجه الى ناحية
اخرى لاحصار النراس صحبة شخص يسمى الحافي
وبعد ذلك فقد القاصد المذكور فسئل الحافي
عن خبر القاصد المذكور فانكر اولا ثم ذكر انه خلاه
عند النراس وسئل من النراس المذكور فذكر ان

القاصد

القاصد المذكور رجع مع الحافي المذكور فانكر اولا ثم ذكر
انه خلاه عند النراس وسئل من النراس المذكور
فذكر ان القاصد المذكور رجع مع الحافي المذكور
وذكر كل من الحافي والنراس ان عنده بينة بذلك
فمن تقدم بينته وهل اذا اقام النراس بينة
بان القاصد المذكور رجع مع الحافي بعد انكاره
ماذا يلزم الحافي بالشرع الشريف وهل تلزمه دية
القاصد المذكور ام لا تلزمه وما الحكم اجاب
لا يلزم القاصد ولا النراس لان الحر في يد نفسه
فلا يضمنه احد والادمي انما يضمن بالجناية
عليه فحيث لم تقم بينة بالجناية عليه فهو غير مضمون
على احد سئل في رجل طلق زوجته طلقة
رجعية فهل بهذه الطلقة تسقط نفقة الزوجة
وكسوتها وان كانتا مقررتين ام لا اجاب
نعم تسقطان كما في البزازية والذخيرة سئل
في واقف وقف حمامات على جامع وعين للنظر في جزء
منها للارشد فالارشد من اولاده واولاده مع
مشاركة خمسة انفار مجتمعين ان امكن او متفرقين
ثم من بعد كل منهم لمن بقي ثم من بعدهم للارشد فالارشد
من اولادهم واولادهم فان لم يكن فيهم رشدا او كان
وتعذر كان النظر للناظر على اوقاف المسلمين وفي جزء

منها للناظر على الجامع بعد ذلك ثم مات الواقف ونفى
من ذريته بنت بنت ابنه قاصرة فهل يستحق النظر
على الجزء الاول ام لا واذا قلتم لا فلمن النظر في هذا الجزء
ومن يستحق النظر في الجزء الثاني ام للناظر على الجامع
الذي ولاه ولي الامر ومن يستحق النظر في الجزء الثالث
ام لا لكونها طبقة ثالثة والواقف نص على الطبقة
الثانية ام النظر للناظر على اوقاف المسلمين ومن الناظر
على اوقاف المسلمين مولانا قاضي القضاة واذا قلتم
ذلك فهل اذا ولى القاضي رجلا ناظرا على الجامع يكون
ناظرا على هذا الجزء عنه ومن يستحق النظر في الجزء الاخير للناظر
على الجامع الذي ولاه ولي الامر ام لا وهل يستحق على
البنت المذكورة قبل بلوغها لشدة التحدث على شيء
من الاوقاف المذكورة ومن ما دامت تحدثه
البنت ... لمن يوصف بالرشد ام لا اجاب
بقي من الخمسة المذكورين والقاضي بالخيار ان شاء اقام
احد مقام القاصرة من يكلل بقي من الخمسة وان شاء
جعل التكلم لمن بقي حتى تبلغ القاصرة فاذا بلغت انتقل
الحق لها وهذا الحكم جار في الاجزاء الثلاثة واما الجزء
الاخير يختص به ناظر الجامع والله اعلم سئل
في شاهد وقف حجر اجرة الوقف الواجبة على سكانه ومزارعيه
وشهد عليهم بها وشهد ايضا على ناظره بان وكل عنه فلان

القاضي

١٦٧

المولى ان يؤجر فلان الفلاح حصة معينة من جهات
الوقف مدة كذا باجرة قدرها كذا او في مطالبة من وجب
عليه اجرة حصة الوقف فهل والحال ما ذكر يقبل شهادته
بذلك ويعمل بها ام لا اجاب تقبل شهادته مع
غيره ويعمل بها سئل في شخص اقر لاخر بدين
لدى حاكم شرعي حنفي ثم نذر المقر له لله تعالى انه لا يطالب
المقر المذكور بالدين المذكور الا بعد مضي مدة معلومة
وثبت الاقرار بالدين عند الحاكم المذكور بالاقرار بالدين
خلا النذر المذكور فهل يصح حكمه ام لا اجاب يصح الحكم
بالاقرار واما النذر فيلزمه الوفا بينه وبين الله تعالى اما
القاضي لا يلزمه بالنذر لان النذر من العبادات
والعبادات لا تدخل تحت القضا سئل في شخص
كان حيا وله اولاد وله اماكن مما يملكه بالوجه الشرعي
وملك لاحد اولاده في حال حياته مكانا من جملة الاماكن
المذكورة وكان لما ملكه المكان عينه له فقال جميع المكان
المشتمل على واجهة بها باب يدخل منه الى دهليز يتوصل
منه للحوش مشترك ذلك ثم قال له على يسرة الداخل
او الداخل الى الحوش واجهة بها ابواب تشتمل على
منافعه بالمكان الذي ملكه له فهل قوله مشترك ذلك
يعم الحوش والدهليز والباب للاول ام لا واذا قلتم ذلك
فهل له ان يضع حاجزا في وسط الحوش ويمنع باقي الاماكن المذكورة

فهل الشيء صحيح ويلزم الحاكم
الحاكم المذكور ام

الاصل و ورثته من باقي الحوش ومن حق المرور من الدهليز
والباب ام لبشر له فعل ذلك واذا كان للحوش وللاماكن
المذكورة باب غير الباب المذكور له ان يفعل ما ذكر
من قسمته وسعه كما شرح اعلاه ام كيف الحال

اجاب

حق المرور لجميع الورثة لا يمنع
عنه احد واما الحوش اذا كان اذا قسم انتفع كل
بنصيبه فلهم القسمة والا فلا الا اذا تراضوا

سئل

بضررهم فلهم ذلك فيمن مات وترك ورثة
وخلف بناء عقارا فوضع احد الورثة يده على طبقة
ايلة الي السقوط من جملة البنا المذكور وارضها
حكر فنقضها وانشا جدرانها وبني مكانها طبقة
غيرها وبني علوها مكانا وملك ما يعلوا الطبقة
لاحد اولاده ثم مات المملك فاوقف المالك العلو
المذكور وجميع ما يخصه ارثا من قبل والده من
الطبقة المذكورة وغيرها فادعى احد ورثة
المملك الاول على الواقف وهو احد الورثة للمملك
الثاني بان الطبقة المذكورة مخلفة عن الجد فذكر
المدعى عليه ان والده اشتراها من جده وخرج
على البيان فعجز عنه وصدق بان الطبقة المذكورة
مخلفة عن جده وهو لا يعلم ان الارض المذكورة
حكر ولا انها في اجارة والده ولا ان والده وضع البنا
المذكور

المذكور فهل يصح التصديق المذكور في حصته
بعد الوقف ام لا وهل يلزمه ان يهدم المكان الذي
هو علو الطبقة المذكورة ام لا

اجاب

ان صدق الورثة ان البنا المذكور بنا والده
دخل حقهم في التصديق واذا ثبت ان الارض
محتكرة لا يسري تصديقه على ملك الغير او وقف
الغير وانما يسري في حقه فقط وحينئذ يلزمه حصص
الشركا في قيمة النقض الذي هدمه والده ولا
يلزمه هدم بنائه لانه على تقدير عدم تصديق
الورثة يكون شريكا لهم في السفل وله في السفل
حق فيلزمه اجرة حصتهم من محل بنائه

سئل

فيمن وقفت وقفا على نفسها وعلى زوجها فلان
بالسوية بينهما ثم من بعد وفاتها يكون وقفا
على الزوج المذكور بمفرده مدة حياته ثم من بعده
لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
ثم من بعدهم لجهات مذكورة في كتاب وقفها وجعلت
لنفسها الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
وغير ذلك مما هو في كتاب الوقف المذكور تفعل
ذلك المرة بعد المرة كلما بدا لها ذلك وجعلت
لزوجها ما جعلته لنفسها من ذلك بعد وفاتها
وحكم بذلك حاكم حنفي بعد استيفا الشرايط الشرعية



ثم من بعد ذلك ولزومه بمدة اشهدت عليها الواقفة
المذكورة انها كلما ادخلت زيدا وعمروا واحدهما
في وقفها المذكور او جعلته ناظرا عليه كانا او احدهما
مخرجين منه ومعزولين لما رات لنفسها ولوقفها
في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة
وشمل ذلك الثبوت من حاكم حنفي ايضا ثم بعد ذلك
ادخلت الواقفة المذكورة زيدا المذكور في الوقف
المذكور وجعلت له النصف من النظر والاستحقاق
في الوقف المذكور شريكا للزوج المذكور وحكم بذلك
حاكم مالكي فهل هذا الادخال والجعل المذكوران صحيحان
ام باطلان للاشهاد الصادر منها قبل ذلك المذكور
اعلاه وهل للزوج المذكور ان يخرجه من الوقف
المذكور بعد وفاة الواقفة المذكورة حسبما جعلت
له ذلك كما شرح اعلاه على تقدير ان يكون الادخال
والجعل المذكوران صحيحين ام لا اجاب
الادخال غير صحيح لانه كلما ادخلته خرج والمرجع
في ذلك لحكم المالكي سئل في الاذان للصبح
هل يجوز بعد طلوع الفجر ولو بدرجة او درجتين
ولا يجوز التاخير كذلك الا اذا لم يتحقق الطلوع
بالمشاهدة ام بمجرد التوهم يوذن لاجل فضيلة
اول الوقت ام لا تفوت الفضيلة بالتاخير السابق
وهل

وهل السنة ان يوذن له اذانان واحد قبل طلوع
الفجر والاخر بعد طلوع الفجر ام السنة قبل طلوع
الفجر ولا يجوز بعد طلوع الفجر وليس للصبح الا اذان
واحد قبيل الطلوع ولا يجوز غيره واذا قلتم
بسنيته اذانا نحو انا نريد الاقتصار على اذان
واحد فهل الافضل ان يقتصر على الذي قبل طلوع
الفجر ام بعد طلوع الفجر اجاب ليس للصبح
اذانان احدهما بعد نصف الليل واخر بعد دخول
وقته ولا يتقيد الجواز ولا الاجزا بفعله
اول الوقت فلو اخره وفعله في اثنائه جاز نعم
الاذان الذي بعد الوقت لا يفعل الا بعد غلبة
الظن بدخوله فلا يفعل مع التوهم فان حصل
ثم الشك اخر الى زواله ولا تفوت فضيلة اول الوقت
الا بالتاخير عنه من غير عذر يقتضي تاخيره
وعلم مما قررناه ان للاذان بعد دخول الوقت وقت
اختيار كالصلاة ووقت جواز الى اخر الوقت ومتى اريد
الاقتصار في الصبح على اذان واحد فالذي بعد
الفجر افضل سئل فيمن قال لشخص بيدي
تمسكات شرعية ثابتة بحلوم بموجبها في الشرع الشريف
من القضاة الاربعة فاجابه بان قال ما على القضاة
الاربعة والا من احكام القضاة الاربعة فماذا يلزمه بذلك

دعوى

أجاب يعزر تعزيرا شديدا يردعه ويردع
أمثاله سئل فيمن اشتري حصة من قطعة أرض تحت
معلوم في شخص ملكها بتبايع شرعي بعد ان استبدلت
من وقف بطريق شرعي وكتب مضمون كتاب الوقف
المذكور بمكتوب الاستبدال المذكور ونزل ذلك جميعه
بسجلات حكمية بعد ان حكم بموجب كل من ذلك حاكم
شرعي يري صحته ثم وقفا المشتري المذكور الحصة
المذكورة علي من عينه في كتاب وقفه وشمل الوقف
المذكور حكم حاكم شرعي فهل اذا ادعى الناظر علي الوقف
الاول المستبدل من الحصة المذكورة علي الواقف
الثاني بانه وضع يده علي كتاب الوقف الاول واقام
عليه بينة لم يصدقها في شهادتها تبطل جميع الاحكام
المذكورة اعلاه وترجع الحصة المذكورة الي الوقف
الاول ام لا وماذا يلزمه اذا ثبت عليه انه اعترف
بوضع يده علي كتاب الوقف الاول المذكور اجاب
كتاب الوقف اذا اظهره او اخفاه لا يعتد به وانما
العبرة لما تقوم به البينة من الاستبدال او الوقف
او استحقاق سئل فيمن وقف ارضا علي
نفسه ايام حياته ثم من بعده علي ولده ثم من بعد
ولده المذكور علي اولاد ولده المذكور ثم من بعدهم
علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط لنفسه الادخال

والاخراج

والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
والاستبدال بمبلغ او عقار وان يستبدل ذلك
او ما شاء منه المرة بعد الاخرى كلما بدا له فعل شيء
من ذلك يفعله وشرط ذلك جميعه لولده المذكور ثم
لاولاد ولده وذريتهم ونسلهم وعقبهم كما شرح
اعلاه وحكم بموجب ذلك حاكم شرعي حنفي ونفذه بقية
المذاهب الاربع ثم مات الواقف وولده المذكور وخلف
ابن الواقف المذكور ولدا فوضع يده علي الارض
الموقوفة عليه وابدل بعضها لشخص بمبلغ قيمته
والاستظهار بما له من الشرط المذكور وحكم بموجب الاستبدال
حاكم شرعي حنفي فهل الاستبدال المذكور والحكم بموجبه
صحيح سئل في اهل قرية هم وشاهدهم يزرعونها
للسلطان وغيره وكلما ثقل عليهم خراج زرعها عنهم
يتحرضون لمن لم يزرع قط بالناحية ويكفرونها
ويقولون له نشهد ان عليك فلاحة بالناحية
فهل تقبل شهادتهم بذلك مع كونه يجر لهم نفعا
بحمل بعض الخراج وتدافع ما فيه الضرر لهم والمشقة
عليهم ام لا اجاب لا تقبل شهادته فالشاهد
المشهور ولا تقبل شهادة الفلاحين الزارعين في طين
السلطان بما يجر لهم نفعا ولا يدفع عنهم ضررا
بتخفيف الخراج عنهم بمساعدة من يزرع عنهم



اجاره

ليحمل منهم بعض الخراج والله اعلم سئل في رجل سكن
في مقعد موقوف من غير اجارة مدة فكان يدفع
اجرته في كل شهر اربعة انصاف والحال ان ذلك
اجرة المثل ثم بعد تلك المدة تولي ناظر غير الاول
وجابي اخر فاخذ الجابي منه في كل شهر عشرة انصاف
مرغوما في ذلك والحال انه لم يكن ثم راغب فيه لا باجرة
المثل ولا غيرها ثم انه انهي ذلك لقاضي البلد فامره
ان لا يدفع الا اجرة المثل لانه شهد عليه ارباب الخبرة
بان اجرة المثل اربعة انصاف فامره ان يدفع
ذلك فهل يلزمه الا الاربعة المذكورة لان ذلك اجرة
المثل ام يلزمه العشرة وهل له الرجوع علي الجابي
بما اخذه زيادة علي اجرة المثل ام لا اجاب
لا يلزمه في المدة المذكورة سوي اجرة المثل وله
محاسبة الجابي واخذ ما زاد عليها منه حيث
يدفعه متبرعا به باختياره سئل في شخص
له علي اخر ديون شرعية ومات رب الدين المذكور
وترك ورثة فقبض احد الورثة من الديون
المذكورة بعض دين من الديون المذكورة واشهد
علي نفسه القابض المذكور ان ما قبضه من الديون
المذكورة يستحقه هو وبقية الورثة المذكورة
بالفريضة الشرعية وانه قبضه له ولهم وعلي القابض

عهدة

١٦٦

عهدة ما يخصهم من ذلك بالطريق الشرعي وثبت ذلك
الي حاكم شرعي وحكم بموجبه فهل اذا صدر من المديون
وبقية الورثة المذكورة بالفريضة الشرعية
وانه قبضه له ولهم وعلي القابض عهدة ما يخصهم
من ذلك بالطريق الشرعي وثبت ذلك الي حاكم شرعي
وحكم بموجبه فهل ما اعلاه براءة شرعية وحكم
بموجبها حاكم شرعي يمتنع بقية الورثة المذكورة
اعلاه من مطالبة المذكور بما يخصهم مما قبضه له
ولهم من الديون المذكورة لصدور البراءة المذكورة
بعض القبض المذكور ام لهم الدعوي والمطالبة بما يخصهم
مما قبضه له ولهم من الدين المذكور لكونه انتقل
الي ذمة القابض المذكور وما الحكم في ذلك
اجاب ما قبضه بعض الورثة
من الديون مشترك علي قدر ارثهم فالابرا
الصادر بعد القبض لا يسقطه سئل
في رجل اودع عند رجل جملا واذن له في ايجاره
فغصب من المستاجر ثم توفي المودع الاذن في
ايجاره فطالب ورثة المودع المودع فهل يسوغ
لهم ذلك اولا وهل اذا عجز رجل عن تعلم الفاتحة
ولم يتعلم شيئا من القران واستمر يصلي بلا قراءة
زمنا طويلا ثم تعلم بعد ذلك يجب عليه اعادة ما صلي

بلا قراءة حالة العجز ولا وهل اذا كان لا يعرف
الوضوء لكن ينظر الناس فتوضا وصلى من غير معرفة
في كيفيته ومشتمله يصح ذلك وهل اذا كان
له عبد فضرب يجوز له ضربه فوق الحد ام يؤدبه
نحو ما يجب لا يبلغ به اكثر التعزير وهل له وضع
الحديد في عنقه ام يكره له ذلك وهل اذا سرق
من سيده فقد ذلك يعد ذلك عيبا ويرد به على
قدر ما يختار وهل ورد الحديث انه قال لا يحل
لمسلم ان يضرب فوق عشرة الا في حدود الله وما
الحكمة في ذلك المرافق بلفظ الجمع والكعاب بلفظ
التثنية وما الجواب عن قوله عليه افضل الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وعن قوله عليه افضل الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الفجر وقلتم في الاول بالصحة
وفي الثاني بالفساد وما الفرق وهل اذا سعى الانسان
في نقص ما ثم من جهته معتبرا ولا وهل دعوى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه يسقط القسامة
والدية عن الباقين وهل اذا تزوج بكرا فافضاها
تجب عليه الدية او لا وهل الخلع والطلاق على مال
بمنزلة اليمين وما ثمرة ذلك وهل اذا اقر بدين لانسان

ثم

ثم قال كذبت كاذبا في اقراري هل يحلف المقر له ام يؤمر
بدفع ما اقر به وهل اذا اقر بدين ثم ادعى انه بعضه
قضاه وبعضه ربا تسمع دعواه بذلك ام لا وهل
اذا شرط الواقف ان له الاستبدال فاستبدل وقبض
البدل وادعى ضياعه يبطل الوقفية ام يصير ضامنا
للمال ويشتري بذلك بدلا وهل اذا جعل رجل وصيا
وجعل معه اخر مشارفا يكونا وصيين حتى لا يتصرف
احدهما على علم الاخر ولا وهل القنوت في العصر
على قول من وهل اذا باع عبدا او امة وشرط على المشتري
الاعتاق او التدبير او الكتابة او استيلاد يكون
شرطا صحيحا على مذاهب المسلمين ام فاسدا وما
حجتكم على الغاية و[illegible] يدعي الصحة وما الحكم
في ذلك وهل اراضي مصر خراجية ام عشرية وما
المال الخراجي والعشري واذا قلتم بانها خراجية
ما الخراجي الشرعي وما الارض العشرية وهل للسلطان
ان يجعل الخراج لرب الارض ام ذلك حق بيت المال
وما الحكم اجاب عن الاولى وهي مسئلة
الوديعة حيث اذن المودع وهو رب الجمل المودع في ايجاره
ففعل فغصبه من المستاجر فلا مطالبة على المستاجر
فلا مطالبة على المستاجر ولا على المودع لان كل واحد
منهما يده امانة ولا ضمان على الامين وهكذا نص مشايخنا



والجواب عن الثانية وهي مسئلة القراة حيث
كان اميا فقدر الى ما في وسعه لان الطاعة بحسب
الطاقة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا اعادة
عليه اذا صار قاريا اذا كان يقف بقدر قراة اية طويلة
او ثلاث ايات قصار ويصح صوته اذا اعتقد ان
افعاله فيها او البعض فرضا والبعض سنة ولم يعتقد
ما هو فرض سنة ولا يضر اعتقاد السنة فرضا
وكذا اذا كان لا يعرف الصلاة ولا يميز الفرض من النفل
فكل صلاة صلاها مع الجماعة فهي صحيحة وكذا كل
صلاة اعتقد فرضيتها ولا يضر اعتقاد السنة
فرضا كذا في الجوهرة وغيرها والجواب عن
الثالثة وهي مسالة الابق قال مشايخنا التعزير
نحو من حقوق يملك اقامته المولى في عبده والزوج
في زوجته فللمولى التعزير دون اقامة الحد
فان الحدود اقامتها للامام فاذا ابق العبد ورد
الى مولاه فله ضربه الى تسعة وثلاثين سوطا ويحرم
الزيادة على ذلك واما وضع الحديد في العنق
فقال المتاخرون لا باس به في زماننا والمتقدمون
على الكراهة ولا يكره القيد وفي شرح الطحاوي ولا
باس بالقيد ايضا اذا خيف عليه الاباق ولنشرك اذ يضربه
على قدر ما يختار بل لا يزيد في الضرب على تسعة وثلاثين

وان

١٦٨

وان كان يزجر بدون ذلك لا يصل به الى ذلك وان عفي
فهو اولى واحسن واما الحديث ففي شرح الهداية
اجاب اصحابنا عنه بانه منسوخ وفي هذا القدر كفاية
واما اذا سرق من سيده شيا للاكل قال الزيلعي
والسرقة لا تختلف بين ان تكون من المولى او من غيره
الا اذا سرق من المولى شيا للاكل فانه لا يكون عيبا
فان التقصير [illegible] المولى حيث حوجه اليه بخلاف ما اذا
سرق شيا [illegible] حيث يكون ذلك عيب ولو سرق الشي
اليسير نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولا يعد الاباق
عيبا الا اذا خرج من البلد وكذا اذا ابق من رجل
كان عنده باجارة او اعارة او وديعة بخلاف ما
اذا ابق من الغاصب الى المولى او الى غيره ليتخلص و
الجواب عن مسئلة المرافق والكعاب قال في شرح
الهداية للسروجي انما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد استعمالا وعرفا يقال ركب القوم
دوابهم اذ لكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو
جمع الكعاب لفهم منه ان الواجب بان لكل رجل كعب
واحد فثنى ليتناول الكعبين وقال الزيلعي ان ما
يوجد من خلق الله في الانسان منفردا اذا ذكر تثنية بعبارة
الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما

وما كان شيئا تذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى
الكعبين عرفنا انه يتناول في كل رجل وهذا هو الفصيح الكثير
انتهى والجواب عن الحديث في الوقتين كما قاله مشايخنا
في الاصول والفروع انما جاز عصر اليوم في قوله عليه
افضل الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وانما لم يجز
صبح اليوم في قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر لان سبب
الصلاة جزء من وقتها متصل لادائها والجزء وقت العصر
اعني وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد
وجبت ناقصة ولا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت
الفساد للملايمة بينهما في النقصان واما الفجر فان
جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة
فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم
الملايمة بينهما فقد وقع التعارض بين الحديثين وبين
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة رجعنا الى
القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث
في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر فافهم افادك
الله وجه الفرق الذي سالت عنه والجواب عن
من سعى الى اخره قال في الخلاصة ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يعتبر سعيه الا في موضعين احدهما رجل

اشتري

اشتري عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع
باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا واقام بينة
قبلت بينته ورجع عليه بما اداه من الثمن والثاني
اذا وهب جارية لانسان فاستولدها الموهوب
له ثم اقام الواهب البينة انه دبرها واقام بينة
قبلت بينته ورجع على الموهوب بالجارية والعقر
هذا نصه [illegible] والجواب عن دعوى الولي
على واحد من اهل المحلة الى اخره قال في الكافي وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة والدية عن اهل المحلة لانه ذكر ما كان لنا
معلوما ظاهرا وهو ان القاتل واحد من اهل المحلة
ولكنا لا نعلم ذلك حقيقة وبدعوى الولي على واحد
منهم بعينه لا يصير معلوما لنا حقيقة انه هو القاتل
فاذا لم نستفد بهذا شيئا لا يتغير الحكم به فتجب القسامة
والدية على اهل المحلة كما كانت قبل الدعوى والجواب
عن مسالة المفضاة الى اخره قال في منظومة ابن وهبان
رحمه الله ● ولا شيء في افضا زوجته لها ● ويعقوب ان لم تمسك البول يجبر
قال في الينابيع اذا وطئ زوجته فافضاها فلا شيء عليه
سواء كان تستمسك البول او لا تمسكه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه

تلك الدية في ماله قال الشيخ عبد البر بن الشحنة
ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند وجود
الاستمساك والجواب عن مسالة الخلع
ما قاله قاضي خان الخلع والطلاق بمال بمنزلة
اليمين وثمرة ذلك تظهر فيمن قال لزوجته
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح
رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
فهذا فائدة كونه يمينا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع
وقد يكون بلفظ البيع والشرا فان كان بلفظ الخلع و
قد خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت
المراة يلزمها ما سميت وان ذكر المهر فان كانت المراة مدخولا
بها وقد قبضت مهرها يلزمها رد البدل ولا يرجع احدهما
على الاخر بشي والجواب عن مسالة ما اذا اقر
انسان بدين الخ قال في الكافي اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقراري انه يحلف المقر له على ان المقر
لم يكن كاذبا في اقراره وليس لمبطل فيما يدعيه عليه
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وعندهما
يومر بتسليم ما اقر به الى المقر له من غير تحليف
والجواب عما اذا اقر بدين وادعى بعضه
ربا الى اخره قال في شرح منظومة ابن وهبان
فرع غريب مهم كثير الوقوع جدا لا سيما في زماننا هذا

الحصة

اقرار
اقر ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره

الحصة لعظم النفع به مراقا في القنية لعلاء الدين
ابن شيخ الاسلام القاضي المروزي وقال يقع عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم
يدعي بعد ذلك ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه تسمع دعواه ويفتى بانه اذا اقام بينة على ذلك
قبلت بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار والجواب عن مسالة الاستبدال
قال في انفع الوسايل اذا شرط الواقف في كتاب
وقفه الاستبدال قال في اوقاف هلال قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة لله تعالى ابدا على ان لي
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا ويكون موقوفة لله ابدا
على ما وصفت بهذه الارض قال الوقف جايز والشرط
جايز وله ان يبيعها ويستبدل بها فان باعها وقبض الثمن
وضاع في يده قبل الاستبدال لا ضمان عليه والقول
قوله مع يمينه انه قد ضاع وبطل الوقف والجواب
عما اذا جعل رجلا وصيا الى اخره قال قاضي خان
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر
الامام الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما
وصيين لا لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي بامساك المال
ولا يكون المشرف وصيا لكن اثر كونه مشرفا في عدم تصرف



الوصي لا يعلمه **والجواب** عن القنوي في العصر
قال في القبض ويقولها في العصر والعشاء يعني وعليه
عمل الناس **والجواب** عما اذا اشترى عبدا
او امة الى اخره قال مولانا الشيخ حافظ الدين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع
وشرط وقد نهى النبي عن بيع وشرط قال الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقري
حدثنا محمد بن سليمان الذهبي حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال قدمت مكة شرفها الله تعالى فوجدت
الامام ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع فاسد والشرط فاسد ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت
ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط
البيع فاسد والشرط فاسد ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة

عن

عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري
ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن
جابر قال بعت من النبي عليه افضل الصلاة والسلام
ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز ذكره [illegible] كتاب علوم الحديث [illegible]
عن اراضي مصر الخ قال في الهداية ارض مصر
خراجية [illegible] لان عمرو بن العاص لما فتح مصر وضع
امير المؤمنين عمر بن الخطاب على اراضيها الخراج
بمحضر من الصحابة وكذلك وضع الخراج على
السواد من غير نكير فكان اجماعا ثم الخراج على قسمين
خراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب
يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير
ودرهم وخراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا
من الخارج قال في الاختيار خراج المقاسمة يتعلق
بالخارج كالخمس مثلا وهو ان الامام اذا افتتح
بلدة يمن على اهلها فيجعل على اراضيهم مقدارا ربع
الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف وذكر
في بعض الكتب وقد ذكر خراج مصر فقال روي عن رسول الله



صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستفتحون ارضا يذكر
فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا وجعل عليهم لكل فدان
نصف اردب وويبتين شعير الا القرط فلم يكن ضريبة
والويبة ستة امداد ولم ار احدا صرح بالدينار في الخراج
اللهم الا ان يقال يوخذ الدينار ويطلب القيمة عن ذلك
والمراد بالاراضي العشرية قال حافظ الدين ارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية وفي الجامع الصغير كل ارض
افتتحت عنوة ووصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لا
يصل اليها ماء الانهار فهي عشرية لان العشر والخراج يتعلقان
بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي
بماء العشر او بماء الخراج ثم الماء الخراجي هو الذي كان في
ايدي الكفرة كالانهار التي احتفرها الاعاجم يزدجرد
وحونه ايدينا قهرا عليهم كاراضيهم اما الانهار العظام
كسيحون وجيحون ودجلة والفرات ففيها خلاف بين
ابي يوسف ومحمد فعند محمد عشري وعند ابي يوسف
خراجي وهذا التفصيل انما هو في حق المسلم اما الكافر
فيجب عليه الخراج من اي ماء سقى ارضه والماء العشري
ما عدا الانهار المذكورة كالسماء والسيح والسيول والبحار
التي لا تدخل تحت ولاية احد وقهره كالفدران والخراج
الشرعي ما وظف عمر فخراج جريب يبلغه الماء قفيز صاع ودرهم

والصاع

والصاع اربعة امناء والمن مائتان وستون درهما
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصلة عشرة دراهم والجريب ستون ذراعا بذراع
كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهذا
التفصيل انما هو في سواد العراق وفي غيره بذلك العشر
والخراج غيره ويعتبر ما هو العتاد كالعذار في ديارنا
وهذا [illegible] تقول عمر وما ليس فيه توظيف
عمر كالزعفران والكتان يوضع عليه بحسب الطاقة
اعتبارا بما وضعه عمر والجواب عما اذا جعل الامام
الخراج لرب الارض الى آخره قال في الكافي سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وهذا عند ابي يوسف خلافا
لهما وعلى قوله الفتوى ولو دفع الامام الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وصورتها اذا عجز الملاك
عن زراعتها وعن اداء الخراج يدفعها الى غيرهم بالاجرة
للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها
فان فضل منه شيء يدفعه الى ملاكها فان لم يجد من
يزرعها بالاجرة باعها الامام لمن يقدر على الزراعة
ثم يأخذ الخراج الماضي من الثمن والخراج المستقبل
ثم يرد باقي الثمن الى اربابها وهو قول الكل ولان
الخراج حق يتعلق برقبة الارض فلا يسقط اصلا
الا ترى ان ارباب الارض اذا هربوا وتركوها عمرها



الامام من بيت المال سئل في رجل معه حمام واربع
حوانيت وثلاث طباق وقف في كل شهر مائة نصف
وخمسة وثلاثون نصفا وحصل في الحمام وما معه
عمارة واذن له الحاكم الشرعي ان يقترض الى جهة الوقف
ويصرف على العمارة المذكورة بحجة شرعية فاقترض
واصرف فيها معينا ومات وخلف ورثة فجا شخص
وزاد في اجرة الحمام وما معه في كل شهر
مائتي نصف فهل تقبل الزيادة ام لا وان قلتم
تقبل الزيادة ويوجر الحاكم الشرعي من اراد فهل
لورثة المقترض على جهة الوقف ان يطالبوا بالقرض
المذكور جهة الوقف او يطالبوا المستاجر المذكور ام لا
اجاب ان زاد شخص لا تقبل زيادته
لانه متعنت وان ازداد الرغبات وكثر الراغبون
تقبل والورثة يرجعون في غلة الوقف بما اقرضه
سئل ما تقول مولانا في معنى قول المشايخ
حتى يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وما الفيء
وما الزوال وهل الفتوى على قول ابي حنيفة
في العصر في المثل والشفق الحمرة ام على قولهما وهل
اذا قام الى صلاة الجمعة وترك حانوته مفتوحا وفيه
ولد صغير فضاعت ودائع الناس يصير ضامنا او لا وهل
اذا غصب عقارا او هلك في يده يضمن او لا ام بالقيمة

وهل

١٧٧

وهل العقار مضمون او لا وهل اذا اشترى امة من
اخر فماتت فادعى المشتري انها ماتت قبل القبض واقام
بينة وادعى البايع انها ماتت بعد القبض واقام
بينة فبينة من تقدم وهل اذا وطئ اجنبية
فيما دون الفرج او لاط بجارية او غلام يحد او لا
وهل اذا زنى بصبية مجنونة او صبية يحد وجوبا
او لا وهل [illegible] السلطان [illegible] على الزنا بامراة
يحدان او لا وهل اذا كان رجل له زوجة واحدة
وهو لا يبيت عندها فطالبته بموجب القسم
فامتنع لا يجب عليه او لا وهل اذا اصابه خرء طير
لا يؤكل وكان اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته
معه او لا اجاب عن الاولى وهي مسئلة
المثلين الى اخره ما حرره الشيخ قاسم وغيره
في قوله اذا كان ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال
قال في الينابيع وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة
وهو الصحيح واختاره برهان الشريعة المحبوبي
وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح
دليله وقال في الغياثية واول وقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه وهو المختار قلت
وفيه حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي عليه افضل الصلاة



والسلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال
ابرد حتى تساوي الظل في التلول ثم قال النبي
عليه افضل الصلاة والسلام ان شدة الحر
من فيح جهنم الحديث فقد صلى الظهر بعد صيرورة
ظل كل شي مثله وروي الترمذي عن ابي حنيفة
ان النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال ان [illegible]
للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين
يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية
[illegible] عنه انه قال وصلى اذا كان ظلك مثلك
وصلى العصر اذا كان ظلك مثليك وهذا
حديث امامة جبريل فوجب اعتباره فقد تبينت
لك معنى قول المشايخ حتى يصير ظل كل شي مثليه
بقي الكلام في الفي والزوال اما نقله الخبازي
وهو الشيخ جلال الدين محشي الهداية وصاحب
المحيط الاحسن ما قيل في معرفة الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال
فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا
وقفت ولم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة الموعود
بذكره النهي فيه الصلاة فاذا اخذ في الزيادة فقد
زالت الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا
فيكون من راس الخط الى العود هو في الزوال الموعود

بذكره

بذكره المحلل لاداء الصلاة فاذا صار ظل العود مثلي العود
من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر فهذه النقول مصرحة بان الفتوى
على قول الامام وقد شرط واقف الشيخونية في بعض
وقد تقدم لي كتابة في ذلك وذكرت ان الفتوى
في العصر من دخول المثل فقط هو قولهما وقد صرح
بذلك الشيخ [illegible] الدين [illegible] في [illegible] وصرح ايضا
بان الفتوى في الشفق هي الحمرة وهو قولهما وقال
ابو حنيفة هو البياض وعليه الفتوى وقد تبين
المذهب في ذلك والاحوط ما ذكره الفخر الزيلعي
انه يصلي الظهر قبل دخول المثل والعصر بعد دخول
المثلين فانه افضل ذلك كان عملا بالمذهبين والجواب
عن مسألة ما اذا قام الى الجمعة وترك حانوته
مفتوحا الى اخره ما قاله في الخلاصة معزيا الى فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
واجلس على بابه انسانا صغيرا او في الحانوت ودائع
للناس فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ
الاشياء لا يضمن والا يضمن والجواب عن هلاك
العقار ما قاله الحاوي القدسي رجل غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول ابي يوسف اولا وقول محمد يضمن وبه ناخذ



والجواب عن اقامة البينة مما قال في الخلا[صة]
البايع اذا اقام بينة ان الجارية التي باعها من فلان
ماتت في يده واقام المشتري بينة انها ماتت في يد
البايع تقدم بينة البايع لانها تلزم الثمن واكثر اثباتا
والبينات للاثبات والجواب عن الفتوى
في ضمان العقار الى اخره قال [illegible] الكافي في
ضمان العقار [illegible] الموقوف وفي
عقار اليتيم وفي العقار المعد للا[illegible]
هذا ما رايت عليه المشايخ والجواب [illegible] اذا وطي
اجنبية الى اخره قال الكافي وان وطي اجنبية فيما
دون الفرج لا يحد لعدم حقيقة الزنا لكن يعزر
لمباشرته الحرام ولو وطي امة في دبرها او لاط بغلام
لا حد عليه عند ابي حنيفة لكن يعزر ويودع في السجن
الى ان يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد
حد الزاني فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا
وذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي
امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل
على الخلاف فمن عليه في الزيادات ولو فعل ذلك بعبده
او امته او بزوجته لا يحد اجماعا وذكر في بعض
الكتب ان اللايط بالغلام يرمى منكوسا من اعلا شاهق
بالبلدة التي هو بها قال الله تعالى فجعلنا عاليها سافلها

وقد

١٧٥

وقد صح بعضهم ان الفتوى على هذا واما اذا زنى صحيح
بمجنونة او زنى بصبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة
اجماعا وعكسه وهو ما اذا زنى صبي او مجنون بامراة
عاقلة طاوعته فلا حد عليهما خلافا لزفر والشافعي
في اقامة الحد عليها ونحن نقول ان الزنا انما يتحقق
منه حقيقة وهو ادخال العضو في العضو والمراة
ينصور [illegible] يترتب عليها حكم الفعل وهي
مستفيد[illegible] الزنا في جانبه متعلقا في جانبها
واما اذا اكرهه السلطان قال في الكافي ومن اكرهه
السلطان حتى زنى لا حد عليه بخلاف المراة وهو قول
زفر بخلاف ما اذا اكرهت المراة على الزنا حيث لا تحد
ومن اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وعندهما
لا يحد والفرق ان في زمن ابي حنيفة كانت الكراهة
انما تتصور من السلطان خاصة لا من غيره لكونهم صالحين
وفي زمنهما كانت الغلبة للصوص ايضا لفساد الزمان
والفتوى على قولهما والجواب عن مسالة القسم مما قال
التمرتاشي معزيا الى مختصر الطحاوي وان كانت له زوجة
واحدة حرة فطالبته بالواجب في القسم من نفسه
كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور نفسه
ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت امة كان لها من
سبعة ايام يوم وليلة لان له ان يتزوج عليها ثلاث



حرائر فيكون لكل واحدة منهن في القسم يومين وليلتين
ولها يوم وليلة كما روي ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب
وعنده كعب بن سور فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي
فلانا يصوم النهار ويقوم الليل واني اكره ان اشكوه
فقال لها عمر نعم الرجل زوجك فرددت عليه وعمر
يرد عليها ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين
انها تشكو [illegible] في مضجعها [illegible] كما فهمت
اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فقال لكعب
ما تقولين فانشدت تقول
يا ايها القاضي الحكيم ارشده ... الهى خليلي عن فراشي مسجده
في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده ... ولست في امر النسا احمده
فالتفت الى زوجها فقال ما تقول فانشد فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل ... اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي الكتاب موعظ لي
فانشد القاضي فقال
ان لها حقا عليك يا رجل ... نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل
فقال عمر من اين لك هذا فقال ان الله اباح للحر اربع
زوجات لكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر
وولاه قضاء البصرة والجواب عن [illegible]
لابي بكر الى اخره قال الكمال في ذلك خلاف المشايخ فقال
الكرخي

الكرخي يبطل ارثه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
الهندواني يجعله وهي رواية ثابتة عن ابي يوسف
وعند محمد مغلظة سئل في واقف وقف وقفا
وجعل فيه ارباب شعاير وصوفية وتكايا برسم الفقرا
والمنقطعين ثم شرط في كتاب وقفه شروطا منها
اذا ضاق ريع الوقف المذكور عن المصارف المعينة
في كتاب وقفه [illegible] ارباب الشعاير [illegible]
فالاهم من الشعاير واجر العمال وغير ذلك مما جرت
العادة بتقديمه والاهتمام بشانه في مثل ذلك
فهل اذا ضاق ريع الوقف عن مصارفه المعينة
في كتاب وقفه تقدم ارباب الشعاير ثم الصوفية
على من عداهم لكونهم اهم من غيرهم وهل تقدم الصوفية
من ارباب الشعاير اولا اجاب تقدم الشعاير
ويبدا بما بدا به الواقف قال في الاسعاف ولو قال
على زيد وعمرو وبكر يبدا ابدا بزيد فتكون الغلة له ابدا
ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك بتقديم وقفه على ما قال
من تقديم بعض على بعض انتهى فاذا استوى في ارباب
الشعاير معاليمهم يصرف الى العمارة من بناء ونجار وما
يحتاج اليه العمارة وقرا الاجزا استووا من ارباب الشعاير
سئل في رجل له رجلا جهة موقوفة على كذا واعترف
الموقوف المذكور بقبض الاجرة المذكورة والحال انه كاذب



في اقراره والمقر له مستمسك باقراره فهل اليمين جهة المقر
ام المقر له (اجاب) الثمن يلزم المقر له
(مسئلة) في رجل استاجر جهة موقوفة على بيت من بيوت
الله تعالى باجرة معلومة بعد ان اقيمت عند الحاكم
بينة شرعية شهدت عنده بان الاجرة المعينة هي
اجرة المثل وتسلم العين المستاجرة في يد المستاجر
المذكور مدة من الزمان فجاء [illegible] وزاد في
العين الموجرة والزيادة المذكورة من [illegible] المذكور
التي تصرف في كل سنة فهل تقبل هذه الزيادة المذكورة
اولا (اجاب) اذا ازدادت الرغبات بعد
العقد الاول وزادت اجرة المثل باعتبار ازدياد
الرغبات يصح العقد الثاني ويعمل به (مسئلة)
في رجل اشترى مملوكا من مدة سبع سنين بعقد
صحيح شرعي بالقاهرة فادعى رجل بالشام ان المملوك
المشترى ملكا له من مدة سبع سنين واقام بينة لدى
الحاكم الشرعي بالشام بان المملوك جار في ملكه في غيبة
العين المدعى بها ومالكها ولم يصف حلية المملوك ولم
يسمه وكتب بذلك نقل شهادة من الحاكم المذكور
الى القاهرة فهل دعواه صحيحة والحال هذه وهل
تسمع بينته في غيبة العين ومالكها بعد نقلها والمدة
ونحو وصف حليته ام لا (اجاب) منقول من شرح

الكنز

177

الكنز للزيلعي الدعوى صحيحة لكنها تسمع الدعوى لكن
لا يكتب القاضي ولا يحكم حتى يذكر انه كان له عبد ابق
وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف
بصفته واسمه وسنه وقيمته ويكتب القاضي
ويذكر انه شهد عندي فلان وفلان بان العبد الحبشي
الذي يقال له فلان حليته كذا وكذا سنه كذا و[illegible]
كذا وقيمته كذا [illegible] فلان المدعي هذا [illegible] الى
بلد كذا وهو اليوم عند فلان بغير حق فاذا وصل
الكتاب الى [illegible] ثبت عنده انه من عند الكاتب وصحه
شروط [illegible] يسلم العبد الى المدعي من غير ان يقضي عليه
بالملك لان الذين شهدوا لم يشهدوا بحضرة
العبد وياخذ كفيلا بنفس العبد ويجعل خاتما
من رصاص في عنق العبد حتى لا يتعرض له متعرض
في الطريق الى اخر ما ذكر المشايخ فما ذكر في السوال ليس
بظاهر ولا يعمل به لمباينته للمنقول فهو فاسد
(مسئلة) في رجل استاجر جهاتا متعددة بمبلغ
معلوم ثم ان اجر بعض ذلك لاخر فجاء ثالث زاد
على الاول وارتفعت يد المستاجر الاول عن كامل
الجهات ثم ان الثالث الذي زاد طالب المستاجر
الاول باجرة العين الذي اجرها لذلك قبل رفع
يده فهل والحالة هذه يلزم المستاجر الاول باجرة



العين الذي اجرها له للأ قبل رفع يده وهل والحالة هذه
يلزم المستاجر الاول باجرة العين الذي اجرها اجره
لذلك الشخص قبل رفع يده ام لا هذا مع انه حين التواجر
المذكور لم يكن قبض شيا وكذلك بعد رفع يده اجاب
حيث سمي الموتوفي الاجارة الثانية جميع الجهات وذكر
الجهة الموجود فيها [illegible] لا يلزم المستاجر الاول
شي سيل في رجل طالب [illegible] مدرسة بمعلوم له
في كل يوم تراد السفر فهل يجوز له [illegible] نيب
انسانا في مكانه مع ان المعلوم معلق على استفادة
هولا البنت وطيفة عمل كقراة الجز وغيره اله
ام لا اجاب لا يجوز الا ستنا لتنفي الاشتغال
بالعلم فان مقصود الواقف تعليم الطالب المقرر
في الوظيفة سيل في جارية اثبتت تعذرونا
سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثته اقاموا
بينة شهدت على اقرار المتوفي قبل موته بسنة انه طلق
في كل صحته انه زوجة في صحته تكون طالقا ثلاثا
وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل تستحق الجارية
المذكورة ما يليق بالنسا بيمينها والحال انه لم يثبت
انها زوجة له حين وفاته او بالبينة اجاب
لا تستحق الا بالبينة لانها اجنبية سيل في رجل
قرره السلطان في مدرسة ثم انه عزله وقرر اخر والحال

ان

ان المدرسة المذكورة جرت العادة بها ان من رجب
الى اخر رمضان لا يعمل فيها درس وقد خدم المدرس
الاول من السنة تسعة اشهر وتولى الاخر في المدة
التي لا يعمل فيها تدريس اصطلاحا فهل يستحق المدرس
الاول معلوم التسعة اشهر التي خدمها او يستحق معلوم
السنة بتمامها والحال ان هذه الثلاثة اشهر المعطلة
لم تكن مقررة ولا [illegible] ولي [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] اصطلاحا من عند انفسهم وما الحكم اجاب
حيث عزل وتولى اخر لا يستحق المعزول لعدم الولاية
ويستحق الذي تولى وان لم يباشر لعدم العادة بالمباشرة
سيل في رجل حلف على زوجته انها خرجت بغير
اذنه تكون طالقا فاستاذنته وخرجت ثم خرجت ثانيا
ولم تستاذنه وادعت انها فعلت ذلك ناسية فهل يقع
على الزوج الطلاق ولم يعتبر نسيانها ام لا اجاب
يقع الطلاق ولا اعتبار بالنسيان سيل في رجل اتا
من شخص حصته شايعا في جميع ارض الناحية الفلانية
باجرة مبلغها كذا كذا دينارا ومن الغنم الضهات السمان كذا
كذا راس ومن الدجاج الجا مرك كذا كذا الطاير وصارت
الحيوانات اجرة للارض الشايعة المرقومة المذكورة لمدة
معلومة وحكم بذلك حاكم حنفي فهل والحال ما ذكر الاجارة
المذكورة باطلة ام صحيحة اجاب الاجارة المذكورة

جر

اجاره



باطلة ام صحيحة اجاب الاجارة المذكورة فاسدة
والحكم بها لا يصح سئل في رجل وكل شخصا وكالة شرعية
يستاجر له جهات وقف معلومة عندهما من ناظر شرعي
لمدة ثلاث سنوات باجرة معلومة منها مبلغ حال وباقي
الاجرة المذكورة يقوم المستاجر بذلك للناظر المختار
اليه على تسعة اقساط [illegible] وبقي المدفوع المبلغ واذن
الناظر للمستاجر في صرف ما يحتاج اليه العين الموجرة
المذكورة من عمارة وترميم وفي جوامك المستحقين
والشعائر على حكم استمرار الوقف ليحاسب بذلك
من الاجرة المذكورة وجعله وكيلا عنه و[illegible] المستاجر
في ذمة الناظر ثمن قماش ابتاعه منه فقبل ذلك واقر
باستيفائه من الناظر المذكور واقر كل من الناظر
والمستاجر ووكيله انه لا يستحق على الاخر حقا
مطلقا ولا استحقاقا لما سلف من الزمان والى
تاريخه سوى علقة التواجر وتعجيل الاجرة
المذكورة وباقيها والاذن المذكور اعلاه وسوى ما اشهد
على نفسه الناظر المذكور انه اقام المستاجر وكيلا
عنه ونصبه دفوا على ذلك وثبت اشهادهم بذلك
لدى حاكم شرعي وكان الناظر المذكور اعترف في وقت
الاجارة انه قبض المبلغ الحال على سبيل القبالة لينفقه
ذلك ولم يصل اليه شيء لا من المستاجر ولا من وكيله

فهل

١٧٩

فهل اذا ادعى الناظر على المستاجر ووكيله انهما لم
اقبضاه المبلغ المذكور تسمع دعواه عليهما بذلك عند
الحاكم الشرعي وهل للحاكم ان يحلف المستاجر ووكيله
انهما اقبضا الناظر المبلغ المذكور الذي اعترف
بقبضه وهل اذا امتنعا عن اليمين يلزمهما الحاكم
الشرعي بالمبلغ [illegible] وهل اذا رجع
الناظر عن [illegible] المستاجر في صرف [illegible] عن
الوكالة [illegible] للناظر ذلك اذا اقتصر فعله اجاب
الذي [illegible] الفتوى انه تسمع دعواه ويوجه
القاضي عليه اليمين فان نكل عن اليمين لزمه
المال والوكيل ينعزل اذا علم بالعزل وان لم يعلم
ان موكله عزله لا ينعزل وتنظر فيه سئل
في شخص ملك مكانا وعمره ثم وقفه على ولده
ثم على ذريته من بعده وجعل الولده في شرط
الوقف ان يزيد فيه ما يرى زيادته وينقص
منه ما يرى نقصه وبالمكان المذكور ساحة
كان بها حماما خربه فعمرها والد الواقف المذكور
وجعلها وقفا بحكم المكان الموقوف وبجوار المكان
الذي فيه الحمام مكانا وقفا للغير وبه ساكن بالاجرة
لم يكن ناظرا عليه ولا مستحقا فيه وبين المكان الذي
فيه الساكن المذكور والحمام نعدا باستطراق نافذ



وبجوار الطريق حوش وطريق اخري بعد الطريق
المذكورة نافذة وللحمام المذكور مصرف للدخان
يريد ان يمنع صاحب الحمام منه واهل والانتفاع
في الجهة الوقف ويقول دخان الحمام ضرر علي عندا
منه بعد ذلك فهل له فعل ذلك ام لا **اجاب**
حيث كانت في [illegible] بعيد ها كما كانت
لا [illegible] الانسان يتصرف في ملكه من التصرفات [illegible] مالم
يضر بغيره ضررا ظاهرا فله ان يتخذ في داره حماما
ابتداء فان في الصورة المذكورة في السؤال لا ضرر علي
الجار قال شارح الكنز ثم اعلم ان الانسان له
ان يتصرف في ملكه من التصرفات مالم يضر بغيره
ضررا ظاهرا فله ان يتخذ في داره حماما لان ذلك
لا يضر بالجيران انتهى وما ذكر في السؤال لا ضررا اصلا
فان من الساكن والحمام بعد لا يحصل للسائل اذى
من الحمام **سئل** فيمن اخذ عن شخص جهة
وذكر ان للجهة خبزا مرتبا وهو كذب بل في محل الجهة
خبز مرتب باسم شخص وليس هو للمشيخة فهل اذا ظهر
تدليس الاخذ وكذبه بعد تصرفه في الخبز المذكور هل
لصاحبه ان يرفع امره لولاة الامور ويرجع علي
المتصرف فيما اخذه من جهته بغير حق اولا وهل
يؤدب ويلزمه التوبة والاستغفار لكذبه علي ولاة

الامور

الامور وتغريره علي حقوق المسلم اولا **اجاب**
حيث لم يكن الخبز لا تعلق له بالمشيخة ولم يكن
مقررا باسمه فلذلك يرجع علي من تعاطاه ويأخذ
عوضه حيث استهلكه القابض **سئل** في رجل بيده
وظيفتي اذان وخطابة بالجامع العمري بناحية
منية سرد [illegible] الفلوسية وانه مقرر فيهما بتذكرة
شريفة وهو قائم بوظيفته المذكورتين [illegible]
يستحق اباه واجداده وان من المرصد علي الخطابة
رزقة بالناحية مساحتها ستة افدنة وعلي
الاذان رزقة مساحتها اربعة افدنة بتواقيع
سلطانية وهو واضع يده علي ذلك الى يوم
تاريخه بتذكرة شريفة وان الشخص المذكور
جعل من ذلك خمسة افدنة للزيت والحصر والنائب
في الاذان في الخمسة اوقات وللامام وخطيب نائبا
عنه حين يكون غائبا وحين يحضر يسد بنفسه
ثم ان شخصا اخذ النظر علي الجامع المذكور حسبة وطلب
من الشخص المقرر في الوظيفتين المذكورتين خراج
العشرة افدنة ليصرف ذلك في عمارة المسجد المذكور
والحال ان الجامع المذكور ليس له شيء من الرزقتين
المذكورتين ولا لزيت ولا لحصر ولا لامام ولا نائب
الوظيفتين يصرف ذلك من معلومه عن الوظيفتين



وكلما حصل في الجامع من عمارة يعمر ايضا من ذلك الريع ا
لمشغالي فهل يجبر على اعطا خراج ذلك الذي هو
معلومه المشروط له عن الوظيفتين المذكورتين للناظر
على ذلك حسبة ام لا اجاب ليس للجامع علاقة
من ريع الرزقة فتبين وليس للناظر ان يتعلق لذلك ولا
لرقبته ولا مصرفه وانما له النظر على الجامع ان كان
للجامع وقف يتعلق به والا فلا نظر له حسبة ولا
غير حسبة ويتطلب الرزق من غير هذه الجهة
مسئلة في واقف شرط في كتاب وقفه النظر على وقفه
لنفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم لفلان عتيق
الواقف ثم من بعده لشخص اخر من عتقا الواقف
ايضا ثم من بعده لشخص من عتقا الواقف ثم من بعده
لبقية عتقا الواقف الذكور منهم دون الاناث ثم من
بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم
لمن يكون ناظرا على التربة المدفون بها الملك الظاهر
جقمق انشا المرحوم قانباي الجهركسي ثم مات
الواقف وذريته وعتقائه ولم يبق [illegible] سوى رجل
من اولاد العتقا الذكور فتولى على الوقف المذكور مدة
ولم يحسن التصرف في الوقف فعزله الحاكم الشرعي وقرر

ناظر

ناظر التربة المذكورة فتكلم على الوقف مدة فجا شخص
وادعى انه من اولاد العتقا بمقتضى انه ابن بنت عتيق
الواقف فهل يستحق النظر على الوقف المذكور اجاب
يستحق النظر على الوقف المذكور لمخالفته لشرط
الواقف حيث نص على اولاد الذكور دون الاناث ويستحق
النظر على ذلك ناظر التربة المذكورة اتباعا لشرط
الواقف مسئلة في رجل قرره السلطان في مدرسة
ثم انه عزله وقرر اخر ومحصول المدرسة يحصل من
مال الزرع وقد عزل الاول قبل بدار الزرع ووضعه
في الارض والحال ان المدرس المعزول يدعي بعض
خدمته ويطلب معلوم تلك الخدمة التي خدمها
قبل بدار الزرع ووضعه في الارض فهل يستحق
من ذلك شيئا اولا اجاب ان كان الواقف
قال كل شهر كذا فلا كلام انه يستحق لكل شهر باشره
وان لم يقل كل شهر فيبسط المعلوم على المدرسين فما اصاب
مدة المنفصل اخذه وما اصاب المتصل استحقه
مسئلة في امة ادعت بعد موت سيدها انه اعتقها
وعقد عقدها وثبت لها ذلك والحال ان سيدها
كان يتجر فيما يصلح للنسا وعند الورثة بينة تشهد
ان الذي يصلح للنسا اشتراه مورثهم وهو ملكه الى
حين وفاته فهل اذا ادعت الامة ان الذي يصلح


ملكها ولم يصدقها الورثة على ذلك وهل يقبل قولها
مع يمينها ولا تسمع بينة الورثة ان الذي تدعيه
ملك لمورثهم ام تكلف الى بينة تشهد ان الذي
تدعيه ملكها ام لا **اجاب** القول قول يمينها
اذا لم تكن بينة فاذا شهد الشهود انه لمات وهو
[illegible] ذلك وثبت ذلك عند القاضي بالبينة
العادلة يعمل بالبينة **سئل** في شخص بني مكانا
علو سطح بيت من بيوت الله تعالى ثم انه وقفه على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده و اولاد
اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم بعد من بعدهم
على المسجد المذكور يصرف ريعه الى مصالحه وشرط
لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
والتغيير والتبديل وثبت ذلك في الشرع الشريف وحكم
به حاكم حنفي يري صحته ثم بعد ذلك راي الواقف المذكور
ان يجعل حصة معينة من هذا المكان موقوفة على المسجد
المذكور يصرف ريعها بعد وفاته في حال حياة اولاده
الى المسجد المذكور ليصرف في مصالحه وفعل ذلك وقدم
صرف ما يتحصل من ريع هذه الحصة على اولاده
وذريته وثبت ذلك في الشرع الشريف ثم ان جماعة
ارادوا هدم المكان المذكور لكونه علو بيت من بيوت الله
تعالى وادعوا انه لا يجوز ان يبني فوق سطح المسجد
شيء

شيء وان هذه الوقفية المذكورة لم تصادف محلا لان المسجد
مسجد الى عنان السما وان البنا يهدم شرعا وان كان
في ابقائه نفع للمسجد المذكور ما لا [illegible] الحاكم
الشرعي الى ذلك ويلزم من ذلك ابطال لمصلحة العائد
على المسجد المذكور اولا وما الحكم **اجاب** لا يكون
بنا السكن فوق المسجد والمسجد مسقف عن [illegible]
هذا البيت ويهدم شرعا **سئل** في [illegible]
[illegible] فاحشا بالفاظ معدودة في مجالس معدود
ثم ادعى بذلك عند حاكم شرعي حنفي المذهب فانكر ذلك
فهل يحلف يمينا على كل كلمة يمينا وهل يجبر على سماع
الدعوى عند الحاكم الحنفي ام لا **اجاب**
القذف انما يكون بصريح الزنا فاذا ثبت عليه القذف
حده والا فلا ولا يحلف في دعوى القذف وان سبه
سبا فاحشا بغير لفظ الزنا وقامت بينة يعزر
وان لم تكن بينة توجه عليه اليمين فان نكل عزر وان
حلف برئ **سئل** في رجل شرع في حفر قبر
لنفسه فنهاه رجل عن ذلك وقال قد ورد النهي
عن ذلك في غير ما حديث وهو حرام فاجابه
وقال له قد صح عن الامام ابي حنيفة انه هيا لنفسه
قبرا قبل موته بمدة وختم القران فيه قراه كذا كذا
مرة ولو علم الامام ان تهيئة القبر قبل الموت محظورة

لما فعل ذلك فهل الامر كما يقول هذا اولا وهل على الانسان
لهم في فعل ذلك بوجه اولا وهل اذا اعد لنفسه ما يحتاج
اليه الميت من مصالحه كالكفن وما اشبه ذلك اياثم
اولا اجاب ليس بقية القبر بحرام وقول
القايل حرام خطا بل هو جايز وان كان الاولى تركه
الا لغرض من كونه في محل امن او يقرب من قبر صالح
فانه يجوز [illegible] بلا كراهة والاخلاف الاولى وللانسان
ان يهيء لنفسه ما يحتاج اليه الميت من مصالحه
كما ذكر سئل في رجل حنفي المذهب ام جماعة
في صلاة المغرب فقرا في الركعة الاولى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي اخر السورة وفي الركعة الثانية
سورة الم نشرح فلما انتهى من صلاته قال له رجل ممن
كان خلفه قد اتيت مكروها في صلاتك هذه لانك قرات
في الركعة الثانية ازيد من الاولى بكلمة واحدة
فهل يكون بسبب هذه الكلمة الزايدة اتى مكروها
كما قيل له او خلاف الاولى او الحال بخلاف ذلك
اجاب لا بد ان تزيد الثانية على الاولى
بثلاث ايات وفيما ذكر لا تزيد الم نشرح على اخر الكهف
بثلاث ايات فلا كراهة سئل في شخص تصادق
هو واخته على انها الاخ يبيع اعيانا معينة مخلفة
عن والدهما لوفاء دين ابيهما بثمنها والتزم الاخ بوفاء الدين

بثمن

بثمن ذلك والتزم بالاجرة المذكورة بالالتزام معين
واذنت له اخته في بيع حصتها من الاعيان المذكورة
لوفاء الدين المذكور وصدر بينهما تبارى عام خلا اشيا
مستثناة معينة وشرح ذلك بمستند به اشهاد فاك
الموثق بعد ذلك ثبت ذلك عند القاضي فلان المالكي
وحكم بموجب ذلك وكان الحكم بموجب ذلك مشتملا على جميع
ما وقع الاشهاد به في المستند المذكور من الالتزام
وما معه من الفصول المسطرة فيه فهل اذا تمسك الاخ
بقاض حنفي وترافعا اليه يعمل في جميع الموجود بما شمله
حكم المالكي على قاعدة مذهبه ام على قاعدة
مذهب الحنفي بعد ان نصب المالكي حكمه واذا كانت
لهما اخت فاتت بعد تاريخ المستند وآل ميراثها
الى اخويها المذكورين فادعى الاخ انه باع حصة هذه
الميتة من الاعيان المرصدة لوفاء الدين ووفى بثمنها
مما تاخر من الدين فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا
اجاب المرجع في هذه المسالة الى حكم
المالكي ومذهبه واذا رفع الى حنفي له ان يلزم به قال
في شرح الهداية في الفرق بين الكتاب الحكمي والسجل
ان السجل يلزم العمل به وان كان المكتوب اليه لا يرى
ذلك الحكم لصدور الحكم في محل مجتهد فيه قال ابن
الهمام ان الاشارة انما هي الى المشهود به فاذا قال





حكم بموجب ذلك رجع الى المشهود به وقال ايضا وانما
التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء
قول القضاة قول القاضي انفذت عليك القضا
وقالوا واذا رفع اليه قضا قاض امضاه بشروطه
المذكورة في كتب الفقه وهذا هو التنفيذ الشرعي في
الاصل ومعنى [illegible] اليه اي حصلت عنده فيه
خصومة [illegible] من يدعي على الخصم فاذا حصل
التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم والاصل في ذلك
ان الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا
اذ بنوا رد عليها الاحكام المتعددة المتفقة في الحكم
الشرعي سئل فيما اذا وقعت الدعوى على وكيل
الناظر بان فلانا الكاشف وضع يده على اثوار
قيمتها كذا كذا دينارا في نظير ما على الناحية الفلانية
من الاثوار الجارية في العادة واقام البينة بالقيمة
على تلك الاثوار الغائبة هل تلزم جهة الوقف
الذي تحت نظر الموكل بقيمة الاثوار المذكورة والحالة
هذه ام لا وهل الشهادة بالقيمة مع غيبة
العين مسموعة ومجرد ذكر كاف في صحة هذه الدعوى
والقضاء بها ام لا وهل وكيل الناظر خصم في ذلك القيام
الدعوى ام لا اجاب الناظر ووكيله ليسا بيدهما
يد خصومة فلا تسمع الدعوى على واحد منهما فلا يقام
على

على جهة الوقف شي والخصم في ذلك الغاصب الذي وضع
يده على الاثوار فان امكن احضار الاثوار ليشير اليها
في الدعوى لزم المدعي احضارها فان تعذر فقيمتها
بان كانت هالكة او غائبة ذكر قيمتها لان غير المقدر
لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير
اليها لا بما هي [illegible] بصيرورتها
دينا في الذمة وهذا انما يكون في الدعوى على الكاشف
لا على الناظر ووكيله فالدعوى عليهما غير مسموعة
والحكم عليهما او على احدهما غير معتبر سئل
[illegible] عن قرر عليه الحاكم نصفين في نظير نفقة زوجة
ولوازمها الشرعية ثم بعد ذلك اصطلحا على احكام التقرير
ورضيت ان تاكل معه [illegible] من غير تقرير عند
حاكم شرعي وحكم بموجب ذلك ومضت على ذلك مدة
وهو ينفق عليها [illegible] ثم بعد ذلك رضيت ان تاخذ
منه في كل يوم نصفا ثم بعد ذلك ارادت ان ترجع
بالنصف الثاني الواقع في التقرير الاول هل
لها ذلك ام لا اجاب اما المدة الماضية
سقطت وليس لها ان تطلب النصف لانه بطل حيث
[illegible] احكام التقرير فاذا تراضيا على شي بعد ذلك
يعمل به سئل في وقف العقار او المنقول من
حكم الحاكم على مذهبه ذلك او لا يكون الوقف غير



صحيح وهل اذا اقال شخص في مرض موته كتبني وقف
علي كذا يصح من غير حكم ولا تسليم المتوفي ونحو ذلك
اجاب كما قاله محمد بن الحسن وما الحكم
من المعلوم ان قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في الوقف مهجور ووقع الترجيح بين قولي الامام
ابي يوسف [illegible] في قول محمد الراجح
عند [illegible] العلما من الشرايط [illegible] من التابيد
والحكم والتسليم الي المتولي ما طلاقه ليستعمل [illegible]
المذكورة فلم يتم وقفها بنا علي ذلك **سيل** في شخص
علق علي نفسه لزوجته انه متى تزوج او تسرى عليها
بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من
الوجوه من اي الاجناس كانت او نقلها من تحت كنف
والدها المذكور بغير رضا والدها حيث كان بمسكن
شرعي او اسقط عنها شيا من تقرير كسوتها في عصمته
في قبضة والدها بطريق من الطرق او كتب عليها
دينا في غيبة والدها وثبت ذلك عليه او شي منه
وابرات ذمته من ثمن دينار من صداقها عليه
تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل
اذا نقلها الحاكم الشافعي فهل للحنفي الحاكم الرجوع
في ذلك لانه حكم بالتعليق ام لا وما الحكم **اجاب**
سيل القاضي بديع الدين عمن حلف بالطلاق لا ينقل

هل

اهله الي بلدة كذا فرفع الامر الي القاضي والي الوالي
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث **سيل**
في شخص تزوج امراة بمصر المحروسة واراد ان
ينقلها الي بلدة اخرى هل له ذلك ام لا وهل
اذا طلب الزوج المذكور المراة المذكورة ان تسافر
معه وامتنعت من [illegible] تسقط نفقتها
اجاب قال المشايخ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] نقلها حيث شا وقيل لا يسافر
بها الي بلد غير بلدها لان الغريب يوذي وعليه
اكثر المشايخ وبعض الايمة افتى به واما قوله سبحانه
وتعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر
مضارة وقال في الفصول العمادية قال ابو القاسم
الصفار عند قوله هل له ان ينقلها ام لا قال هذا في
زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
او في بصد ايهما اوفى لم يوف لفساد الزمان والناس
سيل في رجل وهب زوجته طواشيا في صحته
وسلامته هبة شرعية ثم بعد مدة مات الواهب فوضع
اخو الواهب يده علي الطواشي المذكور تعديا وباعه
بغير اذن مالكه فهل البيع صحيح ام لا واذا قلتم لا فهل
يلزمه احضاره ام لا وهل اذا تعذر احضاره بعينه
مشتريه به يلزمه قيمته ام لا وهل القول قوله في الهبة

من هنا

نه



١٢٦

بيمينه ام لا **اجاب** اذا وهب لزوجته وقبضته
ملكته ولا تتم الهبة عند علمائنا الا بالقبض
واذا باع عبد شخص يتوقف البيع على اجازته فان لم
تجز ورد العقد بطل البيع ويطلب وكيلها
واصلح البيد ويدعي عليه ويخرج منه واذا غاب
المشتري يدعي على وكيله او وصيه فان لم يكن له
وصي [illegible] العين او تعذر [illegible] بقبل
قول الغاصب بيمينه في القيمة الا ان [illegible] المالك
انها اكثر فاذا ظهرت العين بعد ذلك وقد ضمنها
الغاصب بقوله مع يمينه للمالك ان يسترد العين
الموصوفة **سئل** في شخص له من مطلقته بنت
وكانت اشهدت على نفسها ان تنفق عليها نفقة مدة
الرضاع عازبة متزوجة مسافرة مقيمة ثم انها
سافرت من بلد العقد الى بلد اخرى مسافة
القصر بغير نقلة وتزوجت بها ولها ام سافرت معها
وانقضت مدة الرضاع فهل تسقط حضانتها بالسفر
والزواج وللاب ان ياخذ بنته صيانة للنسب
ودفعا للضرر **اجاب** نعم تسقط حضانتها
بزواج الام وليس للجدة ان تنقل الولد الى بلد اخر
مطلقا وللاب اخذ البنت **سئل** فيمن له معلوم
بشرط الواقف اخذ بعضه مدة ثم في اثناء السنة امر

الحاكم

الحاكم له باخذ البعض الاخر وقرره فهل له ان ياخذ
من المقرر له الحاكم له عن جميع تلك السنة وعلى الخصوص
امر الحاكم موافق الى شرط الواقف ويحصل الاثم
في تاخيره على الناظر حيث لا مانع للناظر من ذلك
سئل في واقف وقف وقفا له وشرط في كتاب
وقفه الذي [illegible] الشرع الشريف ان من
مات من ارباب الوظائف وله ولد صالح للقيام
بوظيفة والده قرره الناظر فيها وشرط ان يزيد
في اوقافه ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه
ويغير ما يرى تغييره ويرتب ما يرى ترتيبه
ويدخل فيها من شاء ويخرج منها من اراد وان تشترط
فيها من الشروط ما يرى اشتراطه المرة بعد الاخرى
كلما بدى له فعل ذلك فعله وليس لغيره من بعده
فعل شيء من ذلك ثم انه قرر في حال حياته شخص
في وظيفة من الوظائف التي رتبها وباشرها حال
حياة الواقف وبعد وفاته الى ان انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فقرر اولادها فيها لصلاحيتهم
لها عملا بشرط الواقف واستمرت الوظيفة المذكورة
في يدهم مدة تزيد على اربعة وعشرين سنة
فبعد هذه المدة المستطيلة اتى شخص [illegible]
في البلدة عالما ان بالوظيفة المذكورة الى حاكم ان الوا

فعا



المذكور قرر والدهما في هذه الوظيفة وانهما يستحقانها
بعد موت والدهما عملا بالشرط المذكور ولم يظهرا تقريرا
منه ولا اقاما بينة شرعية تشهد بما الجهة انهيا به
تقريرهما الحاكم فهل معتمد اصد قهما في ذلك ورفع
يد الاولاد المذكورين عن الوظيفة المذكورة ومنعهم
عن مباشرتها [illegible] فيها فهل يثبت تقرير
والدهما في الوظيفة المذكورة بمجرد ايمانهما ادعواهما
استحقاقهما من غير اظهار تقرير من [illegible]
ولا بينة شرعية شاهدة عليه بالتقرير [illegible]
الاخصام بعد دعوى شرعية باستحقاق ذلك دون
الاولاد المذكورين اولا واذا قلتم لا فهل يسوغ
اخراج الاولاد المقررين فيما ذكر بشرط الواقف
وادخال من ذكر بمجرد انها لا تعلم حقيقته اولا واذا
قلتم لا فهل اذا تبين الحال في ذلك لولي الامر ان اعاد
الوظيفة المذكورة الى الاولاد المقررين فيها اولا ومن هو
فيها واخرج من عداهم قاصدا بذلك وجه الله
تعالى واتباع شرط الواقف وايصال الحق الى مستحقيه
يكون بفعله هذا مخالفا لقول الواقف وليس لغيره
من بعده فعل شي من ذلك او هو موافقا له ومتبعا حيث
ادخل من ادخله الواقف عملا بالشرط المذكور اعلاه
واخرج من لم يثبت ادخاله ويثاب على هذا الفعل الجميل

الثواب

الثواب الجزيل اولا وهل اذا اعيد الحق الى اهله
بعد مدة يرجع على الشخصين المذكورين بما تناولاه
من المعلوم لعدم استحقاقهما له بالطريق الشرعي
اولا واذا قلتم بالرجوع فهل يوفي لجهة الوقف او
يستحقه الاولاد المذكورون لعدم تقصيرهم
في مباشرة الوظيفة المذكورة لما رفع يدهم ومنعهم
من الحاكم المذكور بتقريره غيرهم اولا اجاب
لا يثبت تقرير والدهما في الوظيفة المذكورة
بمجرد ايمانهما المذكور بل لابد من اثبات مدعاها بطريق
شرعي بعد تقدم دعوى شرعية ولا يسوغ اخراج
الاولاد المقررين فيما ذكر بشرط الواقف وادخال
من ذكر بمجرد انها لا تعلم حقيقته ومتى تبين الحال
لولي الامر ايده الله تعالى به الدين اعادهم على
ما كانوا عليه ولا يكون بذلك مخالفا لشرط الواقف
ويتعين على كل احد اتباعه على فعله المذكور ويثاب
على ذلك الثواب الجزيل ويرجع على الشخصين المقررين
بما قبضاه من الريع بغير مسوغ شرعي ويستحق الاولاد
معلومهم حيث سلموا انفسهم للعمل المشروط عليهم ولم يتمكنوا
من فعله المنعهم منه سئل فيمن عليه مال واحال
لاخر وحبس عليه ثم ان المديون اتى بضامن ضمنه من
المال لمدة معينة فهل لرب الدين اذا طالب الداين



قبل مضي المدة المذكورة لكونه حالا ثم يؤجل انه ليس
له مطالبته الا بعد انقضا المدة المعينة اجاب
الكفالة صحيحة ولا مطالبة لرب الدين قبل انقضا
المدة قال شارح الكنز اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا
الى شهر حيث يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة
الا بكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل
الى الدين سيل في واقف شرط في كتاب وقفه
الثابت المحكوم به من قبل الشرع الشريف ان يصرف كل
شهر يمضي من شهور الاهلة ما جملته من الفلوس المتعامل
بها بالديار المصرية ستمائة درهم او ما يقوم مقامها
من النقود عند الصرف جامكية لمن يكون شاهدا بالوقف
المذكور ثم ان الواقف في حال حياته رضي بتخصيص واحدها
وقررهما شاهدين بوقفه المذكور ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فهل تصرف الستمائة درهم
المذكورة لكل واحد منهما على الانفراد ولصدق العبارة
بذلك او تقسم بينهما بالسوية لكل واحد منهما ثلاثمائة
مائة درهم او لا اجاب اذا علمت عادة الواقف
او من تصرف بعده من ناظر خاص او عام عمل بها والا
قسمت الستمائة بينهما سيل في شخص صدق
على انه ابن فضة المراة السوداء عتيقة الف الجنكية بنت
يوسف التي هي ووالدها يوسف عتيقا ازبك وانه

لا دعوى

وقف

لا دعوى له بما يخالف ذلك وتسلم عتاقة امته ومضى
على ذلك مدة ثم ادعى بعد ذلك انه من ذرية ازبك
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجاب اذا اقامت
بينة تشهد بثبوت نسبه بتسمية الاب والجد
تسمع دعواه ويحكم بثبوت النسب لان الانسان قد يخفى
عليه النسب وهو لم يعترف بالرق وانما اعترف
بالام فقط واعترافه بثبوت النسب من الام لا يمنع
دعواه من الوالد سيل في شخص اقترض من
اخر قدرا معلوما من النقد واقبضه له ثم اخرج
المقرض مبلغا معلوما واخرج المقترض المبلغ المذكور
وعقدا به عقد الشركة على ان الربح بينهما بالسوية
وتسلمه المقترض ليتجر فيه فاتجر فيه مدة فربح فيه
ثم ان المقترض جاء لشريكه المقرض واذن له في التصرف
فيه فقبض الشريك المقرض بعض مال الشركة وفسخ
الشركة من غير علم شريكه المقترض فهل للفاسخ المذكور
ان يستبد بقبض حصته من راس مال الربح ويتصرف
فيه لنفسه من غير علم شريكه وهل له ان يقبض ما بقي
من مال الشركة ويأخذ حصة شريكه عما له في ذمته
من القرض المذكور من غير اذن له في الاخذ المذكور
اولا والتصرف في حصة شريكه من غير اذن له في اخذها
عما له من القرض وربحها هل يكون ربحها للمتصرف فيهما



او لمالكهما وهل يجوز له التصرف في مال الشركة بعد الفسخ
بلا اذن الذي قبله اجاب الشركة لا تنفسخ الا
بعلم شريكه فاذا باع او اشترى ونحو ذلك كان ذلك على
الشركة وليس له ان ياخذ شيا من النقد ويحبسه
من الدين بل المال كله مشترك بينهما وحيث قالوا
ان الشركة لا تنفسخ الا بالعلم فجميع ما ذكر بعد هذا
فهو على الشركة وليس له ان يستقل به او يحبسه
سئل فيمن وقفت وقفا وشرطت فيه شروطا منها
انها قالت في كتاب وقفها ويرتب الناظر في هذا الوقف
من المقربين الحافظين لكتاب الله تعالى عشرين نفسا
من الزيالعة واليمنيين وغيرهم وانه يصرف لهم من
المعلوم والخبز في كل شهر كذا ثم قالت بعد ذلك فان
تعذر ترتيب الزيالعة واليمنيين يرتب الناظر
القرا المذكورين ممن يكون من اهل الخير والصلاح
ثم ان الناظر على الوقف المذكور رتب فيه عشرين نفسا
من اهل الخير والصلاح من غير الزيالعة واليمنيين
لعدم وجودهم واستمروا مقررين في ذلك مدة
طويلة نحو مائتي سنة ثم بعد ذلك قام جماعة
وادعوا انهم من الزيالعة واليمنيين وانهم مستحقون
الترتيب في الوظائف المذكورة فهل لهم ذلك ام الحق
في ذلك للمقررين السابقين اجاب اذا لم
يوجد

يوجد من نصت عليه الواقفة حين التقرير صح
تقرير من سواهم حسب ما شرطته الواقفة ولو وجد
بعد تقرير من تقدم من نصت عليه الواقفة
لا يلتفت اليه ولا الى دعواه سئل في رجل
وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور
والاناث بالسوية يستقل به الواحد عند الانفراد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على
اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا ابدا الطبقة السفلى على انه من مات منهم
وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه
فان لم يخلف المتوفى ولدا ولا ولد ولد انتقل
نصيبه لبقية المستحقين على الترتيب المذكور
مضافا لما يستحقونه ثم مات واحد منهم عن غير
ولد وبعض المستحقين اعلا من بعض فهل يختص
بحصة المتوفى في الدرجة العليا عملا بقول الواقف
تحجب الطبقة العليا الى اخره او يقسم على الجميع
اجاب ينتقل نصيب الميت الى الطبقة
العليا عملا بشرط الواقف سئل في انسان
وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور
والاناث بالسوية يستقل به الواحد عند الانفراد



ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم على
اولادهم وذريتهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان
لم يخلف المتوفى ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه
لبقية المستحقين على الترتيب المذكور مضافا الى
ما يستحقونه فرزق احد المستحقين ذكرين وانثى ثم مات
الذكران في حياة ابيهما عن اولاد ثم مات ابوهما عن ابنته
واولاد ولديه فهل يختص بحصة المتوفى بنته عملا بقول
الواقف من مات وخلف ولدا انتقل نصيبه اليه
ولقوله تحجب الطبقة العليا الخ ام يشاركها في ذلك
اولاد اخويها **سئل** فيما لو وقف على ولده فلان
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن توفي منهم
عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
اليه واحدا كان او اكثر ذكرا او انثى فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا
الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل
نصيبه الى من في طبقته وذوي درجته فتوفي

بعضهم

بعضهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه ولا اخوة
ولا اخوات وله ام وعمة وجمع من المستحقين بعضهم
طبقة عليا بالنسبة للام والعمة وبقية المستحقين
وهناك جمع من اولاد المستحقين في طبقة المتوفى من
حيث الدرجة بينهم وبين الواقف عددا ونسبا فهل تنتقل
حصة المتوفى لطبقة العليا ام للام والعمة ام الاولاد الصغار
الذين هم في طبقة المتوفى من حيث الدرجة بينهم وبينه تساويا
بالنظر للواقف ام لبقية المستحقين على العموم والشمول
اجاب يستحق نصيب الميت كل من كان في طبقته
عملا بشرط الواقف وان كان محجوبا عن الاستحقاق باصله
سئل لو وقف وقفا وما فضل بعد مصاريف عينها
يصرف على اولاده بالسوية بينهم لا يفضل الذكر على
الانثى ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الى انقراضهم
على انه من مات من اولاد الواقف وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ولد
الظهر او البطن انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته
واخواته المشاركين له في استحقاق هذا الوقف مضافا للحصة
من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب الطبقات

قوله وان كان محجوبا الخ انظر هل يستوي ذلك
مع قوله ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل
نصيبه لمن في درجته مضافا لما استحقه من
اصل الوقف ام لا



للمتوفي المذكور فيه من اهل هذا الوقف وعلي ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل ذلك
لولده او ولد ولده وان سفل واحدا كان او اكثر ذكرا او
انثي ويستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك لو كان
حيا باقيا ثم اولاد ذلك بينهم كذلك الي انقراضهم
فتوفي واحد منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل
منه ولا اخوة ولا اخوات وله ام وعمة مستحقتان في هذا
الوقف وغير ذلك من اولاد المستحقين وهناك من اولاد
الواقف طبقة عليا بالنسبة للام والعمة فهل ينتقل
حصته الي الطبقة العليا ام الي امه وعمته ام بقية
المستحقين علي العموم والشمول **اجاب** يستحق
نصيب الميت الام والعمة ومن في طبقتهما بالنسبة الي المتوفي
سئل في رجل استاجر رزقة باراضي ناحية من النواحي
من ناظر شرعي وذلك بعقد اجارة معين عن سنة واحدة
ووضع يده علي الرزقة المذكورة وتصرف فيها وزرعها
وقام بخراج ذلك عن السنة المذكورة ثم استاجرها ايضا
سنة ثانية بعد مضي السنة الاولي واعترف بوضع
يده عليها ثم بعد ذلك تخصر وتذكر ان ثم من تعدي علي
الرزقة المذكورة وزرعها فيمتنع عن الخراج لجهة الوقف
فهل يلزمه القيام بالخراج ام لا **اجاب** حيث

اقر

اقر بوضع اليد عليها لا يقبل قوله الا ببينة واذا اقام
بينة ان الذي وضع يده عليها وزرعها صاحب شوكة سقط
عنه الخراج والا لزمه **سئل** في قضية وقع فيها
فصل بوجه شرعي فهل والحالة هذه اذا ورد حكم السلطان
نصره الله تعالى بان قضية وقع فيها فصل بوجه شرعي لا تنقض
ولا تعاد يسوغ لقاض سماع دعوي يترتب عليها نقض
القضية المذكورة سواء كانت الدعوي من احد الخصمين
او من غيرهما ام لا يسوغ له سماعها وما الحكم في ذلك
اجاب ليس لاحد من القضاة سماع الدعوي المذكورة
لما يتضمن الحكم المتقدم بعد منع السلطان نصره الله
تعالى من ذلك لانه حينئذ معزول بالنسبة لما ذكر
فامتنع عليه السماع المذكور لولاية القضاة والله اعلم
سئل في جماعة من طلبة العلم الشريف مقررين في
وظائف بالوقف العلائي من مدة طويلة بمحاسبات الوقف
الممضية من قبل قضاة العسكر يشهد لهم بذلك والناظر
الحاضر مقرر لهم علي ذلك وعلي تقريرهم فيها فقام جماعة
وعارضوهم في ذلك وطلبوا منهم تمسكات يطلعوا عليها
بعد ما ذكر اعلاه فهل والحالة ما ذكر لهم ذلك ام لا **اجاب**
لا يحتاج للتمسكات بعد اطلاع الناظر الحاضر وامضا القاضي
اسماء المقررين في المحاسبات تقرير براخ وصرف الناظر الحاضر
لهم تقرير براخر فليس لاحد معارضتهم ولا طلب التمسكات



سئل فيمن يملك بقرة وابتاعها بطريق شرعي وهو
مقيم بالقاهرة والبهايم بالمنوفية تحت يد صبية
يرعى ذلك له وهي من القاهرة دون مسافة القصر
فحضرت زوجة البايع لذلك الى قاضي تلك البلد التي
بها البهايم وادعت لديه على شخص من الفلاحين من البلد
التي بها البهايم لم يكن له فيها ملك وليست تحت يده بل اقامة
القاضي ليترتب الدعوى عليه وسمع دعواها بان ذلك [illegible]
في ملكها واجابته بانه واضع يده عليها بطريق شرعي وسمع
بينتها بذلك ومعرفة البقرة وانها جارية في ملكها
وحكم بموجب ذلك وسلمها القاضي ذلك جميعه من المقيم
نفسه من طلب منها لرفع يده في التسليم ولما تسلمت ذلك
حضرت به الى بلدها في غير عمله فلما حضرت طلبها مالك
البقرة من قاضي عملها وادعى عليها بان زوجها باعه ذلك
فرجعت الى الحق وصدقت على ذلك وان ذلك حق [illegible]
وانها لا تمسك لها بما اثبته ذلك القاضي ولا حق لها فيها
شهد به قبله وسيل منها عمن اغراها على ذلك فقالت
القاضي واخذ مني رشوة ثلاثة دنانير ذهبا فهل
والحالة ما ذكر يجوز له ذلك وتسمع هذه الدعوى ويحرم
عليه ذلك ويفسق به وينعزل من قضايه ويجوز توليته وما
الحكم أجاب اذا علم بطلان الدعوى لا يجوز له
سماعها ويحرم عليه ذلك ويفسق به وينعزل من قضايه

ولا

ولا يجوز توليته سئل فيمن وقف وقفا على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ولديه فلان وفلان واولاد
اخيه ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
وشرط في ذلك النظر للارشد فالارشد من المستحقين
لريع الوقف ثم حدث للواقف ولد اخر ثم مات الواقف ولم
يبق ممن سماه في كتاب الوقف سوى اثنين فقرر قاضي
السلطان الحنفي الولد الحادث للواقف ناظرا على الوقف
المذكور لعدم رشد المستحق ولكفاءة المقرر ولاهليته
لذلك وجعل له معلوما من ريع الوقف المذكور في كل شهر
قدره كذا تقريرا وجعلا شرعيين فهل والحالة ما ذكر التقرير
وما يترتب عليه صحيح واذا قلتم بصحة ذلك يكون متصرفا
في الوقف بمفرده كعادة النظار فيه ذكروا ما الحكم أجاب
يستحق الذي قرره القاضي ناظرا على الوقف ما جعله
له في مقابلة خدمته فيما يتعلق بالوقف ولا يشاركه
احد في ذلك لان القاضي الذي له النظر العام لم يدخل معه
في النظر احدا سئل فيمن نصبه القاضي متحدثا
على تركة فيها قاصرون وعلى المتوفى ديون شرعية لاقوام
متفرقين نحو الف دينار ذهبا جديدا والتركة عقارا
وحيوانا في الذمم وسعى المتحدث في خلاصها وفي الديون
وخدم فيها خدمة فجعل القاضي له خمسين دينارا ذهبا
اجرة في نظير سعيه فيها واذن له في بيعها من التركة



فهل والحال ما ذكر الجعل المذكور صحيح وما الحكم في ذلك
اجاب القاضي له النظر العام فاذا جعل للشخص جعلا
في نظير عمله استحقه باذن القاضي والله اعلم سئل
في شخص تزوج ببكر قاصر بالطريق الشرعي ثم دخل بها
ولم يصبها ومكثت على ذلك مدة مستطيلة نحو سنة
كاملة وهي باقية على بكارتها مع عدم بلوغها فطلبوا منه
الوطي لازالة ذلك فادعى ان النكاح يضره لضعفه
تحصل من ذلك وعليه المهل الى ان يتعافى وذلك من غير
ان يكون به شي موجب للفسخ كالجب والعنة فهل يجبر
على ذلك قهرا من وليها ومن غير طلب منها لذلك لحداثة
سنها وعدم البلوغ المذكور ام لا ولا اعتراض عليه او يجبره
الحاكم الشرعي لدعوى وليها الوطي من الشخص المذكور ولا اعتبار
بدعواه ام يمهل الشخص المذكور الى ان يتعافى وتبلغ الزوجة
الحلم وتطلب الوطي منه ام كيف الحال اجاب لا يجوز
لاحد معارضة الزوج بسبب ذلك ولا يجبر على ازالة بكارتها
وان طالت المدة وبلغت وطلبت منه ذلك وتضررت بعدم
اجابتها حيث لم يكن موليا ولا عنينا ومعلوم ان العنة لا تثبت
باقراره وببينة تشهد على اقرارها ولا تسمع دعوى وليها
بشي مما ذكر ويجب على الحاكم الشرعي منع المعارض للزوج في ذلك
سئل فيمن ملك بيتا بطريق شرعي بمستند شرعي
تاريخه كذا ثم تاريخ المستند المذكور ملكه لشخص
تمليكا

١٩٧

تمليكا صحيحا شرعيا مقبولا مسلما بمقتضى مستند شرعي ثابت محكوم
به في الشرع الشريف وتسلم ذلك الشخص المذكور ووضع يده
عليه ثم مضى على ذلك نحو ثلاث سنوات فات المملك ومضى
بعد موته نحو سنتين فنازع بعض ورثة المتوفي في التمليك
المذكور فهل يقبل منه ذلك ام لا وما الحكم اجاب يعمل
بالتمليك المذكور فهل كيفيل ولا عبرة بالمنازعة المذكورة
سئل فيمن ادعى على شخص انه يستحق في ذمة والده
مبلغا قدره كذا وان والده توفي ووضع يده على موجود
تركته مما يوفي بدينه وانه ضمنه لي دينه وطالبه
بذلك عند قاضي الجيزة باقليم وسأله القاضي عن ذلك
فانكر الضمان وان والده توفي ولم يضع يده على
موجود بمقتضى انه لم يكن له موجود والمدعي للمدعى عليه
والمتوفي من الجيزة كلهم وسيل من المدعي الك بينة تشهد
به بدعواه فقال عندي بينة تشهد بذلك احضرها
ثم مضى على ذلك نحو سنتين ولم يحضر بينته ثم ان المدعي
تعرض للمدعى عليه واراد ان يدعي عليه عند قاض غير قاضي
بلده فامتنع من ذلك ولم يرض فهل تسمع عليه عند غير قاضي
بلده ام لا اجاب له ان يمتنع من [illegible] قاضي
فان الدعوى ما ثبت عند الاول واما الدعوى عند
قاض لا حكم له في ولايته اذا رفعه اليه [illegible]
فالمفتي [illegible] واختصر عن بيان [illegible] اهل ولايته

اخري عند قاضي اهل هذه البلدة فان يصح قضاوه وذلك
بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوي في
دين لدفي فوايد شمس الايمة الاوزجندي وفي عين منقول يصح
قضاوه بينهما سبل فيمن له اخ غايب مدة طويلة وله اليه
مال بالارث في غيبته فاقام اخوه بينة شهدت عند
حاكم ان اخاه وكله في قبض ماله من الحقوق وقبض ماله اليه
بهذه الوكالة والحال ان اخاه لما سافر خشي ان اخاه يجحد
توكيله عنه في غيبته فاشهد عليه جماعة انه كلما اثبت اخوه
عنه انه وكيل عنه يكون معزولا عزلا دوريا فهل والحالة هذه
تسمع هذه البينة ويصير بها معزولا ام لا التوكيل اذا كلما
اجاب يكون معزولا والله تعالى اعلم سبل في امرأة
تمانع زوجها في شي اراده منها من امور الاستمتاع وتنفر منه نفرا
شديدا وقت عدم النفور منه تكشر في وجهه وتظهر الغضب
ويظهر له منها امارة الكراهة التي يحصل له عند وجودها
فتور الهمة والانفعال المودي للاعراض عنها وعن غيرها
ولو كان من اعلاد رجال الميل الي النسا فهل يحرم ذلك عليها
وتكون عاصية لله ولرسوله وتسقط نفقتها وكسوتها ويصدق
الزوج في ذلك عند انكارها ام لا اجاب للزوج تعزيرها
بالضرب اذا دعاها الفراشه وامتنعت وله ان ينقلها من
عند اهلها الي بيت مفرد ولا يشاركها فيه احد من اهلها واهله
الا برضاها واذا امرها بالزينة له فامتنعت فله ضربها ايضا

والله

والله اعلم سبل في ناظر على جامع في قرية على شاطي البحر
المعظم وبه خطيب ومرصد على الخطابة بلينا قدره اثنا عشر
قدانا ومرصد على مصالح الجامع احد عشر قدانا يصرف للامام
والموذن ومصالحه فجار البحر على القرية اخذ منها جانبا واخذ نصف
الجامع وبقي النصف الذي فيه المنبر والمحراب والخطيب قايم
بالخطابة والامام بالامامة والاذان وعرض الناظر امر
الجامع على قاضي ذلك الاقليم وان اهل القرية يريدوا يعمروا
قرية بعيدة عن البحر ويعمر الناظر لهم فيها جامعا لما بان من
نقض الجامع ويكمل عليه وكتب القاضي عرضه بمعنى ذلك
وعرض على صاحب السعادة وكتب عليه مرسوم بمعناه واهل
القرية لم يعمروا الى الان ولم ينتقلوا فقام شخص ودلس وانهى ان
الجامع خراب وليس له ناظر ولا متكلم عليه وسال في تقريره
ناظرا عليه وفي خطابته وامامته واذانه فهل والحال ما ذكر
اذا قرر فيه على هذا الحكم يكون تقريره صحيح وبه يخرج وظيفة
واذا خرب الجامع تخرج وظيفة الخطيب عنه ام لا الحكم اجاب
لا تخرج الخطابة عنه والحال ما ذكر سبل في متحدث على يتيمين
ولهما تحت يده مال ونذر لله تعالى انه ما دام متحدثا عليهما
والمال او بعضه تحت يده يقوم لهما بكل يوم بكذا وحكم بذلك
شافعي ثم بعد ذلك عزل المتحدث نفسه من التحدث عليهما
وسلم المال للقاضي ثم بعد ذلك اعاده القاضي ثانيا متحدثا عليهما
وسلمه المال فهل والحال ما ذكر يبطل النذر المذكور ام لا وما الحكم

اجاب مذهبنا النذر في هذه المسألة غير لازم فيجب سقط عند
الشافعي فعند مشايخنا من باب اولى فيسقط النذر **سيل**
فيمن وقف وقفا على عشرة قرا وجعل لهم قدرا معلوما في كل
شهر وجعل فيه مرتبا لشخص عينه يصرف له في كل شهر مدة حياته
ثم من بعد وفاته يصرف ما كان يصرف له للقرا وشرط النظر
لنفسه ثم من بعده لشخص عينه ثم من بعد وفاته للحاكم المميز
ثم ان الشخص المذكور قبل وفاته اسقط حقه من النظر لشخص اخر
ثم ان المسقط توفي فهل والحال ما ذكر بعد وفاته ينتقل النظر
للحاكم الحنفي ولو مات المجعول له المرتب يصرف ما كان له
للقرا ولو كان اسقط حقه منه له وما الحكم **اجاب**
ينتقل الحق للقرا وينتقل النظر للقاضي **سيل** فيمن خرجت
زوجته ناشزة من محل طاعته الى بيت ابيها واستمرت مقيمة
عند ابيها لم تعد الى محل طاعة زوجها فهل والحال ما ذكر
يلزمه كسوتها ونفقتها ما دامت ناشزة وتصير عاصية يلزمها
التاديب على ذلك واذا قلتم بعدم الكسوة والنفقة فهل يلزم ذلك
مدة معينة ام لا **اجاب** ما دامت ناشزة لا تستحق كسوة
ولا نفقة وتستحق التاديب **سيل** فيمن هو ناظر على وقف
بشرط الواقف وليس الوقف على جامع ولا مسجد ولا تربة وانما هو
على تسبيل ماء ومبرات وفايض الوقف للناظر عليه بشرط الواقف
والوقف ثابت محكوم به ليس بمنقطع والناظر على الوقف حصل له
في كبره طرية نفشت على بدنه ببياض فقام عليه شخص وقال له تنعزل

عن

١٩٥

عن النظر عن الوقف بمقتضى ذلك فقال له الوقف وفايضه بشرط
الواقف والحديث الشريف لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فهل
والحال ما ذكر ماذا يجب على هذا القايل وينعزل الناظر بشرط
الواقف من النظر وما الحكم **اجاب** لا ينعزل بما ذكره القايل
بقوله به جاهل يعلم فان لم يرجع عذر **سيل** في بلد وقف
بحدود اربعة ولها رزقة احباسية داير عليها جسر وحدود
اربعة مرصدة على زاوية بالبلد المذكورة جارية في ارصاد
على الزاوية المذكورة مصروف خراجها في عمارتها وشعايرها
ومصالحها مدة طويلة تزيد على مائتين سنة واكثر من ذلك ثم ان
الناظر على البلد الوقف ادعى ان الرزقة المذكورة داخلة
في طين الوقف ومن جملة الحدود فهل والحال ما ذكر تسمع هذه
الدعوى منه وتكون الرزقة داخلة في طين الوقف وهي
عليها جسور ابرة محدودة بحدود اربعة ومضت عليها هذه
المدة الطويلة ولم ترد الوقف ولم تضف اليه ولم يتعرض لها احد
ممن تقدمه ومع كون كتاب الوقف المتعلق بالبلد منقطع
وما الحكم في ذلك **اجاب** البينة هي المعمول بها والشهادة
الشهود على الحدود وعلى اصل الوقف عمل بذلك وحيث كان كتاب
الوقف منقطعا لا يعمل به **سيل** فيمن عليه مال لمولانا السلطان
نصره الله تعالى نحو ثمانية وعشرين الف نصف ثم انه توفي والمال باق عليه
وله عقار جار في ملكه ثم ان شخصا من عتقايه ادعى بعد موته
بمدة طويلة انه وقف العقار على عتقايه الخمسة وهو منهم

واقام اثنان شهدا بذلك عند حاكم حنفي يوجب ذلك فهل والحال
ما ذكر هذه الوقفية المذكورة الثابتة بعد مونة تباع ويوخذ
ثمنها مما عليه من المال لمولانا السلطان نصره الله تعالى ولو كان
الامر بيعها وما الحكم في ذلك افتونا اجاب ان ادعى الوقف
باذن القاضي وقضى القاضي ينفذ قضاوه ولو كان
مستحقا على الاصح والله اعلم سئل في امراة ضعفت
وغابت عن عقلها وفهمها ولها دار وليس لها وارث الا
بيت المال المعمور وان المراة المذكورة لها زوج وللزوج
المذكور ولد من غيرها ثم ان زوجها المذكور احضر شهودا
من القسام واشهد عليها وهي غايبة عن عقلها ان ولد الزوج
المذكور ولدها وانها قبضت من جامكيته مبلغا قدره ثلاثون
دينارا وان المراة المذكورة عوضت الولد المذكور الدار المذكورة
في القدر المذكور وكتب بذلك مستند ولم تنقل المستند المذكور
في صحتها وسلامتها والحال ان المراة المذكورة كبيرة في السن
ولم يكن لها ولد فهل الاقرار المذكور صحيح ام لا ويعمل بذلك
واذا قلتم يصح ذلك فهل اذا اقيمت بينة تشهد ان الولد
المذكور لم يكن ولدها وانما هو ولد الزوج المذكور وانما فعل
ذلك الزوج المذكور بغير علمها وانما هي حيلة فهل تسمع هذه
البينة ام لا وما الحكم في ذلك اجاب ان ثبت
ان المراة المذكورة كانت غايبة العقل لا يعتبر اقرارها
وتسمع الدعوى عليها انها كانت غايبة العقل حيث

لم يقيدوا

١٩٦

لم يقيد والشهود الاقرار في حال الصحة والله اعلم سئل
فيمن استاجر جهات وقف من ناظر شرعي مدة معلومة
باجرة معلومة ومن جملة جهات الوقف حمامين وثبت
ذلك لدى حاكم شرعي وثبت ايضا عنده ان الاجرة
اسوة المثل وحكم بذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية
ومضى من التواجر مدة فاحتاجت الحمامين الى العمارة
والسبك فاذن له الناظر الشرعي ان يصرف عليه المستاجر
من ماله ليرجع به من الاجرة فاصرف على ذلك مبلغا
فجا شخص وزاد في الاجرة زيادة ضرر فوق اجرة المثل وانما
طلب رفع يد المستاجر الاول عن ما بيده بعدما اصرفه
على العمارة والسبك فهل والحال ما ذكر تقبل الزيادة عليه
بعد ثبوت الاجرة باسوة المثل على من يرى ذلك وتفسخ
الاجارة الاولى ام لا وما الحكم في ذلك اجاب
ان ازدادت الرغبات عند الناس وارباب الخبرة تقبل
وان زاد شخص واحد فهو متعنت لا تقبل زيادته وان حكم
حاكم يرى عدم الزيادة لا تقبل الزيادة والله تعالى اعلم
سئل في رجل سقيم ضعيف واقام له وصي في توعك
جسده ثم بعد ذلك بعد يوم او يومين توفي وترك بنتا
صغيرة وبعض متروكات فوضع الوصي يده على جميع
متروكاته واسبابه وباع وتصرف فطلب شخص يعقد عقد
البنت المذكورة بزوجها الى ولده بمعرفة قاضي حنفي فهل

للوصي دخل في ذلك العقد ام لا وهل له منع من ذلك ام لا وهل
اذا طلب شخص ان يزوجها حسبة يجاب الى ذلك وهل تصح
وصية المتوفى ام لا وما الحكم في ذلك اجاب ليس
للوصي ولاية التزويج وانما ذلك للقاضي ويصح العقد
على الصغيرة ولا تسلم للزوج الا بعد ان تطيق الوطء
ويجاب من قال انه يزوجها حسبة لله تعالى والله اعلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل سئل فيمن عمر جامعا
في قرية على شاطئ البحر الاعظم زمن الاشرف قايتباي
ولم يوقف عليه شيئا ومات وهو كذلك فارصد على الخطيب
رزقة من ديوان الاحباس في نظير وظيفة الخطابة
وارصد على الجامع ايضا رزقة من ديوان الاحباس
واستمر الحال على ذلك الى الان والخطابة مقرر فيها شخص
بالمرصد بمستندات شرعية فهل اذا خرب الجامع واحتيج
الى العمارة والترميم وصرف خراج الرزقة المرصدة على
مصالحه في عمارته وترميمه ولم تف بذلك فيصرف خراج
الرزقة المرصدة على الخطابة ويصرف على عمارته وهل
بخراب الجامع يخرج وظيفة الخطابة ويبطل عن الخطيب
وما الحكم في ذلك افتونا اجاب يعمل الجامع من الطين
المتعلق به واما طين الخطابة فهو متعلق بوظيفة الخطا
ولا يخرج الوظيفة بخراب الجامع بل اذا خرب الجامع بالكلية
ولم يصل فيه احد تنتقل الخطابة الى اقرب المساجد ولا

تبطل

تبطل بالكلية سئل في واقف وقف وقفا وقال
في كتاب وقفه اشهد على نفسه فلان الفلاني انه
وقف جميع الحصة التي قدرها السدس اربعة اسهم
كوامل من اصل اربعة وعشرين سهما طينا سوادا شايعا
ذلك في سلايح اراضي النصف من الناحية منار البحري
بالغربية المعروف النصف المذكور بنصف العرب الزيني
من الناحية المذكورة المحصور كامل الناحية بحدود
اربعة الى اخره فهل قوله شايعا ذلك في سلايح اراضي النصف
يقتضي ان يكون السدس المذكور سدس النصف ام سدس
الكامل نظرا الى قوله اربعة اسهم كوامل من اصل اربعة
وعشرين سهما واذا كانت الاربعة اسهم المذكورة سدس
كامل الناحية فما معنى قول الواقف شايعا ذلك في بلا
اراضي النصف وما عبرة الاسهم المذكورة في النصف
المذكور هل يكون سدسه ام ثلثه وما الحكم في ذلك اجاب
كتاب الوقف المذكور مصرح بان الاربعة اسهم المذكورة
سدس كامل الناحية وهي منحصرة في النصف المعروف
بنصف العرب الزيني فتكون الاسهم ثلث النصف المذكور
وسدس كامل البلد ويؤيد ذلك وضع يد الواقف وذريته
من زمن الواقف الى يومنا هذا من غير معارض لهم
في ذلك ووضع اليد في هذه المدة الطويلة دليل على ان الاسهم المذكو
لهم كما قلنا والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب تم في ثلاثة عشر
من شهر جمادى الاولى من شهور سنة سبع وتسعين
والف